

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

نطاق الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام

"دراسة مقارنة"

إعداد الطالب

وسام ابراهيم الشوابكة

إشراف الدكتور

سيف المصاروه

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الحقوق قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2015

نطاق الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام"دراسة مقارنة"

وسام الشوابكة

2015

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٤)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب وسام ابراهيم الشوابكة الموسومة بـ:

نطاق الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام دراسة مقارنة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون**.

القسم: القانون.

	التوقيع	التاريخ	
د. سيف ابراهيم المصاروة		٢٠١٥/١٢/١٦	مشرفاً ورئيسا
أ.د. نظام توفيق المجالي		٢٠١٥/١٢/١٦	عضواً
أ.د. مصلح ممدوح الصرايرة		٢٠١٥/١٢/١٦	عضواً
د. صفوان شديفات		٢٠١٥/١٢/١٦	عضواً



عميد الدراسات العليا

د. محمد المحاسنة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :٦١٧١٠
تلفون :٩٩-٠٣/٢٣٧٢٣٨٠
فرعي 5328-5330
فاكس 375694 ٠٣/٢
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهـــــــــداء

* إلى من قال فيهم الله عز وجل "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ " سورة الإسراء.

الى ذاك الرجل الذي صاغ مني رجلاً ...والدي أطال الله في عمره.

إليها تلك صاحبة القلب الذي يفوح في أرجائه الحنان، إليك يا عنوان الخير والبركة على مر الأزمان ... **إليك أمي أطال الله في عمرك.**

* إلى ذاك الرجل الذي هيأ الطريق أمامي في جميع مراحل دراستي...شقيقي.

* إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين،،،

إليكم جميعاً أهدي رسالتي هذه

وسام

الشكر والتقدير

بدايةً نحمد الله ونشكره، وما توفيقي إلا به، ونصلي على سيدنا محمد (ﷺ)، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى معلمي وأستاذي الفاضل الدكتور سيف المصاروة، لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد مخلص لإنجاز هذا العمل، وإنجاز هذه الرسالة لترى النور، فقد كانت المتابعة مستمرة خطوة بخطوة، وكان يبدي الملاحظات بكل سعة صدر، ومما أدى بالنتيجة إلى توجيه الرسالة لمسارها الصحيح، وفقه الله وجزاه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة اللذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وسأتقبل كافة ملاحظاتهم القيمة التي سيكون من شأنها الرفعة بهذه الرسالة.

وأخيراً أتقدم بالشكر والتقدير لجامعة مؤتة، للبيت الذي علمني أبجديات القانون، إلى كلية الحقوق التي استضفتنا على مدار أكثر من ست سنوات، ولكل من قّدم لي النصيحة أو مساعدة في إنجاز هذه الرسالة، إليكم تتناثر الكلمات حباً على صفائح الورق، فلكم مني الشكر ألفاً فشكراً على البذل والعطاء وشكراً على السعي والشقاء وشكراً على السهر والعناء.

وسام

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

المحتوى	**الصفحة**

الملخص

نطاق الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام

"دراسة مقارنة"

وسام ابراهيم الشوابكة

جامعة مؤتة، 2015م

إن موضوعات الموظف العام تعد من أهم الدراسات التي يعنى القانون الجنائي بمعالجتها، فضلاً عن أهمية الإعمال التي يضطلع بها الموظفون العموميون من حيث مساسها بحقوق وحريات ومصالح الافراد من جهة ،ومن حيث ارتباط تلك الاعمال بتقديم الخدمات وإشباع الحاجات المختلفة لهم (للأفراد) من جهة ثانية. وكون غياب الحماية الجنائية للموظف العام أو عدم كفايتها يؤدي الى إعاقة الدول عن إعداد وتنفيذ خططها التنموية الهادفة الى تحقيق رفاهية مجتمعاتها، فجاءت رسالتي بعنوان"نطاق الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام "للوقوف على مدى توفير التشريعات الجنائية المقارنة حماية جنائية للموظف العام أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها ،وعلى ذلك تم بيان المفهوم الاداري والجنائي للموظف العام في كل من التشريع والفقه والقضاء في الفصل التمهيدي، وانتقلت في الفصل الأول إلى دراسة صفة الموظف العام كركن مفترض في الجريمة ثم انتقلت في الفصل الثاني إلى دراسة صفة الموظف العام كظرف مشدد للعقوبة. وأنهيت دراستي بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

Abstract

The scope of The objective criminal Protection for The public employee

Wesam Ibrahim AL_shwabkeh

Mu'ta university,2015

One of the most importat subject wich the criminal law is interested in is the that reiated with the public employee.because of the importance of the works carried by the public employees where they intrested in the rights,freedoms and interests of individuals since these are related with providing of services for them. Because of the absence of the criminal protection of the public employees wich lead to hinder the countries from the preparation and the implementation of their developmental plans for this my study which is titled by "the scope of the objective and criminal protection for the public employess"

In the introductory chapter,I hishlighted on the extent of providing the criminal legislation of the public employee while carring out their worh and clarifing the Administrctive and criminal concept 4 public employee in the field of jurisprudence, judiciary.In the first chapter,I study the essence of the public employee as a supposed part in crime. In the second chapter,I study the essence of the public employee as a aggravating circumstance penalty.finaly,I complete my study by providing my conclusion and recommendations.

المقدمة

إن الموظفين العموميين هم الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الدولة والأمناء على المصلحة العامة، حيث يعود إليهم الفضل في إصلاح الإدارة إذا أدو واجبهم على وجه حسن، كما تقع عليهم تبعة فساد الإدارة إذا قصرو أو أهملوا في القيام بواجباتهم، لذلك فقد لزم أن يقرر المشرع لهم أحكاما خاصة سواء من حيث التجريم أو العقاب أو من حيث الإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأنهم سواء كانوا مجنياً عليهم أم كانوا متهمين، فمن حيث التجريم والعقاب وضع المشرع قيود عليهم أثناء أداء عملهم أو بسببه، وقرر عقوبات تتفاوت في الشدة عند مخالفة هذه القيود، الأمر الذي تطلب في الوقت ذاته تقرير حماية جنائية لهم من أي اعتداء يقع عليهم أثناء تأدية عملهم أو بسببه، سواء كان هذا الاعتداء بدنيا بالضرب أو الإيذاء أو مقاومتهم بالقوة أو العنف أو التهديد لحملهم دون حق على القيام بعمل أو الامتناع عنه، كما يمكن ان يكون الاعتداء على حقهم في العمل أو الاعتداء عليهم بالذم أو القدح، وتقرير عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال بالمفهوم الذي سنتعرض له من خلال هذه الدراسة.

ومن الطبيعي أن يضع القانون للموظف العام حماية خاصة تقيه من جهة كيد الأفراد له ونزعتهم الطبيعية للشكوى منه، وتؤمنه من جهة أخرى في أداء عمله حتى يستطيع أن يباشر مهام وظيفته وهو في حالة الاطمئنان النفسي والهدوء الوجداني للقيام بواجباته على الوجه الأكمل، ومن هنا غلظ المشرع العقاب على من يرتكب في حق أحد الموظفين العموميين جريمة أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها.

مشكلة الدراسة

إن عدم تبني التشريعات المقارنة لوضع معنى محدد وثابت لمصطلح الموظف العام في مجال القانون الجنائي يعتد به في جميع الأحوال والمسائل الجنائية من ناحية وتفشي حوادث الاعتداء على الموظفين العامين في السنوات الاخيرة إما بباعث الانتقام أو التشفي وإما بنية حملهم على الاخلال بأعمال وظائفهم ،وما يرتبط بذلك من قصور في التشريع المقارن – في غالبه – بشأن تقرير الحماية الجنائية لهم في هذه الاحوال.

أهمية الدراسة

يكتسب موضوع "الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام " أهميته الخاصة من إتصاله بأهم شريحة من شرائح المجتمع ألا وهي الموظفين العامين الذين يعبرون عن إرادة الدولة من خلال ممارسة وظائفها وتنفيذ برامجها وترجمة سياستها الى الواقع العملي، فهم عقلها المفكر وساعدها المنفذ في كل ما تنوي القيام به خدمة للمصلحة العامة.وبالتالي فإن ضرورة توفير الحماية الجنائية للموظف العام تحتل أهمية بالغة ونتائج ومردودات ايجابية ليس على الموظف العام فحسب بل وعلى تنمية وتطور المجتمع ورفاهيته وأمنه واستقراره، وعلى تمكين الدولة من أداء وتنفيذ وإنجاز خططها التنموية في مختلف المجالات، بل ولصيانة هيبتها وصون كرامتها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الموظف العام بالمفهومين الإداري والجنائي وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له وبيان الفئات التي تندرج تحت مسمى الموظف العام عن غيرها، وبيان مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام سواء من حيث الجرائم التي يعتبر فيها الموظف العام ركن مفترض لولا وجوده لما وجدت الجريمة، وأيضا الجرائم التي يعتبر فيها الموظف العام ظرفا مشددا أي أضفى وجود الموظف العام كمجني عليه ظرف التشديد. كما وتهدف الدراسة من جانب أخر إلى بيان مدى التماثل والاختلاف بين التشريعات الجنائية محل الدراسة في إقرارها للحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام وهي التشريع المصري، و الليبي، والأردني.

كما تهدف الدراسة إلى إبراز مدى كفاية النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجنائية للموظفين العموميين، والى الإسهام أيضا في تنمية الوعي القانوني لدى الموظفين العموميين بمختلف مستوياتهم ودرجاتهم الوظيفية، من خلال إبراز الصور المختلفة لحقوقهم القانونية محل الحماية الجنائية من حيث مداها وحدودها وشروط استحقاقهم لها.

تساؤلات الدراسة

تثير هذه الدراسة العديد من الأسئلة والفرضيات نلخصها بالتالي:

1. هل يتطابق المفهوم الإداري للموظف العام مع المفهوم الجنائي للموظف العام؟
2. هل تعد الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام التي أقرها التشريع الأردني للموظف العام كافية لضمان قيامه بأداء واجبه الوظيفي على أكمل وجه مقارنةً بالتشريعات الجنائية محل الدراسة؟
3. هل تعتبر الحماية الجنائية الموضوعية التي قررتها البعض من التشريعات الجنائية للموظف العام تعتبر امتياز شخصي ؟ واذا كان الجواب بالايجاب افلا يخل ذلك بمبدأ المسلواة في القانون ؟واذا كان الجواب بالنفي فما غاية المشرع الجنائي إذن من إحاطة الموظفين العامين بحماية إضافية؟
4. أين تكمن مواطن التماثل والاختلاف بين التشريع الأردني والتشريعات المقارنة محل الدراسة قي إقراره للحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام؟

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال استخلاص الافكار المتعلقة بموضوعه من المؤلفات العامة والرسائل والأبحاث المتخصصة من جهة، وتجميع النصوص القانونية المقارنة لمعرفة الاحكام التشريعية المتعلقة بالجزئيات المختلفة المتعلقة به واستقصاء وتتبع المشكلة القانونية ذات الصلة بالجرائم الواقعة على الموظف العام من جهة ثانية، بالإضافة الى الرجوع الى أحكام القضاء لاستخلاص الاتجاه القضائي المقارن من جهة ثالثة.

الفصل الأول

التعريف بالموظف العام

إن اختلاف الانظمة السياسية والإدارية لدول العالم جعل من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع للموظف العام ينطبق على موظفي جميع هذه الدول، لا بل حتى داخل الدولة الواحدة فإن مدلوله قد يختلف من تشريع الى آخر تبعا لأسس وأهداف كل تشريع والنطاق الذي يراد سريانه.

كما إن طبيعة القانون الاداري المتطورة – نتيجة لتطور فلسفة الإدارة والحكم – قد أضافت صعوبة جديدة بحيث أصبح وضع تعريف ثابت لا يستجيب لتلك الطبيعة إن لم يكن معيقا لها، مما ترتب على ذلك عدم إمكان التسليم بتعريف محدد لمدة طويلة في النظام القانوني للوظيفة العامة داخل الدولة الواحدة.

وعلى الرغم من كل ما تقدم ذكره فإن الفقه والقضاء وحتى التشريع الاداري لم يقفوا مكتوفي الايدي أمام محاولة وضع تعريف جامع مانع للموظف العام، إنما كان لكل واحد منهم موقف ايجابي إزاء ذلك.

وبما أننا نبحث أساسا في محيط القانون الجنائي لذا يصبح لزاما علينا أن لا نقتصر في هذا الفصل على توضيح المدلول الإداري للموظف العام، بل لا بد من الوقوف على حدود مدلوله الجنائي أيضاً ، وهذا ما سنفعله من خلال مبحثين متتاليين:

1.1 المفهوم الاداري للموظف العام.

إن الفكرة الادارية للموظف العام تقوم على اعتبارات أساسها الصلة القانونية بين الموظف العام والدولة ،فالعلاقة بين الطرفين علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والانظمة الخاصة بشؤون الوظيفة العامة.

وضمن حدود هذه الفكرة حاول التشريع والقضاء والفقه الاداري في عدد من الدول وضع تعريف جامع مانع للموظف العام ،وفي هذا المبحث سنستعرض موقف كل واحد منهم في مطلب مستقل.

1.1.1 مفهوم الموظف العام في التشريع الاداري.

لم يرد في معظم القوانين والأنظمة الوظيفية تعريف يحدد المقصود بالموظف العام، وإنما اكتفت بعض هذه التشريعات ببيان من يطبق عليه تشريع الوظيفة العامة، تاركة أمر وضع التعريف للفقه والقضاء.

ويخضع تعريف الموظف العام لعدة مؤثرات ومعطيات تجعله مختلفاً ومتغيراً من دولة لأخرى، لا بل قد يختلف في الدولة الواحدة من حينٍ لآخر، حيث يتأثر بالنظم الاقتصادية والسياسية والفكرية السائدة، ناهيك عن طبيعة القانون الإداري المتطورة التي أضافت صعوبة جديدة، ومن هنا ترك المشرع للفقه والقضاء الإداري المجال واسعاً لتحديد مفهوم الموظف العام.

ونظراً لاختلاف التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتحديد مفهوم الموظف العام من حيث شمول هذا المفهوم للطوائف المختلفة للعاملين في الدولة من ناحية ومدى اختلاف هذا المفهوم عن المفهوم الجنائي للموظف العام من ناحية اخرى سنتعرض تالياً الى موقف التشريعات المقارنة من المفهوم الاداري للموظف العام.

ففي مصر لم تتضمن القوانين واللوائح التي صدرت بشأن الموظفين العموميين تعريفاً لاصطلاح الموظف العام، وكل هذه القوانين واللوائح اقتصرت على تحديد الموظفين الذين يخضعون للأحكام التي وردت في كل منها.

على هذا الأساس نصت المادة الأولى رقم 210 لسنة 1951م بشأن موظفي الدولة في مصر بأنه: تسري أحكام هذا الباب على الموظفين الداخلين في الهيئة سواء كانوا مثبتين أم غير مثبتين.

وسارت القوانين الصادرة بهذا الشأن على نفس النهج السابق، إلى أن صدر قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1987م والتي نصت منه المادة الأولى على أنه: "يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسري أحكامه على:

(أ) العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة، أو وحدات الحكم المحلي.

(ب) العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم، ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات، ويعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة".

كما أن هذا القانون استبعد من نطاق تطبيقه، طوائف الموظفين الذين تنظم شؤونهم قوانين خاصة، وهم من يطلق عليهم ذوي الكادرات الخاصة، كرجال القضاء وأساتذة الجامعات والعسكريين، ولا يعني ذلك انتفاء صفة الموظف العام عن هذه الفئات، أي أن هذه الفئات نظراً لأوضاعهم الخاصة تنظم شؤونهم قوانين خاصة بهم[1].

وبعد استعراض التشريعات التي نظمت شؤون الموظفين في مصر، نجد أنها لم تعبر بدقة عن مدلول الموظف العام، وانحصر دورها في بيان الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه القوانين، أي أنه لا يوجد تعريف عام تبناه المشرع المصري للموظف العام.

أما في التشريع الاردني نسلط الضوء هنا على بيان مفهوم الموظف العام في الدستور الأردني ونظام الخدمة المدنية كالتالي:

أولاً : تعريف الموظف العام في الدستور الأردني:

ونصت المادة (76) من الدستور الأردني على أنه: "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة.... ويقصد بالوظائف العامة: كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبة من الأموال العامة....".

ويلاحظ هنا أن المشرع الدستوري لم يقصد وضع تعريف عام للموظف العام، وإنما قصد تعريف الوظيفة العامة في مجال تطبيق أحكام الدستور لوصف الموظفين العموميين الذين لا يجوز لهم الجمع بين عضوية مجلس الأمة والوظيفة العامة، وذلك بهدف عدم الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الذي يعتبر أصلاً من الأصول

---

(1) خليل، علي عبد الفتاح محمد (2002)، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 23.

الدستورية في النظم الديمقراطية من ناحية، وعدم الإخلال بالهدف النبيل الذي يترتب على مبدأ عدم الجمع بين عضوية مجلس الأمة والوظائف العامة وهو كفالة استقلال أعضاء مجلس الأمة في تأدية رسالة النيابة عن الأمة وما تقتضيه من رقابة السلطة التنفيذية ثم البعد عن مواطن الشبهات؛ حتى يتسنى لهم مراقبة السلطة التنفيذية بصفتهم يمثلون السلطة التشريعية دون غيرها[1].

وهناك في الفقه الأردني من يرى بأن المشرع الأردني قد وضع بعض التعريفات للموظف العام، وبأنه بذلك قد خالف غيره من المشرعين[2]. إلا أننا نرى بأن كل ما فعله المشرع أنه أورد في بعض التشريعات تعريفات خاصة كانت توطئة لأغراض أخرى تتمثل في تحديد من هم الموظفون الخاضعون لأحكامها ليس إلا.

ثانياً: تعريف الموظف العام في نظام الخدمة المدنية

عرف نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة (2013) في المادة الثانية فيه الموظف: "هو الشخص المعين في المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر، بما في ذلك الموظف المعين بعقود، ولا يشتمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً [3].

ومما لا شك فيه أن تعريف الموظف العام في نظام الخدمة المدنية، لم يكن شاملاً بحيث يحيط بموظفي الدولة كافة، بل كان تعريفاً خاصاً بتطبيق أحكام هذا النظام، ومع ذلك فإن هذا التعريف قد تطلب أربعة شروط لابد من توافرها في الشخص لاعتباره موظفاً عاماً وهي:

---

(1)كنعان، نواف (1996)، القانون الإداري الأردني، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، مطبعة الدستور التجارية، عمان، ص 29 – 30.

(2)العجارمه، نوفان (2007)، سلطة تأديب الموظف العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 27.وانظر الغويري، احمد عودة (1989)، قضاء الالغاء في الاردن، الطبعة الاولى، عمان، ص122.وانظر ايضا الندة، حنا ابراهيم (1972)، القضاء الاداري في الاردن، (ن)، عمان، ص167.

(3) المادة (2) نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2013.

1 – أن يكون التعيين صادراً بقرار من جهة مختصة، فالجهة المختصة بالتعيين في الوظائف العليا هي مجلس الوزراء بناء على تنسيب من رئيس الوزراء، بالنسبة لموظفي المجموعة الأولى، وتنسيب من الوزير المختص بالنسبة لموظفي المجموعة الثانية(1).

2 – أن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف، وهذا الجدول يصدر بموجب قانون الموازنة العامة، أو بموجب موازنة إحدى الدوائر.

3 – ان يشغل وظيفة في خدمة مرفق عام إداري يدار إدارة مباشرة من قبل الدولة أو احد الأشخاص المعنويين التابعين لها، واستناداً لذلك فإن العاملين بالمرافق التي تدار بطريق الامتياز أو الاقتصاد المختلط لا يعتبرون موظفين رغم أنهم يعملون بخدمة مرافق عامة(2)، وينبغي على الشخص لاعتباره موظفاً عاماً أن يسهم في إدارة المرفق العام إسهاماً إدارياً لا إلزامياً ، وبالتالي يخرج المكلفون بخدمة العلم (الخدمة العسكرية) من إطار الموظفين العموميين(3).

4 – أن يتقاضى راتباً شهرياً من الموازنة العامة، وبالتالي أخرج المشرع الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً من طائفة الموظفين.

2.1.1 مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري.

يمكن القول بأن القضاء الإداري لعب دوراً أساسياً في وضع تعريف محدد للموظف العام، فكما هو معروف فإن للقضاء الإداري دوراً إنشائياً في خلق القواعد القانونية الإدارية وابتكارها، وهذا الدور لا يعتبر بأي حال من الأحوال تعدياً على حق

---

(1) المادة (45) من نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2013.

(2) الظاهر، خالد خليل (1999)، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، عمان، (د.ن)، ص 142-143.

(3) القاضي، وليد سعود، ترقية الموظف العام، "دراسة مقارنة"، ص38.

المشرع، بل امتداد طبيعي له، فهذا الحق يتطلبه ضرورة إيجاد حلول لقصور أو غياب القواعد التشريعية المنظمة للقانون الإداري[1].

عني القضاء الإداري المصري بفكرة الموظف العام من إنشاء مجلس الدولة بالقانون 112 لسنة 1946، وجعله أحد الموضوعات الرئيسية لاختصاصه باعتباره العنصر البشري في العملية الإدارية.

ونسلط الضوء هنا على ما استقر عليه القسم الاستشاري ومحكمة القضاء الإداري ثم المحكمة البدائية بشأن مفهوم الموظف العام.وذلك على النحو التالي:

أولاً : الموظف العام في فتاوى القسم الاستشاري.

تعرضت إدارة الفتوى بمجلس الدولة في مصر، من خلال المشاكل القانونية التي عرضت عليها لتعريف الموظف العام، والذي استخلصه من الفكرة السائدة عنه في قضاء مجلس الدولة.

وقد ورد تعريف للموظف العام في إحدى الفتاوى التي قررت بأن صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص ولا تجري عليه أحكام الوظيفة العامة فيخضع لنظمها ويفيد من مزاياها، إلا إذا كانت علاقته بالحكومة مستقرة ودائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، أما إذا كانت هذه العلاقة عارضة ينظمها عقد العمل فإنه لا يعد موظفاً عاماً ، بل يخضع في تنظيم هذه العلاقة لأحكام القانون الخاص[2].

وفي نفس المعنى عرفته فتوى أخرى بأنه من يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره أو تشرف عليه الدولة أو احد أشخاص القانون العام[3].

ثانياً: الموظف العام في قضاء محكمة القضاء الإداري.

وفي مصر، ذهبت محكمة القضاء الاداري في عدد من أحكامها الى تحديد مدلول الموظف العام، إذ قضت في حكم لها أن الموظف العام "هو الذي يعهد اليه

---

(1) أبو يونس، محمد باهي (1996)، أحكام القانون الإداري، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 195.

(2) خلف الله، أحمد طه (1992)، الموظف العام في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة الشرق بالزقازيق، ص114 – 115.

(3) خليل، علي عبد الفتاح محمد، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، ص27.

بعمل دائم في خدمة مرفق عام، تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الاخرى عن طريق شغله منصباً يدخل التنظيم الاداري لذلك المرفق، ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً توافر شرطين:أن يكون قائماً بعمل دائم، وأن يكون هذا العمل في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة "[1].

ويتبين من مجموع الأحكام التي أصدرتها المحكمة في هذا الصدد، أنها تشترط لكي يعتبر الشخص موظف عام، أن تتوافر فيه العناصر الأربعة التالية:
1 – أن تصدر أداة قانونية بالتعيين. 2 – في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو إحدى أشخاص القانون العام. 3 – وفي عمل دائم في المرفق العام. 4 – أن تنظم علاقته بالدولة الأحكام العامة لأنظمة الوظيفة في مصر [(2)].
ثالثاً : الموظف العام في قضاء المحكمة الإدارية العليا.

استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا، على أن الموظف العام هو "من يعهد إليه بعمل دائم ما في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق الاستغلال المباشر [(3)].

ونلاحظ في هذا الصدد أن القضاء الإداري المصري في محاولته لتعريف الموظف العام لم يفرق بين موظفي المرافق العامة، سواء كانت إدارية أو اقتصادية ؛حيث اعتبرهم جميعاً موظفين عامين [(4)].

ومن جانباً أخر قضت المحكمة العليا الليبية دائرة النقض الاداري بأن الموظف العام هو " الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو تشرف عليه ومن ثم تسري عليه جميع القوانين واللوائح الخاصة بالخدمة المدنية بما

---

(1) مجموعة العشر سنوات، ج2، ص1332و1333.نقلا عن حسين عثمان محمد عثمان، (2006)، أصول القانون الاداري، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ن)، ص701.
(2)محمد حامد الجمل، (1985)، الموظف العام فقهاً وقضاءً، الطبعة الاولى، الجزء الاول، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، القاهرة، ص50.
(3) انظر حكم المحكمة الادارية العليا في مجموعة المبادئ القانونية الصادر في 8 مارس (آذار) سنة (1953) نقلاً عن سليمان الطماوي، (1961)، مبادئ القانون الاداري المصري والعربي، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 569.
(4)علي عبد الفتاح محمد خليل، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، ص29.

فيها من حقوق وواجبات "[1]. ولذلك فإن المحكمة قررت بأن صفة الموظف العام لا تثبت للأشخاص العاملين في بعض المرافق العامة وأن ساهموا في إدارتها، وهي المرافق التي تدار بإسلوب الالتزام، وأيضاً ملتزم المرفق العام، والمتعاقد مع الادارة بعقود الاشغال العامة وعقود التوريد رغم مساهمتهم في تيسير مرفق عام، والعاملين في الشركات والمشروعات العامة لاستبعاد القوانين المنشئة لها سريان القواعد الاجرائية المعمول بها في الوحدات الادارية على موظفي المنظمات المذكورة[2].

أما القضاء الاداري الاردني فقد صدر قانون القضاء الاداري المعدل رقم 27 لسنة 2014 والذي يتكون فيه القضاء الاداري من درجتين وهما:المحكمة الادارية والمحكمة الادارية العليا، علما بأن درجات التقاضي قبل صدور هذا التعديل كانت على درجة واحدة وهي المحكمة الادارية العليا، ويتضح لنا موقف محكمة العدل العليا الأردنية من مدلول الموظف العام من خلال ما درجت عليها أحكامها في هذا الشأن، بأن الموظف العام وبشكل مختصر "هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام، وينسحب هذا التعريف على موظفي المؤسسات العامة"[3].

وبتحليل مضمون هذا التعريف يظهر لنا أنه يتطلب عنصرين لاكتساب الشخص صفة الموظف العام هما:

1 – القيام بعمل دائم. 2 – الخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

---

(1) طعن اداري رقم 22 جلسة 1971/1/24. نقلا عن حمدي رجب عطية، (2010)، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة في التشريعين المصري والليبي، (د.ن)، مطابع جامعة المنوفية، القاهرة، ص 7.

(2) المحكمة العليا طعن رقم 16/12 مجلة المحكمة العليا عدد 3، س 12، ص 166. نقلا عن حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة في التشريعين المصري والليبي، ص 7.

(3) عدل عليا رقم 75/109، ص 1202، سنة (1976)، مجلة نقابة المحامين الاعداد (7، 8) وحكمها رقم 67/63، ص950، سنة 1977.

وكما يلاحظ أن القضاء الإداري الأردني كالقضاء الإداري المصري لم يميز بين موظفي المرافق العامة، فشمل مدلول الموظف العام كافة العاملين بالمرافق العامة، إلا أولئك الذين يعملون بأجر يومي.

3.1.1 مفهوم الموظف العام في الفقه الإداري

بذل الفقه الإداري المصري جهداً كبيراً من أجل استخلاص عناصر يمكن بواسطتها التوصل إلى تعريف جامع مانع للموظف العام[1].

ومن مطالعتنا لاتجاهات الفقه المصري في هذا الصدد يمكن أن نرد ذلك إلى اتجاهين هما:

1 – اتجاه يتوسع في مدلول الموظف العام

يتوسع أصحاب هذا الاتجاه في تحديد مدلول الموظف العام متأثرين في ذلك بالنصوص التشريعية وأحكام القضاء[2]. فمنهم من يعرف الموظف بأنه: "هو الشخص الذي يشغل الوظيفة ويتمتع بحقوقها ويلتزم بأداء واجباتها وتختلف الشروط التي يجب أن تتوافر في الموظف باختلاف الوظائف وبما تتطلبه من شاغليها[3].

ويعرفه آخر بأنه: "من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بالطريق المباشر[4].

ويلاحظ على هذا الاتجاه أنه يتوسع في مدلول الموظف العام، كما أنه يتطلب توافر عدة عناصر رئيسية لإضفاء صفة الموظف العام على الشخص، وهذه العناصر هي:

---

(1)السليمان، صباح محمود (2004)، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، ص36.

(2) خليل، علي عبد الفتاح محمد، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، ص33.

(3) الشاعر، رمزي (1984)، مبادئ علم الإدارة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ص112.

(4) البنا، محمد عاطف، (1979)، أساليب النشاط الإداري ووسائله، دار الفكر العربي، القاهرة، ص98.

1 – أن يشغل وظيفة بصفة دائمة لا عارضة. 2 – أن يسهم في خدمة مرفق عام. 3 – أن تكون إدارة المرفق العام من قبل الدولة أو أحد أشخاص القانون العام. 4 – أن يكون التحاقه بالوظيفة بناء على قرار من قبل السلطة المختصة.

2 – اتجاه يضيق من مدلول الموظف العام

ويعرف انصار هذا الاتجاه الموظف بأنه: "الشخص الذي يسهم في عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة، أو غيرها من الوحدات الإدارية، بأسلوب الاستغلال المباشر، ويكون إسهامه في ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع لوظيفة ينطوي على قرار بالتعيين من جانب الإدارة، وعلى قبول لهذا التعيين من جانب صاحب الشأن[1].

ويعرفه أخر بأنه "الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في وظيفة دائمة في مرفق عام، على أن يكون التحاقه بهذه الوظيفة بناء على قرار من الجهة المختصة مع موافقته على هذا التعيين[2].

ويلاحظ بأن تعريفات أصحاب هذا الاتجاه تتطلب إضافة للعناصر الرئيسية عنصراً آخر هو قبول الشخص للوظيفة العامة، كما أن شرط التعيين بصدور قرار من الجهة المختصةبارزاً واضحاً في تلك التعريفات.

هذا ولم يكن موقف الفقه الإداري في الأردن موحداً بشأن تحديد مفهوم الموظف العام والعناصر اللازمة لاعتبار الشخص موظفاً عاماً، إذ عرفه أحدهم: "بأنه الشخص الذي يعمل بوظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام مدار من قبل شخص معنوي عام أو بالطريق المباشر"[3].

كما وعرفه آخر بأنه: "هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"[4]. وبنفس المعنى عرفه آخر بأنه: "هو

---

(1)شحاتة، توفيق (1954)، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص456–457.

(2)فهمي، مصطفى أبو زيد (1957)، الوجيز في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص116.

(3)الغويري، أحمد عوده، قضاء الإلغاء في الأردن، ص122.

(4)الندة، حنا إبراهيم، القضاء الإداري في الأردن، ص 167.

الذي يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى[1].

ونلاحظ في هذه التعاريف أنه لاعتبار الشخص موظفاً عاماً يجب أن تتوافر فيه عنصرين هما:

1 – أن يشغل وظيفة دائمة. 2 – أن يسهم في خدمة مرفق عام يدار من قبل الدولة بأسلوب الاستغلال المباشر.

كما ونجد أن جانباً من الفقه الاردني يركز على عنصر التعيين حسب الأصول من السلطة المختصة،وجانب آخر يوسع كثيراً من مدلول الموظف العام لأنه لا يتطلب عنصر دائمية الوظيفة لجعل الشخص في حكم الموظف العام بل يهتم بعنصرين آخرين هما:

1 – المساهمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

2 –صدور قرار بالتعيين في الوظيفة من قبل السلطة المختصة قانوناً [2].

ونجد ذلك في تعريف أحدهم للموظف العام بأنه "كل شخص يعمل بوظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويكون قد صدر بتعيينه قرار من السلطة المختصة بذلك قانوناً "[3].

والرأي الراجح في تعريف "الموظف العام" فقهاً هو: أن الموظف العام هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام[4].

---

(1)كنعان، نواف القانون الاداري، ص 36.

(2)السليمان، صباح مصباح محمود الحماية الجنائية للموظف العام، ص 39. انظر هاني علي الطهراوي، (1998)، القانون الاداري، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 307. خالد الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 183

(3)الزعبي، خالد (1998)، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، ص 183.

(4)أبو العثم، فهد عبد الكريم (2005)، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص437.

2.1 المفهوم الجنائي للموظف العام.

إن دراسة المفهوم الجنائي للموظف العام لا تقل أهمية عن دراسته كأحد موضوعات القانون الإداري. وذلك كون القانون الجنائي يلعب دوراً ثانوياً في النظام القانوني العام، لأنه لا يقرر حقوقاً وإنما يحمي ما تقرره القوانين الأخرى من حقوق عن طريق فرض العقوبة في حال انتهاكها او المساس بها، وبالتالي ليس للقانون الجنائي استقلال أو ذاتية خاصة به وإنما يتقيد بما يورده من أحكام ومفاهيم بالحدود التي ترسمها له القوانين الأخرى، ويترتب على ذلك أننا لو أردنا تحديد المفهوم الجنائي للموظف العام فيجب علينا أن لا نخرج عن حدود المدلول الإداري(1).

ولعل اهتمام المشرع الجنائي بفكرة الموظف العام تستند إلى ناحيتين:

1 – تجريم الأفعال التي تنطوي على الإخلال بواجبات الموظف من ناحية، مع تغليظ العقوبة على الجرائم التي ترتكب ضد آحاد الناس إذا وقعت من الموظف العام وكانت متصلة بصفته الوظيفية، لأن في ذلك إخلالاً منه برابطة الولاء والتبعية التي تربطه بالدولة وتفريطاً في أمانة الإنابة عنها.

2 – تجريم الأفعال التي يكون محلها المساس بالموظف العام أو واجباته الوظيفية، حتى لو كانت من الأفعال المباحة عند ارتكابها ضد آحاد الناس، مع تغليظ العقوبة على الجرائم التي تقع اعتداءً على الموظف العام من ناحية، وتوفير الضمانات الموضوعية والإجرائية للموظف عند ارتكابه خطأ ما، وذلك بقصد حمايته لتمكينه من القيام بواجباته، لأن في ذلك حماية لمظهر سيادة الدولة وسلطتها وهيبتها و ضماناً لانتظام سير مرافقها من ناحية أخرى(2).

ومن أجل التعرف على حقيقة المفهوم الجنائي للموظف العام، سنسلط الضوء في هذا المبحث على مفهومه في كل من التشريع والفقه والقضاء الجنائي من خلال ثلاثةمطالب تباعاً :

---

(1)السليمان، صباح مصباح محمود الحماية الجنائية للموظف العام، ص52.

(2)خلف الله، أحمد طه الموظف العام في قانون العقوبات، ص5.

1.2.1 مفهوم الموظف العام في التشريع الجنائي

إن التشريع الجنائي قد توسع كثيراً في مفهوم الموظف العام ليشمل جميع الأشخاص الذين يباشرون طبقاً للقانون جزءًمن اختصاصات الدولة بحسب المصلحة المراد حمايتها في سبيل تحقيق الغايات التي يقصدها المشرع الجنائي، إلا أن التشريعات الجنائية على الرغم من اتفاقها على عدم الأخذ بالمفهوم الإداري للموظف العام، إلا أنها اختلفت فيما بينها بطريقة وضعها لمفهوم الموظف العام أو حتى بيان الأشخاص الذين يعدهم في حكمه على طريقة التعداد التي أخذت بها بعض القوانين الجنائية[1].

حددت المادة (111) من قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1937م الأشخاص المشمولين بحكم الموظفين بالنسبة لجرائمهم المرتكبة ضد الإدارة العامة وهم:

1 – المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

2 – أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

3 – المحكمون أو الخبراء ووكلاء الدائنين والمصفون والحراس القضائيون.

4 – كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

5 – أعضاء مجالس إدارة ومديروا ومستخدموا المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

وقد أضاف المشرع المصري بالمواد (222) و (223) و (298) من القانون نفسه إلى الأشخاص المذكورين أنفاً الأطباء والجراحون والقابلات بخصوص ما

---

(1) كما وعرف قانون العقوبات المغربي الموظف العام في نص الفقرة الأولى من المادة (224) على أنه:(يعد موظفاً عمومياً في تطبيق أحكام التشريع الجنائي كل شخص كيفما كانت صفته يعهد إليه في حدود معينة مباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام وتراعي صفة الموظف في وقت ارتكب الجريمة، ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت لها ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها).

يعطونه من بيانات أو شاهدات حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة، وعدهم في حكم الموظفين العاملين بالنسبة لجرائم الرشوة فقط[1].

كما وعرفه قانون العقوبات الليبي في المادة (16) على أن "الموظف العمومي: هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفاً أو مستخدماً دائماً أو مؤقتاً ، براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محرروا العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم".

وعرفه قانون العقوبات الأردني في المادة (169) بأنه: (يعد موظف بالمعنى المقصود في الباب الثالث كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، ولكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، كل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة).

ونلاحظ أن المشرع الأردني في قانون العقوبات أعطى مفهوماً واسعاً للموظف العام، حيث أسبغ هذه الصفة على كل شخص يعمل في أي مصلحة من مصالح الدولة، وهدف المشرع في ذلك هو حماية المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام واطراد بما يحقق الصالح العام.

كما ويتمثل التوسع بالمدلول الجنائي للموظف العام بالمظهرين التاليين:

1-أن الموظف في نظر القانون الجنائي، وفي هذا المقام بالتحديد لا يقتصر على من يتسم عمله بالديمومة أو الاستمرار، وإنما يدخل في حكم الموظفين العمال الذين يتسم عملهم بالآنية أو التوقيت وهم عمال المياومة المستخدمين في الدولة أو إحدى الادارات العامة. وقد كان النص صريحا على ذلك.

2-إن التعريف لا يقتصر على الموظفين الذين يكون في يدهم نصيب من السلطة العامة أو الصلاحية في صنع القرار الاداري، وإنما يشمل أيضاً صغار الموظفين الذين يقبعون على أدنى درجات السلم الاداري، وقد عبر المشرع عنهم بكلمة "المستخدمين" وليس أدل على ذلك من أن المشرع أورد بعد فئة من ضباط السلطة

---

(1)السليمان، صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، ص60.

المدنية – ويقصد بها جهاز الشرطة والأمن العام – أو العسكرية، كل فرد من أفرادها فيكون مفهومها أن الفرد في السلطة المدنية أو العسكرية وهو من صغار أعضاء هذين الجهازين، يقابل العامل أو المستخدم في الدولة أو الادارة العامة أي في الجهاز المدني الحكومي، وعليه فإنه يدخل في هذا المفهوم الموظف والمستخدم والشرطي والجندي وكل أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية[1].

وعودا الى تعريف الموظف العام الوارد في المادة (169) من قانون العقوبات الاردني اذ نجد في حقيقة الامر أن هذا التعريف يوسع من دلالة الموظف العام لغايات البحث في الجرائم التي تقع على الادارة العامة، وأن هذا التعريف خاص بتلك الجرائم دون غيرها، فلم يشأ المشرع أن يوسع من دلالة الموظف العام في خصوص ظرف التشديد المنصوص عليه في المادة 2/327 من قانون العقوبات الاردني، بدليل أنه قصر الاخذ به على الجرائم الواقعة على الادارة العامة في الباب الثالث، ولو أراد المشرع تعميمه لما قصره على الباب المذكور بصراحة النص، ولوضع التعريف بالموظف في المادة الثانية من قانون العقوبات ضمن تعريف المصطلحات الاخرى، وبهذا فإن التعريف لا ينطبق على جميع الحالات التي ترد فيها الاشارة الى الموظف العام، بل يقتصر على الجرائم التي تقع منه كجان، وليس كمجني عليه[2].

ويرى الباحث أنه كان من باب أولى أن يضع المشرع الاردني تعريف الموظف العام في المادة الثانية من قانون العقوبات ضمن تعريف المصطلحات الاخرى، وذلك ليسري هذا التعريف على جميع الحالات التي ترد فيها الاشارة الى الموظف العام، وذلك كون هذا التعريف يوسع من دلالة الموظف العام ويضفي عليه الحماية الجنائية الاوسع من جهة وحماية المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام واطراد لما من شأنه تحقيق الصالح العام من جهة أخرى.

---

(1)السعيد، كامل (1988)، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 82.

(2) الجبور، محمد عودة (2012)، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص84و85.

مما تقدم وباستقراء نصوص التشريعات الجنائية المقارنة فيما يتعلق بتحديد مفهوم الموظف العام في التشريع الجنائي نجد أن هناك تشريعات اتبعت طريقة التعداد في تحديد مفهوم الموظف العام، كالتشريع المصري، وهناك تشريعات اتسعت في تحديد مفهوم الموظف العام كالتشريع الأردني والتشريع الليبي.

2.2.1 مفهوم الموظف العام في القضاء الجنائي

لم يكن القضاء الجنائي مسايراً لموقف الفقه الجنائي في الأخذ بالمفهوم الواسع للموظف العام.

ففي مصر قررت محكمة النقض في بعض الاحكام الى أنه يكفي أن يكون الشخص مكلفاً بخدمة عامة، حتى ينطبق عليه وصف الموظف العام في باب التزوير[1].

كما وقررت محكمة النقض المصرية أن (الموظف العام) هو من يتولى قدراً من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء أكان يتقاضى مرتباً في الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين والملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها أم بالهيئات المستقلة ذات الصفة العمومية كالجامعات والمجالس البلدية ودار الكتب أو كان مكلفاً بخدمة عامة دون أجر كالعمد والمشايخ ومن إليهم[2]. وفي حكم اخر لها اعترفت للمحامي بصفة الموظف العام، استناداً إلى أنه مكلف بخدمة عامة في بعض الحالات[3]. وفي حكم آخر لها استقرت على أن المقصود بالموظف العام في جرائم التزوير في الاوراق الرسمية، هو المفهوم الضيق

---

(1) انظر نقض 1958/12/2 طعن 115 لسنة 28ق مجموعة الاحكام س9 ع3 ص11نقلاً عن محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهاً وقضاءً، ص 44.

(2) قرار محكمة النقض المصرية ذي العدد (1956/12/25) م رقم 1095، نقلاً أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، ص355.

(3) انظر قرار محكمة النفض المصرية الصادر في (1930/1/30) المجموعة س1ق. 38 ص 234.نقلا عن أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، ص 353

المحدد له في القانون الاداري، ومن ثم فلا يخضع لهذه الصفة في تطبيق تلك الاحكام الشخص المكلف بخدمة عامة[1].

ومن خلال استقراء الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية الواردة في هذا الشأن نجد أن القضاء الجنائي في مصر لا يعرف مفهوماً موحداً للموظف العام، أوتعريفاً عاماً مستقراً عليه لهذا المصطلح في مجال تطبيق القواعد الجنائية، ويترتب على ذلك رأ شخصاً قد يعد موظفاً عاماً في إحدى الجرائم ولا يعد كذلك في غيرها، بل أكثر من ذلك أن نفس الشخص، قد يعد موظفاً في جريمة ما في بعض الأحيان بينما لا يعد كذلك في ذات الجريمة في أحيان أخرى[2].

كما تبنت محكمة التمييز الأردنية ايضاًمدلولاً واسعاً للموظف العام في المسائل الجنائية، ففي قرار لها قضت بأنه يعد موظفاً "كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة[3].

وقد تعرضت محكمة التمييز: لتعريف الموظف العام بمناسبة نظرها نزاع حقوقي تعلق بالموظف العام بقولها، هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاصها الإقليمية أو المؤسسات العامة[4]

وفي قرار آخر لها قضت بأنه "إذا كان المشتكيان يعملان في شركة مياهنا فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تتثبت قبل اصدار قرارها إن كانت شركة المياه تعتبر من الادارة العامة وإن كان المشتكيين يعتبران موظفيين بالمعنى المقصود في

---

(1) راجع في مجموعة الاحكام نقض (1949/4/26) طعن 1593 لسنة 18 ق رقم 32 ص 156. نقلا عن أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، ص 350.

(2) أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، ص356.

(3)نقلاً عن عادل عبد إبراهيم العاني، (1997)، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص95.

(4)انظر قرار محكمة التمييز الأردنية، بالقضية رقم حكمها (2001/351)، بتاريخ 2002/4/7، مجلة نقابة المحاميين لسنة 2001، ص3451.

المادة (169)عقوبات وأن تثبت إن كان نظام الشركة يسمح لموظفيها الدخول الى المنازل ولما لم تفعل فيكون قرارها المطعون فيه سائغاً لادانته ومستوجبا للنقض[1].

3.1.1 مفهوم الموظف العام في الفقه الجنائي.

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على تعريف موحد للموظف العام بل ذهبوا إلى وضع تعاريف مختلفة.ومعنى ذلك أن المشرع الجنائي لا يلتزم بالمفهوم الإداري للموظف العام ويتعين عليه أن يعطي له المفهوم المناسب كي تكون الحماية الجنائية للمصالح المختلفة لها فاعليتهاوقيمتها[2].

ونجد أن جانباً من الفقه الجنائي المصري عرف الموظف العام بأنه " كل شخص من الأفراد احتاجت إليه الحكومة في أداء واجباتها العامة وتنفيذ أوامرها فخولته جزء من سلطتها العامة ويشبه هذا التعريف إلى حد كبير التعريف الذي سبق لنا التعرض له في الفقه الإداري المصري[3].

كما وعرفه آخرون بأنه "كل شخص له نصيب في الاشتراك في ادارة اعمال الحكومة مهما كان نصيبه من ذلك صغيراً ،سواء أكان موظفاً ام مستخدماً بإحدى الجهات القضائية أو بإحدى جهات الادارة أو بإحدى المصالح التجارية التابعة للحكومة"[4].

كما وعرفه فقيه آخر بأنه"كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ويمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد

---

(1) انظر قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم (1053/2008)، تاريخ 2008/7/24، منشورات مركز عدالة.

(2)سلامة، مأمون محمد (1981-1982)، قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص42-43-44.

(3)محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهاً وقضاءً، ص48وأيضاً أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، ص 357.

(4)السليمان، صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، ص43.

الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة[1].

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما يوسعان ايضاً من دائرة مدلول الموظف العام لتشمل كافة العاملين في دوائر الدولة أو الجهات أو المصالح التابعة لها بغض النظر عن وصفهم الحقيقي، بل إن التعريف الثاني يذهب الى أبعد من هذا الحد، إذ يعد موظفاً عاماً كذلك من يمارس أحد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق العام حتى لو لم يصدر قرار بتعينه أو بتكليفه من قبل الدولة للقيام بذلك[2].

وقد عرف جانباً من فقهاء القانون الجنائي المصري الموظف العام بأنه "كل شخص يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر". وذهب آخرون إلى تعريف الموظف العام بأنه كل شخص يمارس نشاطاً عاماً باسم إحدى الجهات المختصة أو القائمة على النفع العام ولحسابها بناء على سند قانوني أو ضرورة طواعية أو جبراً بأجر أو دون أجر بصفة دائمة أو عرضية[3].

ويتضح لنا من التعريفات السابقة أن جانباً من الفقهاء المصريين اعتد بالمعيار الموضوعي في تعريفهم للموظف العام وبعضهم الآخر اعتد بالمعيار الشكلي أو العضوي.

ويلاحظ بعض فقهاء القانون الإداري الأردني أن المشرع الجنائي توسع في مدلول الموظف العام الوارد في نص المادة (169) من قانون العقوبات الأردني إلى درجة تكاد تخرج بهذا المصطلح عن معناه التقليدي والمتعارف عليه.وأنه لم يكن يقصد غير توسيع النطاق الشخصي للتجريم بخصوص الجرائم التي نص عليها لجعلها

---

(1)حسني، محمود نجيب (1997)، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المطبعة العالمية، القاهرة، ص25.

(2) السليمان، صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، ص 35.

(3) بحث تتقدم به داودي، سعاد، الركن المفترض لجريمة التعذيب، منتديات ستار تايمز، شؤون قانونية، منشور على النت على الموقع:.www.startimes.comمنشور بتاريخ 2014/5/25م.

تنطبق على الموظفين وعلى بعض الفئات من غير الموظفين تقديراً من المشرع لأهمية دورهم وخطورة أعمالهم. وهو مسلك منتقد – في اعتقادهم – لأنه ينال من المعنى الاصطلاحي المتعارف عليه للموظف العام[1].

ويرى الباحث أن التوسع في المدلول الجنائي للموظف الوارد في المادة (169) من قانون العقوبات الاردني لا ينال من المعنى الاصطلاحي المتعارف عليه للموظف العام، وذلك لأن للقانون الجنائي قواعده الخاصة به، وله الخصوصية في تحديد المفاهيم والمصطلحات، وليس هناك ما يمنع هذا القانون من إتباع ضوابطه الخاصة به، لأنه فرع مستقل بحد ذاته عن فروع القوانين الاخرى ولكون المشرع الجنائي يهدف الى حماية الثقة العامة التي يوليها الافراد للخدمة العامة ونزاهتها.

كما ويرى الباحث أن موقف محكمة التمييز الاردنية في تعريفها للموظف العام يوافق التعريف الوارد في قانون العقوبات الاردني المادة (169) اذ نجد أن كلاً من محكمة التمييز وقانون العقوبات الاردني ذهب ليوسع من المدلول الجنائي للموظف العام خلافا لما جاء به الفقه والقضاء الاداري ونظام الخدمة المدنية من تعريف الموظف العام . وبهذا يمكننا القول أنه كل من يعتبر موظفاً في القانون الاداري يتعين اعتباره كذلك في قانون العقوبات وليس العكس صحيحاً .

(1)كنعان، نواف، القانون الإداري الأردني، ص30.

الفصل الثاني

نماذج الاعتداء على الموظف العام

من المتفق عليه أن الجريمة واقعة قانونية مركبة تترتب عليها أثار جزائية، ومن هنا فإن وجود أي جريمة يتطلب ركنين أساسيين أحدهما مادي والآخر معنوي[1]، إلا إنه قد يتطلب لوجود قسم من الجرائم إلى جانب ركنيها المادي والمعنوي – اللذان يمثلان قاسماً مشتركاً في كل الجرائم – عناصر أخرى مادية أو طبيعية أو قانونية سابقة على وجود الجريمة ومستقلة عنها، إلا أنها تدخل في تكوينها، بحيث يترتب على تخلفها عدم تحقق النموذج القانوني المكون للجريمة، وهذه العناصر هي ما يطلق عليها الفقه الجنائي اصطلاح العناصر أو الشروط أو الأركان المفترضة[2].

ويمكن القول أن الجريمة بصفة عامة تتشكل من مجموعة من المكونات، فهي تتحلل إلى "أركان" وكل ركن يتحلل إلى "عناصر" ويتحلل كل عنصر إلى شروط، وفضلاً عن ذلك فإنه قد يحلق بها – أي الجريمة – بعض الظروف التي تؤثر على العقوبة المقررة لها.

ويتخذ الركن المفترض صوراً وأشكالاً مختلفة، فقد يكون عبارة عن صفة مادية محددة،كوجود جثة قتيل الذي يفترض أن يكون عنصراً سابقاً في الوجود على الواقعة المكونة لجريمة الإخفاء، وقد يكون الركن المفترض عبارة عن صفة طبيعية في شخص

(1) ذهب رأي من الفقه الى أن للجريمة ثلاثة اركان، إذ أضاف الركن الشرعي الى جانب الركن المادي والمعنوي لقيام الجريمة. ويقصد بالركن الشرعي هو أن ينص القانون على تجريم الفعل لأن الأصل في الانسان البراءة، وفي الاشياء الاباحة ويختلف الفقه الجنائي في تقرير مدى وجود هذا الركن، إذ يوجد في الفقه من يقيم الجريمة على الركن المادي والمعنوي فقط. واستنادا الى أن العمل الضار لا يعتبر جريمة إلا بنص يحدد ذلك فانه أصبح ضروريا لقيام الجريمة. إذ بانتفائه تنتفي الجريمة وهو ركن من اركانها. وأن وجود نص من نصوص التجريم والمعاقبة وانتفاء قيام سبب من اسباب التبرير والإباحة، هما قوام الركن الشرعي للجريمة. انظر تفاصيل ذلك لدى. محمد علي السالم عياد الحلبي، (2008)، الطبعة الاولى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 102.

(2)السليمان، صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، ص 122.

الجاني أو المجني عليه[1]، فمثلاً صفة الموظف العام في جرائم الرشوة كجاني أو صفة الموظف العام في جريمة إكراه الموظف العام على الاخلال بواجبات الوظيفة العامة كمجني عليه[2].

وما يهمنا في هذا الفصل بيان نماذج الاعتداء على الموظف العام ونخصص المبحث الاول من هذا الفصل بعنوان الركن المفترض، ونتناول في المبحث الثاني والثالث والرابع صور من الجرائم التي تقع على الموظف العام وهي على التوالي: جريمة مقاومة الموظف العام وأعمال الشدة التي تقع عليه، وجريمة إكراه الموظف العام على الاخلال بواجبات الوظيفة، وجريمة إنتحال صفة الموظف العام.

1.2 الركن المفترض

يهدف المشرع الجنائي من تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على الموظف العام والتي تشترط أن تقع هذه الأفعال على الموظف العام أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بسبب تأديتها لها حماية المصلحة العامة بضمان سير المرافق العامة وحماية المصلحة الشخصية للموظف العام[3].

وما يبرر ذلك ما جاءت به التشريعات الجنائية المقارنة بعدد من النصوص لتقرر بموجبها حماية الموظفين العموميين من أفعال التعدي عليهم أو مقاومتهم أو

---

(1)السليمان، صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، ص 122.

(2) إن ما أود الاشارة اليه هو جرائم الاعتداء على الاشخاص: وهي الجرائم التي تنال بالإعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت، أي الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه، والتي تعتبر لذلك من بين المقومات الاساسية لشخصيته، وتخرج – لأهميتها الاجتماعية وما ينبغي أن تحاط به من احترام – عن دائرة التعامل الاقتصادي، ومن ثم كانت بطبيعتها غير ذات قيمة مبادلة، وأهم الامثلة لهذه الحقوق: الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحق في الحرية والحق في صيانة العرض والحق في الشرف والاعتبارمحمود نجيب حسني، (1978)، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص–، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1.

(3)عطية، حمدي رجب، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة في التشريعين المصري والليبي، ص22.

مهاجمتهم أو تهديدهم بالقوة أو العنف وهم بصدد القيام بأداء وظائفهم أو بسببها، سواء كان ذلك الباعث الانتقام أو التشفي أو بنية حملهم على الاخلال بأعمال وظائفهم، وسواء كانت أفعال التعدي تلك تستهدف كيانهم الجسدي أو أنها تستهدف كيانهم المعنوي، ففي جميع الاحوال إنما تشكل تلك الافعال اعتداء على المصلحة العامة. لما فيها من مساس بهيبة الوظيفة العامة والانتقاص من كرامتها من ناحية أولى. فضلا عن مساسها بالحقوق المختلفة للموظفين العموميين باعتبارهم آدميين من ناحية ثانية. أي أن المشرع قصد حماية المصلحتين معاً المصلحة العامة من جانب والمصلحة الشخصية من جانب اخر، والتي تشترط أن تقع هذه الأفعال على الموظف العام أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بسبب تأديته لها[1].

وهنا يمكن القول أن الركن المفترض في جرائم الاعتداء على الموظف العام يتألف من عنصرين، يتحتم علينا إلقاء الضوء على كلاهما في المطلبين التاليين.

1.1.2 وقوع الجريمة على موظف عام أو من بحكمه.

تعد صفة الموظف العام ركناً مفترضاً في الجريمة، في جميع الجرائم التي يستلزم فيها القانون توافر صفة خاصة في المجني عليه، بحيث يترتب على إنتفاء هذه الصفة عدم قيام الجريمة، أو تغير وصفها، ومن أمثلة الجرائم التي تقع على الموظف العام كمجني عليه جرائم منع الموظف العام من أداء عمله بالقوة وإكراهه على الإخلال بالوظيفة العامة[2] ومقاومة الموظف العام أثناء القيام بوظيفته.

وإن أهم ما يميز هذه الجرائم عن الجرائم الأخرى الواقعة على الأشخاص هو وجوب وقوعها على الموظف العام أو من يعد في حكمه.

أي أن إنتفاء صفة الموظف العام عن الشخص المجني عليه تزيل الخصوصية التي أقرتها التشريعات المقارنة للجرائم التي تقع على الموظف العام، التي تتمثل

---

(1) يعيش، عوض محمد يحيى (2001)، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، الطبعة الثانية، (د.ن)، صنعاء، ص 49 –50 .

(2)خلف الله، أحمد طه، الموظف العام في قانون العقوبات، ص 371.

بالعقوبة التي أقرتها التشريعات الجنائية. إذ يترتب على زوال هذه الصفة عدم قيام الجريمة أو تغير جوهري في وصف الجريمة المرتكبة.

وتجدر الإشارة أن صفة الموظف العام كمجني عليه تختلف حسب رؤية كل تشريع إذ يجب لقيام هذه الجريمة أن تتوافر هذه الصفة في المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة، فإذا تحققت صفة الموظف العام بعد وقوع الجريمة ولم تكن متحققة وقت وقوعها في شخص المجني عليه اعتبر الفعل جريمة اخرى[1].

ونكتفي بهذا القدر حول دراسة هذا المطلب منعاً للتكرار في بيان مدلول الموظف العام من الناحيتين الإدارية والجنائية الذي تم دراسته في الفصل التمهيدي.

2.1.2 وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب أو بسببه.

نص المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة (327) من قانون العقوبات الاردني بقوله:"يعاقب ...... موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من اجل ما أجراه بحكم الوظيفة".

كما ونص المشرع المصري في المادة (136) من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين ....أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها......".

نصت المادة (247) من قانون العقوبات الليبي على أنه "............كل من استعمل القوة أو التهديد لمقاومة أي رجل من رجال الأمن أو أي موظف عمومي أخر أثناء تأدية وظيفته........".

ويتمثل هذا العنصر بحالتين:

الحالة الأولى: وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب الرسمي.

---

(1)التميمي، احمد، المنتدى القانوني، منتديات الدراسة أو التخصصات، جرائم الموظف العمومي الواقعة على المال العام، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، www.dorar-aliraq.net.

ففي هذه الحالة تقع الجريمة على الموظف وهو يؤدي واجباً رسمياً من واجبات وظيفته التي أناطتها به الدولة، كما لو قام السائق بالاعتداء على ضابط مرور لمحاسبته له عن مخالفة الإشارة الضوئية.

والعبرة في هذه الحالة للزمن الذي ارتكبت فيه الجريمة، إذ يشترط وقوع الجريمة على الموظف في زمن كان يؤدي فيه عملاً من أعمال الوظيفة، ولكن لا يشترط القيام الفعلي بالوظيفة، وإنما كل ما يشترط هو أن يكون الموظف موجوداً في المكان المعد لواجبه، فالمقصود إذن هو خلال الوظيفة وليس التأدية الفعلية. ومتى قامت الرابطة الزمنية بالمعنى المتقدم، فلا يهم المكان الذي تؤُدى فيه الوظيفة عند وقوع الجريمة، إذ قد تكون تأدية الوظيفة في الدائرة الحكومية ذاتها. كما قد تكون خارجها، كما يفعل أحياناً مأمور التنفيذ أو قاضي التحقيق الذي يذهب إلى أحد المنازل للقيام بعقد قران وتسجيله هناك.

وفي الواقع من الأمر أن الشرط المكاني يثير كثيراً من الأمور التي يحمل بنا الوقوف عليها. فلو خرج الموظف من منزله متجهاً إلى دائرته، ووقعت الجريمة عليه في الطريق فلا مجال لتوافر صفة الموظف العام، لأن الطريق لا يعتبر إمتداد لمكان الوظيفة. ولا يعتبر البيت امتداداً للوظيفة عندما يضطر الموظف على حمل بعض أوراقه أو ملفاته لإنجازها في داره[1].

كما وأن حضور الموظف إلى دائرته في يوم عطلة رسمية للقيام بواجبات لا تتطلب هذا الحضور لا يعتبر امتداد للوظيفة، فالأستاذ الذي يذهب يوم الجمعة إلى مكتبه في الكلية التي يدرس فيها لينجز بحثاً علمياً أو تصحيح أوراق امتحانات طلابية لا يكون الاعتداء عليه محلاً لتشديد العقاب.

---

(1) كامل السعيد، (1998)، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الانسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 84-85.

ويستوي أن يكون الموظف العام مرتدياً لباسه الرسمي عند الاعتداء عليه أم لا ؟ لأن هناك زي خاص لبعض الموظفين كرجال الأمن العام ورجال الجمارك ومراقبي الحراج والأماكن الأثرية والسياحية[1].

وبما أن هذه الحالة تقتضي وقوع الجريمة خلال الوقت الذي يمارس فيه الموظف العام واجباته الوظيفية، إذ أن المعيار في ذلك زمني، بمعنى أنه يشترط أن تكون ثمة علاقة زمنية بين الجريمة واداء واجبات الوظيفة. ومتى تحققت تلك العلاقة، فلا عبرة بعد ذلك بالسبب الذي دفع الجاني إلى الاعتداء على الموظف العام، سواء كان مصدره الوظيفة العامة ذاتها، أو أمور تتعلق بالحياة الخاصة للمجني عليه (الموظف العام)[2].

الحالة الثانية: وقوع الجريمة بسبب أداء الواجب.

يعني ذلك أن يكون العمل الذي أجراه الموظف هو السبب الذي دفع الجاني إلى الاعتداء عليه، بحيث لولاه لما وقع الاعتداء، ولا يهم بعد ذلك إن كان هذا الاعتداء قد وقع أثناء أداء الواجب وفي المكان المخصص له أو خارجه.

وتعني هذه الحالة أن الاعتداء كان انتقاماً من الموظف لأنه كان يؤدي عمله على نحو معين. فالجاني قام بالاعتداء على الموظف العام وفي وقت لم يكن الموظف يمارس فيه أعمال وظيفته[3].

وهكذا يلاحظ أن العلاقة الزمنية هي معيار قيام الجريمة في الحالة الأولى، بينما تعتبر العلاقة السببية هي معياره في هذه الحالة. كما أن هناك فرقاً بين ما يجريه الموظف بحكم الوظيفة وبين أن كون الوظيفة ذاتها هي السبب[4].

---

(1) محمد صبحي نجم، (د.ن)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص51.

(2) صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ص124.

(3) محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص52.

(4) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، ص86.

فلا تتوافر صفة الموظف العام في شخص المجني عليها الزوجة التي يقوم زوجها بالاعتداء عليها لأنها موظفة أو لأنها رفضت ترك وظيفتها والتفرغ لأعمال المنزل.

وقد نص المشرع الأردني في قانون العقوبات في الفقرة الثانية من المادة (327) انه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب على موظف في أثناء ممارسته وظيفة أو من أجل ما أجراه بحكمها".

فنجد النص هنا صريح إذ يتطلب لتشديد العقوبة أن يكون الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة ممارساً لوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكمها. ويستوي وقوع الجريمة على الموظف العام في غير أوقات الدوام الرسمي وخارج الأماكن التي يجب أن تؤدي فيها الوظيفة بشرط توافر علاقة أو صلة بين الوظيفة والجريمة المرتكبة[1]، كما لو ارتكبت في أوقات الدوام الرسمي أو داخل الأماكن التي تؤدي فيها الوظيفة. أما إذا كان الفعل الصادر عن الجاني قد وقع على الموظف العام خارج نطاق تأدية الوظيفة أو من أجل ما أجراه بحكمها، فلا يسري ظرف التشديد في جريمة الاعتداء على الموظف العام، ومثال ذلك إذا نشب شجار بين مؤجر ومستأجر بسبب عقد الايجار مثلا، وقام الاول بالاعتداء على الثاني في المنزل وكان عالما حين ارتكابه للفعل بصفة المجني عليه – كونه موظفا عاما – فلا تقوم جريمة الاعتداء على الموظف العام لأن الاعتداء لم يكن في مكان الوظيفة أو من أجل ما أجراه بحكمها.

ويجدر القول أن عدد من التشريعات الجنائية فضلت استخدام عبارة "في معرض ممارسته لها"[2]، وبعضها الاخر استخدم عبارة "بسبب تأديته لها"[3]، وبعضها الاخر استخدم عبارة "أو من أجل ما أجراه بحكمها"[4].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، (2002)، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص296.

(2) انظر المادة (371/ فقرة 1) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لعام (1949) وتعديلاته.

(3) انظر المادة (247) من قانون العقوبات الليبي والمادة (136) من قانون العقوبات المصري.

(4) انظر المـــادة (327) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة (2011).

وهنا الفرق واضح بين هذه المصطلحات فالتعبير السوري أوسع نطاقاً من الاردني والمصري والليبي فسبب الشيء هو مصدره أو هو الذي يحدثه أو يوجده، في حين تعني المناسبة أو الظرف العارض للشيء، الحادث الذي يتيح أو يهيئ السبيل لحدوث أو وجود نتيجة معينة، وبتطبيق هذه المفاهيم على الموضوع الذي نحن بصدده، يتبين لنا أن ما تم استناده للوظيفة من أعمال يجب أن يكون السبب الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة – وفقا للاصطلاح الاردني والمصري والليبي – في حين يكفي من وجهة المصطلح السوري أن تكون ممارسة الوظيفة هي التي هيأت أو اتاحت الفرصة لجريمة القتل حتى ولو لم يكن ما تم سندا لها من أعمال هو الذي دفع الى القتل. وبالتالي فالتشريع السوري أفضل من التشريع الاردني والمصري والليبي بإقرار الحماية الجنائية للموظف العام لإيراده عبارة "أو في معرض ممارسته لها" بدلا من عبارة "أو من أجل ما أجراه بحكمها" أو عبارة "بسبب تأديته لها".

2.2 جريمة مقاومة الموظف العام وأعمال الشدة التي تقع عليه

قد يتعرض الموظف العام إلى أفعال قد لا تصل بحد ذاتها إلى درجة الضرب أو الجرح، لذا سارعت التشريعات الجنائية المقارنة إلى تجريم هذه الأفعال التي يتعرض لها الموظف العام أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بسببها، وعاقبت عليها وذلك حماية للموظف العام.

نصت المادة (185) من قانون العقوبات الأردني المعدل بالقانون رقم (8) لسنة (2011) على أنه "1-من قاوم موظفا أو عامله بالعنف والشدة وهو يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية ....."

وقد نصت المادة (187) من قانون العقوبات الأردني على أنه "1- أ- من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب ....".

ونصت المادة (247) من قانون العقوبات الليبي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من استعمل القوة أو التهديد لمقاومة أي رجل من رجال الأمن أو أي موظف عمومي أخر أثناء تأدية وظيفته........ ".

ونص المشرع المصري في المادة (136) من قانون العقوبات على أنه "كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب......"

كما نصت المادة (137) من قانون العقوبات المصري أيضا على أنه "وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة ....، فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة (241) تكون العقوبة...."[1].

ونظرا لإعتبار هذه الأفعال – أي التي لا تصل بحد ذاتها الى درجة الضرب أو الجرح – جريمة تحت وصف واسع هو المقاومة وأعمال الشدة، فإذا وقعت يتدخل القانون لتوقيع العقاب على الفاعل ولكن يلزم لتوقيع العقاب ثبوت تحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة، وهو ما سنتعرض له من خلال هذا المبحث إذ تم تقسيمه على النحو التالي:

---

(1) وعقوبة الحبس كما ورد في قانون العقوبات المصري هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا. للمزيد انظر نص المادة (11 و 18 و 19) من قانون العقوبات المصري.

1.2.2 اركان جريمة مقاومة الموظف العام وأعمال الشدة التي تقع عليه.

من المعلوم أن لكل جريمة اركانها التي لا تقوم الا بها وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم الاخرى اذا يتطلب لقيامها الركن المادي والركن المعنوي وذلك لاكتمال النموذج القانوني لهذه الجريمة ونتناول ذلك في الفرعين التاليين.

أولاً : الركن المادي لجريمة مقاومة الموظف العام وأعمال الشدة التي تقع عليه.

يقصد بالركن المادي إتيان الفعل المكون للجريمة، ويتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الجرمي، النتيجة الاجرمية، العلاقة السببية[1].

العنصر الأول: ارتكاب سلوك مادي ضد الموظف العام اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

إن ارتكاب السلوك المادي البحت يكون بإحدى صورتين: الأولى شكل هجومي ويسمى تعدياً. والثانية دفاعي ويسمى مقاومة. ويشترط أن يكون هذا الاعتداء مقترنا بالقوة أو العنف وليس بلازم أن يجتمع الأمران معا[2].

إذ لا يشترط لوقوع المقاومة أو أعمال الشدة والعنف أن يصل الأمر إلى الضرب أو الإيذاء والتعطيل عن العمل، بل يكفي مجرد وقوعه ولو كان بسيطا، إذ يتضمن أفعالا أقل خطورة أو جسامة من الضرب أو الجرح[3].

أي أن التشريعات موضوع الدراسة قد قصدت بهذه الجريمة العقاب على أعمال العنف والشدة التي تتراوح ما بين التحقير والضرب دون أن تدخل في أي منهما[4]. وتختلف القوة عن العنف إذ يراد بالقوة الاعتداء الواقع على الأشخاص أو الأشياء. أما

---

(1) حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة في التشريعين المصري والليبي، ص 76.

(2)محمد احمد عابدين، (1985)، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص160.

(3) صباح مصباح محمود السليمان ،الحماية الجنائية للموظف العام ، ص138.

(4) احمد طه خلف الله ،الموظف العام في قانون العقوبات ، ،ص343 .

العنف فلا يراد به إلا الاعتداء على الأشخاص[1]. إذ يعتبر الإمساك بخناق المجني عليه، ولوي الذراع، وجذب الشعر أو قصه، من قبيل الاعتداء الذي يأتي بصورة هجومية.

ولا يعتبر من قبيل القوة والعنف مجرد عدم الانقياد أو المقاومة السلبية لرجل السلطة العامة ولو اقترنا بطرق احتيالية معده لخدعهم. كذلك التهديدات الشفهية التي كثيراً ما تقترن بمعارضة رجال السلطة لا تكفي لتكوين جريمة التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف وإن كانت تكفي لتكوين جريمة التحقير[2]. وقد تكون القوه المستخدمة في المقاومة مادية وقد تكون معنوية ،فالقوه المادية هي التي تؤثر في الكيان المادي للموظف العام كالبصق في وجهه أو تمزيق ملابسه ،أما القوه المعنوية فهي التي تؤثر في الكيان النفسي للموظف العام مثل تهديده بإستعمال السلاح أو اطلاق الأعيرة النارية في الهواء أمام الموظف إرهابا له.[3].

والمقاومة ما هي إلا رد فعل يصدر عن الجاني تجاه ما يقوم به الموظف العام من واجب وظيفي، فلا يمكن حدوثها ما لم يسبقها أداء واجب من قبل الموظف العام[4]. كما ويشترط أن تكون القوة لازمة لتكوين المقاومة كما هي لازمة لتكوين التعدي. وليس بشرط اجتماع القوة والعنف معا، بل يكفي أيهما لتكوين الجريمة [5].

---

(1) رمسيس بنهام ،(1986) ،الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،ص 321.

(2) الأستاذين عبد الوهاب مصطفى و رابح لطفي جمعه ،(د.ن) ،مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة التي تقع على الموظفين العموميين ،دار النصر ،القاهرة ،ص283.

(3) احمد فتحي سرور ،(1985)، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثانية ،مطبعة جامعة القاهرة، ص 335.

(4) صباح مصباح محمود السليمان ،الحماية الجنائية للموظف العام ، ،ص 139.وانظر عوض محمد يحيى يعيش، (2001)، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص 79.

(5) الأستاذين عبد الوهاب مصطفى و رابح لطفي جمعه ،دون ن ، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامه التي تقع على الموظفين العموميين ، ،ص283.

أما من حيث الوسائل التي يمكن أن تتحقق بها فعل المقاومة والتعدي فقد اختلفت التشريعات الجنائية المقارنة من حيث حصرها وتحديدها أو إطلاقها لتشمل كل أشكال الاعتداء أو المقاومة.

حيث حصرتها بعض التشريعات الجنائية بالعنف فقط، كقانون العقوبات السوري[1]، في حين حصرتها تشريعات اخرى بالقوة أو العنف أو التهديد، كقانون العقوبات المصري إلا أن التشريع الليبي حددها بالقوة والتهديد[2]. ويأخذ مسمى الشدة المعنى الذي يأخذه مسمى العنف، إذ أن كل من الشدة والعنف تمثل الاعتداء الذي يقع على الاشخاص.

ويرى الباحث أنه وبالنسبة للمشرع الاردني فلم يحدد وسائل المقاومة بل جعلها مطلقة وذلك بدليل نص المادة (185) من قانون العقوبات الاردني وأن ذكر الشدة والعنف الواردة في النص هي من وسائل المقاومة ولكن المشرع لم يقصد بذكرها حصر وسائل المقامة بالعنف والشدة ولو قصد ذلك لما استخدم اداة التخيير (أو) (من قاوم موظفا او عامله بالعنف والشدة) ولو أن المشرع استخدم حرف الجر (الباء) بدل اداة التخيير (أو) هنا يمكن القول أن المشرع قصد حصر وسائل المقامة بالعنف والشدة. واذا قصد المشرع من ذكر ادة التخيير (أو) عدم حصر وسائل المقاومة بالشدة والعنف فأنه لَحسن صنعاً بذلك.

وقد تحدث المشرع الأردني عن مقاومة الموظفين العموميين وأعمال الشدة التي تقع عليهم في المواد (185-187) من قانون العقوبات الأردني.

ومن خلال استعراض نص المادة (185) نجد أنه يكفي لتطبيقها وقوع المقاومة أو المعاملة بالعنف والشدة دون أن يصل الأمر إلى الضرب أو الإيذاء والتعطيل عن

---

(1) انظر المادة (369/فقرة1) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لعام (1949) وتعديلاته.

(2) انظر المادة (137مكرر(أ)) من قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون (95) لسنة(2003) القانون رقم (58) لسنة (1947). والمادة (247) من قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة(1956).

العمل، لأن الاعتداء على الموظف العام بالضرب أو بفعل مؤثر آخر عالجه المشرع الأردني في المادة (187) التي وردت تحت عنوان أعمال الشدة .

وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية إلى أنه "يشكل قيام المتهم شراء المسدس ورغبته بالانتقام من المشتكي ومتابعته له بعد خروجه من السجن وحضوره إلى مديرية شرطة الرصيفة وإطلاقه النار عليه من مسافة قريبه حيث أصاب المشتكي في كف يده اليسرى ولم يتابع إطلاق النار بل اكتفى بإصابة المشتكي في يده وولى هاربا وكان بإمكانه إصابته في مقتل وأن يتابع إطلاق النار فإن هذه الأفعال جنحة الإيذاء خلافا لأحكام المادة (334) عقوبات وإن ما قام به المتهم من إطلاق النار باتجاه الشرطة وهو هارب كان ذلك بقصد تخويفهم ولم يصيب أحد منهم فإن أفعاله تشكل أركان وعناصر جنحة مقاومة رجال الأمن العام بحدود المادة (185) عقوبات[(1)].

ونجد هنا أن محكمة التمييز أسندت إلى المتهم جنحة مقاومة رجال الأمن العام وذلك بحدود المادة (185) عقوبات. كونه قام باستخدام سلاح ناري والقيام بإطلاق النار باتجاه الشرطة فقد كانت الوسيلة التي استعان بها المتهم لمقاومة رجال الأمن العام هي استخدام السلاح الناري وإطلاق النار عليهم وذلك بقصد تخويفهم وترهيبهم للابتعاد عنه وعدم ملاحقته وليحول دون القبض عليه دون أن يصيب أي أحداً بهم فإن هذه الأفعال جميعها توافر بها الركن المادي والركن المعنوي لتحقق جنحة مقاومة رجال الأمن العام. وهنا نؤيد ما جاءت به محكمة التمييز في قراراها بتنسيب جنحة مقاومة رجال الأمن العام وفقا للوقائع والأحداث.

ومن جهة أخرى فإن المشرع الاردني بموجب التعديل الذي جرى بالقانون رقم (12) لسنة (2010) جعل تهديد الموظف وهو يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطه ذات صلاحية يدخل ضمن المادة (185)، إلا أنه

---

(1) تمييز جزاء رقم (2009/349)، هيئة خماسية تاريخ (2009/4/20)، مجلة نقابة المحامين، ص88.

بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة (2011) فقد ألغيت عبارة التهديد بحيث أصبح تهديد الموظف لا يدخل ضمن المادة (185) وإن كان من الممكن أن يعاقب عليه حسب وصف جرمي آخر[1].

وباستعراض المادة (187) من قانون العقوبات الاردني، يتضح لنا أن الركن المادي – للجريمة محل البحث – يتحقق متى كان سلوك الجاني بالاعتداء على الموظف العام مقترناً بالضرب أو بفعل مؤثر أخر أو بإشهار السلاح.

ويقصد بالضرب الذي يتحقق به قيام الركن المادي لهذه الجريمة هو " كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساساً لا يؤدي الى تمزقها. أو هو تعريض أنسجة جسم المجني عليه للارتطام بجسم أخر دون أن يؤدي ذلك الى قطع أو تمزيق فيها[2].

اما إشهار السلاح فقد عرفت المادة (155) من قانون العقوبات الاردني السلاح [3]، ومن ذلك يتضح لنا أن هذا التعريف ورد تحت عنوان الجرائم الواقعة على السلامة العامة في الباب الثاني وفي الفصل الاول من قانون العقوبات الاردني، ولا ينطبق هذا التعريف على الجرائم التي تقع على الادارة العامة ولو كان خلاف ذلك لأورد المشرع

(1) عبد الرحمن توفيق احمد ،(2012)، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعه على الأشخاص ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص203.

(2) عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص 80.

(3) تنص المادة (155) من قانون العقوبات الاردني على أنه "يعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة الاسلحة النارية وكل أداة أو الة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة.إن سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها عن عشرة سنتمترات تعتبر سلاحاً بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل إلا اذا كانت في الاصل مخصصة لإستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة يمارسها أو يتعاطاها حاملها للاستعمال البيتي، وكان يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة او المهنة او الصناعة أو للاستعمال البيتي.تشمل لفظة (السكين) كل الة غير المدية ذات نصل سواء أكانت منتهية برأس حاد أو لم تكن.

الاردني تعريفاً للسلاح في المادة الثانية الخاصة بالتعريفات، وليس في المادة (155) منه والمقصورة الاثر على المادة (154) الخاصة بالتجمهرات والعصابات.

وقد قضت محمكة التمييز الاردنية بأن إشهار الجاني مسدسه ضد المشتكى يشكل جنحة طبقاً للمادة 3/349 من قانون العقوبات الاردني[1].

ويتضح لنا أن قيام الجاني بإشهار السلاح على المجني عليه بقصد تهديده مما يوقع الذعر والخوف في نفسه يعاقب الجاني لأن الاشهار معناه إظهار وابراز السلاح في وجه المجني عليه، اي لا يندرج حمل السلاح تحت الاشهار وانما يقصد بالاشهار ابراز أو اظهار أو توجية السلاح تجاه المجني عليه. إذ يلزم إشهار السلاح بحيث يدرك المجني عليه به بإحدى حواسه، فلا يقع الاعتداء بإشهار السلاح، بسلاح مخبأ يدعي الجاني بوجوده، لأن ذلك لا يتضمن معنى الاشهار أو الاستعمال ولو أفصح الجاني عن وجوده بحياته[2].

أما الفعل المؤثر فإنه يأخذ مفهوماً واسعاً إذ يندرج تحت مسماه كل فعل من شأنه ما يترك الاثر السلبي على المجني عليه غير الضرب أو إشهار السلاح وقد يكون الاثر مادياً أو معنوياً .

وتحدث المشرع المصري عن مقاومة الموظفين أيضا في المادة (136) من قانون العقوبات المصري. وباستقراء نص هذه المادة نجد أنها تعاقب على التعدي على الموظفين العموميين بالقوة أو العنف أثناء تأديتهم وظائفهم أيا كان الغرض من هذا التعدي. كما ذكرت المادة (137) مكررا (أ) من قانون العقوبات المصري وسيلة التهديد لقيام السلوك الجرمي الذي يشكل الركن المادي لجريمة الاعتداء على الموظف العام بالمقاومة. على أن التهديد الذي يتوافر به التعدي يجب أن يتميز بالجسامة حتى يتميز عن التهديد الذي يقف عند حد التحقير، لأنه يجب أن يكون من شأنه التأثير في معنويات الموظف العام، وهو لا يشترط أن يصل اليه التهديد في جريمة التحقير[3].

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 76/113، مجموعة المبادىء القانونية.

(2) محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ص381.

(3) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ص 335.

وبالمقارنة نجد أن المشرع الاردني كان موفقاً بإيراده الوسائل التي يقوم بها فعل المقاومة. ومن هنا وسع المشرع الاردني من نطاق الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام مقارنة بالتشريع المصري الذي حصر هذه الوسائل بالعنف والقوة والتهديد والمشرع الليبي الذي حصرها بالقوة والتهديد.

والجدير بالذكر أن هناك من التشريعات الجنائية ما تحصر حمايتها للموظف العام في ظرف واحد هو أثناء تأديته لوظيفته[1]. على العكس من أغلب التشريعات الاخرى التي تتحقق بها جريمة المقاومة سواء كان فعل الجاني وقع اثناء تأدية الموظف العام لوظيفته أو بسبب تأديته لوظيفته. إذ جاءت هذه التشريعات لتوسع نطاق الحماية الجنائية للموظف العام لتشمل هذه الحماية ظرفي اثناء تأديته لوظيفته وبسبب تأديته لها[2]. ولذلك يتعين على المشرع الليبي أن يعمل على مد الحماية الجنائية للموظف العام في هذه الجريمة لتشمل ظرفي أثناء تأدية الموظف لوظيفته وبسبب تأديته لها.

العنصر الثاني: النتيجة الاجرمية.

وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية. وللنتيجة الاجرمية مدلولين مدلول مادي ومدلول قانوني. إذ يعبر المدلول المادي للنتيجة عن التغيير والتعديل الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر في السلوك الاجرامي لذا يتحتم ارتباط النتيجة بالسلوك الذي أدى اليها برابطة مادية. أما النتيجة في مدلولها القانوني هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، سواء أدى الاعتداء إلى الاضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر[3].

---

(1) انظر المادة (247) من قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة (1956).

(2) انظر المادة (187) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة (2011).

(3) نظام توفيق المجالي، (2012)، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 215 – 216.

والنتيجة الاجرمية لفعل الجاني في جريمة مقاومة الموظف العام اثناء تأديته لوظيفته أو بسبب تأديته لها تتمثل في حدها الادنى في المساس بكرامة الوظيفة العامة المتمثل في وجوب احترام الموظفين العموميين القائمين عليها، وحمايتهم من أي اعتداء يقع عليهم اثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو بسبب تأديتهم لأعمالهم تلك، ذلك أن الاصل في الحماية الجنائية للموظف العام في الجريمة – محل الدراسة – التي يتعرض لها وهو بصدد قيامه بأداء اعمال وظيفته أو بسبب قيامه بذلك الاداء، أن هذه الحماية ليست مقصورة على شخصه فحسب، بل إنها ترمي الى أكثر من ذلك، إذ تهدف الى توفير قدر من الهيبة للوظيفة العامة. ومع ذلك فإن النتيجة الاجرمية فيما يتعلق بحدها الاقصى تتفاوت من تشريع لأخر[1]. إذ يعتبر الحد الاقصى للنتيجة الاجرمية لهذه الجريمة وفقاً لخطة المشرع المصري ونظيره الليبي يتمثل بعدم الوصول الى حد الضرب بينما قد يبلغ الحد الاقصى للنتيجة الاجرامية في هذه الجريمة وفقاً لخطة المشرع الاردني الى حد الضرب[2].

العنصر الثالث:العلاقة السببية.

إن علاقة السببية التي تربط بين عنصري الركن المادي السابقين، الفعل والنتيجة تمثل أهمية كبيرة في بناء الركن المادي للجريمة. فلا يكفي السلوك المحظور والنتيجة الضارة لوحدهما في إسناد الجريمة الى المجرم اذا انتفت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. فالنظر الى العلاقة السببية يكون حسب طبيعتها من الناحية الموضوعية المادية، وليس من الناحية المعنوية، فليس للعلاقة السببية أدنى علاقة بالركن المعنوي، لأنها أحد عناصر الركن المادي المكون للجريمة، فعلاقة السببية بين الفعل المجرم

(1) عوض محمد يحيى يعيش، (2001)، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص 85.

(2) انظر المادة (136) من قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون (95) لسنة (2003) القانون رقم (58) لسنة (1947). والمادة (247) من قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة (1956) والمادة (187) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة (2011).

والنتيجة الضارة، تعني قيام رابطة مادية بين السلوك المحظور والنتيجة المترتبة عليه[1].

إن البحث عن صلة السببية بين الفعل وبين النتيجة، لا تترك مجالا لأي شك أو بحث خاص حول توافرها. إنما تثور المشكلة عملا، عندما تتضاعف نتيجة الفعل وتتسلسل الى أن تصل الى نتيجة اخرى يرتب عليها القانون أثرا، كحدوث عاهة أو وفاة أو تحقق مدة معينة للعلاج، أو أن يتراخى تحقق تلك النتيجة زمنا بحيث يساهم في تحققها عوامل خارجية اخرى خلاف الفعل، كإهمال المجني عليه علاج نفسه. والمبدأ أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي، ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة[2].

فإذا انتفت الصلة أو الرابطة بين سلوك الجاني والنتيجة التي لحقت بالموظف العام فإن علاقة السببية لا تكون متوافرة، وبالتالي لا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، فلو أن المقاومة الذي تعرض لها المجني عليه لم تكن ناتجة عن سلوك الجاني فأنه يتعذر تحقق الركن المادي لهذه الجريمة[3].

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة مقاومة الموظف العام وأعمال الشدة التي تقع عليه.

ليست الجريمة كيان مادي فحسب، وإنما كيان نفسي أيضا، فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة سببية تربط بينهما، فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها. واشتراط صدورها عن إنسان، معناه اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها، ولا يكون كذلك إلا أن يكون لها أصول في نفسيته[4].

---

(1) محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 142 – 143.

(2) محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، (2007)، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 363 – 364.

(3) عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص 85.

(4) نظام توفيق المجالي، (2012)، شرح قانون العقوبات، ص 325.

فلكل جريمة ركن مادي و أخر معنوي يستقل عن الآخر. وإن جريمة مقاومة الموظف العام وأعمال الشدة التي تقع عليه هي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي أي الجرائم المقصودة التي يشترط لتحققها ثبوت عنصري القصد الجرمي وهما العلم والإرادة.

1. عنصر العلم: يفترض القصد الجرمي في الجرائم العمدية علم مرتكب الفعل المكون للجريمة لتوافر عناصره. لأن المشرع يعرف القصد الجرمي بأنه "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". ومعنى ذلك اشتراط علم الجاني بخطورة فعله، وأن يتوقع لحظة ارتكابه لفعله النتيجة الاجرامية التي يحققها فعله[1].

ويشمل العلم لزوم العلم بالعناصر القانونية للجريمة وموضوع الجريمة وماهية العلم الجرمي وتوقع النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية.

إن جريمة مقاومة الموظف العام وأعمال الشدة التي تقع عليه شأنها شأن أي جريمة عمدية أخرى إذ يفترض علم الجاني بموضوع الجريمة وعناصرها وماهية الفعل الذي يأتيه الجاني إضافة إلى العلم بالركن المفترض المتطلب في هذه الجريمة إذ يلزم أن يحيط علم الجاني بأن المعتدى علية هو موظف عام بحكم القانون. ونضيف هنا في نطاق العلم بأنه يتعين أن يكون الجاني عالما بأن فعل المقاومة وأعمال الشدة التي اعتدى بها على الموظف العام كانت أثناء قيام الموظف العام بواجبه أو بسبب أدائه لواجبه.

2. عنصر الإرادة وهي بمثابة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيله معينة ،فالإرادة ظاهره نفسيه ،وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية ،تحدث في العالم الخارجي من الآثار ما يشبع الإنسان حاجاته المتعددة [2].

---

(1) انظر نص المادة (63) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) والمعدل بالقانون رقم(8) لسنة (2011).

(2) نظام توفيق المجالي، (2012)، شرح قانون العقوبات – القسم العام- ص342.

إن القصد الجرمي لا يكتمل إلا بوجود إرادة من قبل الجاني تتجه إلى إحداث الفعل أو السلوك المجرم وأن تكون هذه الإرادة معتبره قانونا أي يجب أن تكون حرة وخلاف ذلك لا يتصور تحقق القصد الجرمي كما لو كانت الإرادة غير مميزه أو غير حرة .

ونقصد هنا وجوب اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وأن تكون الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الجرمي فإذا لم يصدر الفعل عن إرادة، بل كان ثمرة إكراه مادي تعرض له الجاني، وعلى نحو محا إرادته وجعل منه أداة ارتكاب الجريمة، فلا يتوفر القصد الجرمي لدى الجاني، بل يسأل عن الجريمة الشخص الذي قام بإكراهِهِ على ارتكابها[1].

فبتوافر عنصري العلم والإرادة على النحو المتقدم، يتحقق القصد الجرمي لجريمة المقاومة، ولا يهم بعد ذلك إن كان الجاني مدفوعا إلى مقاومة الموظف العام بدافع الانتقام أو الإصلاح، فالباعث قد يكون له أثر في تقدير العقوبة إلا أنه ليس له أي أثر في قيام أو انتفاء القصد الجرمي لهذه الجريمة. فيستوي أن يكون الباعث هو الانتقام أو الكراهية أو أي غرض اخر[2].

وعلى المستوى القضائي فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه "إذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائي لدى المتهم بما مفاده أن المتهم إنما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه ومودعا في حراسة اثنين من أفراد البوليس والحيلولة بين المجني عليه – وهو رجل الضبط – وبين أدائه عملا كلف به بمقتضى الوظيفة، فإن ما انتهت إليه محكمة الموضوع من إعتبار الواقعة تعديا على أحد رجال

---

(1) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، ص 341–342.

(2) صباح مصباح محمود السليمان ،الحماية الجنائية للموظف العام ، ،ص 150–151.وانظر احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ص 336.

الضبط في أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطئ ولا يلتئم مع التفسير السليم للقانون"[1].

وقضت محكمة التمييز الاردنية على أنه "اذا قام المتهم بالفرار وعدم الامتثال لرجال الامن العام وتسليم نفسه وقيامه اثناء هروبه من الكمين الذي نصبه له أفراد الامن العام لإلقاء القبض عليه وفراره بإطلاق العيارات النارية من مسدسه غير المرخص وإلحاقه الضرر بسيارة الشرطة فإن نيته لم تتجه الى قتل رجال الامن العام وإنما اتجهت الى الفرار والإفلات منهم وعدم تمكينهم من القاء القبض عليه حيث أن الاطلاق كان عشوائيا وأثناء فراره وبعدم تركيز سيما وإن أيا من الطلقات التي اطلقها لم تصب سيارة الشرطة أو أفرادها بالرغم من كونه كان قريبا منهم مما يدل على أن نيته لم تتجه الى إصابة سيارة الشرطة أو أفرادها. وبالتالي فإن هذه الافعال قد استجمعت كافة اركان وعناصر جنحة التهديد بإشهار سلاح وفقا للمادة (349/2) عقوبات وجنحة مقاومة رجال الامن العام وفقا للمادة (187/1) عقوبات وجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص.........."[2].

2.2.2 عقوبة جريمة مقاومة الموظف العام وأعمال الشدة التي تقع عليه.

بعد الانتهاء من دراسة جريمة مقاومة الموظف العام واعمال الشدة التي تقع عليه من حيث مفهومها واركانها ونطاق تجريمها ،هنا لا بد من بيان مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية ونطاقها للموظف العام في التشريعات العربية موضوع الدراسة في هذه الجريمة وسنتعرض لعقوبة هذه الجريمة في كل من التشريع المصري والاردني والليبي وخصصت لكل تشريع فرع مستقل بحد ذاته.

---

(1) نقض (1959/6/30) احكام النقض (س 10 ق 158) ص 722.نقلا عن حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة في التشريعين المصري والليبي، ص88.

(2) .قرار محكمة التمييز رقم (390/2010) هيئة خماسية تاريخ (2010/6/9) منشورات مركز عدالة.

العقوبة في التشريع المصري.

نص المشرع المصري في المادة (136) من قانون العقوبات على أنه "كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري ".

كما نصت المادة (137) من قانون العقوبات المصري أيضا على أنه "وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري، فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة (241) تكون العقوبة الحبس"[1].

ونصت المادة (241) من قانون العقوبات المصري على أنه "1- كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا، ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

2-أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس.

3-وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي".

وباستقراء النصوص السابقة نجد أن جريمة مقاومة الموظف العام وأعمال الشدة التي تقع عليه وفقا للتشريع المصري جنحة عقوبتها تتفاوت بين الحبس والغرامة، أو جناية اذا كانت عقوبتها السجن بتوافر الظروف المشددة، ولم تقتصر الحماية على

---

(1) وعقوبة الحبس كما ورد في قانون العقوبات المصري هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا. للمزيد انظر نص المادة (11 و 18 و 19) من قانون العقوبات المصري.

الموظفين العموميين بالمفهوم الضيق وإنما امتدت الحماية إلى كل من هو مكلف بخدمة عامة بالإضافة إلى تقرير حماية لرجال الضبط والهيئات القضائية.

أما بخصوص المادة (3/241) سابقة الذكر فإن هذه المادة تتحدث عن إحداث الشخص جرحاً أو ضرباً بشخص آخر ولم تقصد هنا الموظف العام أو رجل الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها هذا وقد أفرد المشرع المصري نص من قانون العقوبات تعرض فيه للعقوبة في حالة ما إذا وقع الجرح أو الضرب على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها تنفيذا لغرض إرهابي[1].

وعليه فإذا وقع التعدي أو المقاومة على موظف عام أو رجل ضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وحصل معه ضرب أو نشأ عنه جرح تنفيذا لغرض إرهابي فتطبيق عقوبة السجن الواردة بالمادة (137).

العقوبة في التشريع الليبي

نصت المادة (247) من قانون العقوبات الليبي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من استعمل القوة أو التهديد لمقاومة أي رجل من رجال الأمن أو أي موظف عمومي أخر أثناء تأدية وظيفته. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل القوة أو التهديد ضد من قدم مساعدته عند الطلب للأشخاص المذكورين. وإذا حصل مع الفعل ضرب أو نشأ عنه جرح تكون العقوبة الحبس"

وقد نصت المادة (248) من قانون العقوبات الليبي على أنه "إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ضد هيئة إدارية أو قضائية تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة".

لقد عاقبت المادة (247) من قانون العقوبات الليبي مرتكب جريمة التعدي أو استعمال القوة أو التهديد لمقاومة أي موظف عمومي أو رجل من رجال الأمن أثناء تأدية وظيفته بالحبس، والملاحظ أن هذه العقوبة توقع في حالة ما إذا كان الموظف أو

(1).انظر المادة (137 مكررا (أ)) من قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون (95) لسنة (2003) القانون رقم (58) لسنة (1947).

رجل الأمن يؤدي وظيفته ولم يرد في المادة عبارة "أو بسببها"وعليه لا مناص من قصر التجريم على استعمال القوة ضد الموظف أثناء تأدية عمله وذلك أمام صريح النص[1].

وقد شددت الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها العقوبة لتصبح الحبس إذا حصل مع الفعل ضرب أو نشأ عنه جرح.

والحبس هنا جاء مطلقاً دون تحديد حد أدنى أو أقصى، حيث لا يجوز أن تقل مدة الحبس بأي حال من الأحوال عن أربعة وعشرون ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون[2].

كما جاءت المادة (249) لتقرر سلسلة من التشديد حيث تزداد العقوبة بقدر لا يتجاوز النصف إذا تم استعمال القوة أو التهديد عن طريق السلاح، أو من شخص متنكر، أو من عدة أشخاص مجتمعين، أو بكتاب مجهول الإمضاء أو مؤشر عليه برمز أو بإرهاب صادر من جمعيات سرية حقيقية كان أو وهمية.

كما جاءت الفقرة الثانية من المادة السابقة ذاتها لتعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات في حالة استعمال القوة أو التهديد من خمسة أشخاص أو أكثر مجتمعين مع استعمال السلاح ولو قام به شخص واحد منهم أو كان عدد الأشخاص يزيد على عشرة ولو لم يستعمل السلاح.

العقوبة في التشريع الأردني.

نصت المادة (185) من قانون العقوبات الأردني المعدل بالقانون رقم (8) لسنة (2011) على أنه "1-من قاوم موظفا أو عامله بالعنف والشدة ....يعاقب

(1) حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة في التشريعين المصري والليبي، ص94.

(2) نصت المادة (22) من قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة (1956) على أنه "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تقل هذه المدة بأي حال من الاحوال عن أربع وعشرين ساعة كما لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الاحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا.

بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذ كان مسلحا وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان أعزلا من السلاح.**2**-وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر.

من خلال النص السابق نجد أن المشرع فرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان المعتدي على الموظف العام أثناء تأدية الوظيفة أو وهو يعمل على تنفيذ القوانين والأنظمة مسلحاً ، أي بحوزته سلاح ولا يشترط استخدامه بل يكفي لإيقاع العقوبة أن يكون السلاح بحوزته. وجاءت هذه العقوبة مشددة عما إذا كان الاعتداء أو المقاومة قد وقع على الموظف العام بدون سلاح إذ فرض المشرع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان المعتدي أعزلاً من السلاح.

وفي الفقرة الثانية فإن المشرع جعل العقوبة مضاعفة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر. ويكفي لتحقق ظرف التشديد في الفقرة الثانية من هذه المادة تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة على قدم المساواة، وذلك بأن يقوم كل واحد منهم بارتكاب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي في الجريمة، كما لو قام عدد من الجناة بمقاومة رجل الأمن أثناء واجبه الرسمي، فما ارتكبه كل واحد منهم يكفي لوقوع الجريمة، ولكن انصراف القصد إلى المساهمة تنفيذاً لقصد مشترك فيما بينهم هو الذي جعل الفعل واحداً رغم تعدد فاعليه، وكل منهم يعد مرتكباً للجريمة كما لو ارتكبها بمفرده، وذلك لأن الفعل الذي ارتكبه كل جانٍ على حده كاف وحده لكي يسأل عن الجريمة مسؤولية تامة([1]). ومن هنا جاءت العقوبة مضاعفة اذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر.

وقد نصت المادة (187) من قانون العقوبات الأردني على أنه "1- أ- من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

ب-لغايات هذه الفقرة تشمل كلمة "الموظف" عضو هيئة التدريس في جامعة خاصة أو المعلم في كلية أو مدرسة خاصة أو الطبيب أو الممرض في مستشفى خاص.

([1]) انظر تفاصيل ذلك نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 249. وانظر في هذا المعنى تمييز جزاء 78/125 مجلة نقابة المحامين 1978 ص 1585.

2- وإذا وقع الفعل على أحد أفراد القوات المسلحة أو المخابرات العامة أو الأمن العام أو قوات الدرك أو الدفاع المدني أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكمها، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.

3- وإذا وقع الفعل على رئيس الوزراء أو على وزير أو على أحد أعضاء مجلس الأمة أو على قاضٍ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين.

4-إذا كانت أعمال العنف أو الجرح أو المرض تستوجب لخطورتها عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عليها بالفقرات السابقة ضم إلى العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقتضى أحكام هذا القانون من الثلث إلى النصف[1].

ومن خلال النص السابق نجد أن المشرع فرض عقوبة على كل من ضرب أو اعتدى على الموظف العام بفعل مؤثر آخر أو بإشهار السلاح عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

إلا أن المشرع شدد العقوبة إذا كان الضرب أو الاعتداء قد وقع على أحد أفراد القوات المسلحة أو المخابرات العامة أو الأمن العام أو قوات الدرك أو الدفاع المدني لتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.

كما وشدد المشرع العقوبة إذا وقع الضرب أو الاعتداء على رئيس الوزراء أو على وزير أو أحد أعضاء مجلس الأمة أو على قاض إذ جعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين .

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر قد خص الفئة مضمون النص بحماية جنائية موضوعية تزيد عن الحماية المقررة للفئات الأخرى من الموظفين العموميين الذين يخضعون للفقرة الاولى (أ) من هذه المادة ونجد أن المشرع كان موفقا في أيراد مثل هذه الحماية. وعلة هذا التشديد يعود إلى أن طبيعة العمل الذي تقوم به هذه الفئة من الموظفين المتمثل بتطبيق الأنظمة والقوانين وفرض النظام يجعلهم أكثر عرضة للاصطدام بالآخرين وبالتالي فهم أكثر عرضة للإعتداء

---

(1) قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1966) والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة (2011).

من الطوائف الأخرى التي تنطبق عليهم صفة الموظف العام وكونهم يمثلون الجهاز العصبي لأمن الدولة الداخلي و الخارجي.

ومن جانب أخر فإن عبارة "......تستوجب لخطورتها عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عليها ......"الواردة في الفقرة الرابعة من المادة (187) من قانون العقوبات الاردني يكتنفها نوع من الغموض إذ لم يحدد المشرع الاردني الافعال التي من شأنها تشديد العقوبة إذا جاءت مطلقة. وما يثير التساؤل هنا ما هي تلك الافعال التي تستوجب خطورتها تشديد العقوبة عما هو مقرر بالأصل ؟ إذ أنه ومن باب أولى أن يذكر المشرع الاردني الافعال التي من شأنها تستوجب تشديد العقوبة عما هو مقرر بالأصل.

إن ما أود الاشارة اليه أن المقاومة الواردة بنص المادة (185) من قانون العقوبات الاردني لا يقصد بها المشرع الاردني المقاومة التي من شأنها منع الموظف العام من تأدية واجباته الوظيفية، أي ليس لها علاقة مباشرة بالتاثير على تلك الواجبات،إذ بإمكان الموظف العام الاستمرار بتأديتها رغم مقاومته، وبهذا يتميز عن المقاومة التي من شأنها تؤثر في اداء الواجب فيمنع الموظف من القيام به إذ يدخل في نطاق جرائم الاكراه على الاخلال بواجبات الوظيفة العامة. ونجد أن ظاهر النص واضحاً اذ لم يشير المشرع الاردني الى المقاومة التي من شأنها وقف عملاً مشروعا يقوم به الموظف العام وإنما اكتفى بالمقاومة دون أن تكون مقرونة بشيء يمس الاخلال بواجبات الوظيفة العامة ومن هنا تعمدت الى دراسة جريمة اكراه الموظف العام على الاخلال بواجبات الوظيفة العامة في مبحث مستقل.

3.2 جريمة إكراه الموظف العام على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة.

يقصد بهذه الجريمة قيام الجاني بإكراه الموظف العام على أداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عن عمل منها أو تأجيل القيام بعمل، بغير حق، سواء حدث ذلك باستعمال القوة أو العنف أو التهديد وسواء قام الموظف فعلا بالعمل أو الامتناع من

عدمه أو تأجيل القيام بعمل، وواضح أن الموظف العام يعد مجنيا عليه في هذه الجريمة، ويستوي أن يقع الاعتداء على الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتتميز هذه الجريمة عن سابقتها في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة إذ لا يتوقف إرادة الجاني الى مقاومة الموظف العام فقط، وإنما يتعدى قصد الجاني الى حمل الموظف على إتيان أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته دون حق أو تأجيل القيام به[1].

ويتضح لنا من تعريف هذه الجريمة أنها تقوم على ركن مادي وأخر معنوي كغيرها من الجرائم الأخرى، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول اركان هذه الجريمة وننتقل بعد الانتهاء من المطلب الاول الى المطلب الثاني لنتناول عقوبة هذه الجريمة وفقا للتشريعات موضوع الدراسة.

1.3.2 اركان جريمة إكراه الموظف العام على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة.

إن الجاني في هذه الجريمة أكثر خطورةً واجتراءً من الجاني الذي يقوم بإيذاء الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وذلك أن الجاني في الجريمة محل البحث بلغت به الجرأة إلى أن يستخدم القوة والعنف مع الموظف العام ليس انتقاماً او تشفياً وإنما يهدف الى أبعد من ذلك بإرغام الموظف على مخالفة القانون من خلال ارغامه على القيام بالعمل او الامتناع او تاجيل القيام بالعمل .وسنتعرض في هذا المطلب الى الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة في فرعين مستقلين.

الركن المادي لجريمة إكراه الموظف العام على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة.

نصت المادة (186) من قانون العقوبات الأردني على أنه "كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملا مشروعا يقوم به أحد الأشخاص الذين ....."

نصت المادة (137) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع

---

(1) احمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، ص344.

موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة لحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده....."

نصت المادة (246) من قانون العقوبات الليبي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من استعمل القوة أو التهديد ضد أي موظف عمومي ليرغمه على القيام بعمل مخل بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو ليحمله على الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانونا.

وتكون العقوبة الحبس إذا اقتصر الفعل المقترف على إرغام أحد الأشخاص المذكورين على القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو التأثير عليه في مزاولة مهامه أو خدمته بأية طريقة".

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر الآتية:

1.السلوك الاجرامي. 2.النتيجة الاجرامية. 3.العلاقة السببية.

العنصر الاول: السلوك الاجرامي.

يتكون السلوك الاجرامي في الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك مادي بحت هو استعمال القوة أو العنف أو الشدة او سلوك مادي ذو مضمون نفسي هو التهديد[1].

أما فيما يتعلق بالوسائل التي يمكن أن تتحقق بها جريمة إكراه الموظف العام على الإخلال بواجباته الوظيفية، فقد حصرها قانون العقوبات المصري بالقوة أو العنف أو التهديد[2]، أما قانون العقوبات الأردني فلم يحدد أصلاً وسائل الإكراه بل جاء النص بصيغة مطلقة[3].

ونجد هنا أن المشرع الأردني ونظيره الليبي كانا موفقين من ناحية عدم تحديدهما لوسائل الإكراه؛ لأن تحديد هذه الوسائل على سبيل الحصر من شأنه أن

---

(1) رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ص225.

(2)انظر نص المادة (137 مكرر) من قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون (95) لسنة (2003) القانون رقم (58) لسنة (1947).

(3)انظر نص المادة (186) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة (2011).

يجعل نص التجريم جامدا أو مقيد أو قاصرا حيث لا يشمل جميع صور ووسائل الإكراه التي يلجأ إليها الجاني عند إقدامه على ارتكاب هذه الجريمة، كما وتتمثل أهمية عدم تحديد وسائل الاكراه في أن القضاء قد يمتنع عن تطبيق النص في حال أن الوسيلة التي استخدمها الجاني في ارتكابه للجريمة غير منصوص عليها كوسيلة من وسائل الاكراه لدى التشريعات التي حددت وسائل الاكراه بينما لا صعوبة في تطبيق النص لدى التشريعات التي لم تحدد وسائل الاكراه.

ويحق التساؤل عما يقصده القانون بعبارة ((بغير حق)) الواردة في نص المادة (137) من قانون العقوبات المصري.

ويراد بهذه العبارة أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف المجني عليه مخالفا للقانون، كأن يدعو الفاعل بالقوة أو العنف أو التهديد مأمور قسم للبوليس إلى إصدار أمر بالقبض على شخص في غير حالة الجريمة المتلبس بها ودون وجود أمر النيابة بإلقاء القبض عليه، أو أن يدعوه بأسلوب من تلك الأساليب إلى الامتناع عن إلقاء القبض على شخص يوجد أمر النيابة بالقبض عليه[1].

والجدير بالذكر أن المشرع المصري على خلاف التشريعات الجنائية قد عد الجريمة تامة حتى لو لم يبلغ الجاني مقصده في حمل الموظف العام بغير حق على أداء واجب من واجباته الوظيفية أو عن الامتناع عنه أو تأجيل القيام به، وبعبارة أخرى فإن المشرع ساوى بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة، في حين عد بلوغ الجاني مقصده جراء سلوكه الإجرامي ظرفاً مشدداً يستوجب عقوبة أشد[2].

بالرجوع إلى نص المادة (2/246) من قانون العقوبات الليبي نجد أنها قد جرمت وعاقبت كل من استعمل القوه أو التهديد ضد الموظف العام ولو لإرغامه على القيام بعمل مخل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو التأثير عليه في مزاولة

---

(1) عبدا لحميد الشواربي، (2003)، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف بالأسكندريه، ص526.

(2) إبراهيم بن محمد المفيز، رسالة ماجستير، الاعتداء على الموظف العام دراسة تأصيلية تطبيقيه مقارنه، جامعة نايف العربية للعلوم العلمية، (2006)، ص 74.

مهامه أو خدمته بأية طريقه، أو ليحمله على الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانونا، وقرر لذلك عقوبة الحبس.

ووفقاً لخطة المشرع الاردني وبدليل نص المادة (186) من قانون العقوبات الأردني نجد أن المشرع الاردني اعتبر توقف الموظف عن العمل مقروناً بالمقاومة، أي ناتجاً عن فعل المقاومة سواء أكانت سلبية أم فعلية. ولم يرد المشرع عبارة (بغير حق) كما جاء في قانون العقوبات المصري إذ اقتصر على ذكر العقوبة في حال توقف الموظف العام عن العمل المشروع الناتج عن المقاومة التي يتعرض لها أثناء قيام الموظف العام بالوظيفة الرسمية أو بسببها.

العنصر الثاني:النتيجة الاجرامية.

إن النتيجة الاجرامية – كعنصر في الركن المادي – هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك، والنتيجة الاجرامية لها أهميتها إذ على اساس درجة جسامتها تتحدد العقوبة كما أن وقوعها أو عدم وقوعها هو الذي يميز بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة[1].

كما ولا يتوقف قيام الركن المادي لهذه الجريمة محل الدراسة بإتيان الجاني السلوك الاجرامي تجاه الموظف العام إذ يتطلب تحقيق النتيجة الاجرامية التي تتمثل بإحدى الصور التالية: 1.منع الموظف العام من اداء واجباته. 2.تأجيل قيام الموظف بواجباته الوظيفية. 3.أو حمل الموظف بغير حق على اداء واجب من واجباته الوظيفية، كمن يعتدي على ضابط المرور بهدف منعه من تسجيل المخالفة المرورية ضده أو بهدف حمله على تأخير وصوله الى الاجتماع المنعقد في وقت معين مما يضطر الى تأجيل الاجتماع الى اشعارٍ أخر أو بهدف حمله على إصدار إجازة سوق له رغم عدم توافر شروط منحها فيه[2].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، (2002)، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ص 226.

(2) صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ص 142. وانظر ايضاً رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ص 326.

وقد جرم قانون العقوبات الأردني الصورة الأولى المتمثلة بإكراه الموظف العام على منعه من أداء واجبه الوظيفي في نص المادة (186)[1].

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري فقد جرم الصورتين الأولى والثانية أي إكراه الموظف العام على منعه من أداء واجبه الوظيفي وإكراه الموظف العام على حمله بغير حق على أداء واجب من واجباته الوظيفية وذلك في نص المادة (137)[2].

وقد سار قانون العقوبات الليبي النهج الذي سار عليه قانون العقوبات المصري بتجريم صور إكراه الموظف العام على الإخلال بواجبات وظيفته وذلك في نص المادة (246) من قانون العقوبات الليبي.

وهنا نضع نص المادة (186) من قانون العقوبات الأردني التي جرمت الصورة الأولى فقط، موضع الانتقاد من هذه الناحية لأنه بذلك قد ترك الصورة الثانية والثالثة دون عقاب رغم أنهما تمثلان أيضا إكراهاً للموظف العام على الإخلال بواجباته الوظيفية.

فهنا نجد أنه من الضرورة أن يتدخل المشرع الأردني بإجراء التعديل على نص المادة (186) وذلك بتجريم الصورة الثانية والثالثة السالفة الذكر، لاعتبارها من صور إكراه الموظف العام على الإخلال بواجباته الوظيفية.

وتتحقق النتيجة الاجرامية لجريمة إكراه الموظف العام على الاخلال بأعمال وظيفته متى كان سلوك الجاني قد اقترف مقترنا باستعمال القوة أو العنف أو التهديد أو أي فعل مؤثر أخر، ومنتويا بذلك حمل الموظف العام بغير حق على أن يؤدي عملا من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ادائه أو تأجيل القيام بواجبه، بصرف النظر عن أن يكون الجاني قد حقق مقصده كلياً أو جزء منه أو لم يكن قد حقق من مقصده شيئاً ، فذلك لا يؤثر في تحقق النتيجة الاجرامية، وإن كان يؤثر في جسامة العقوبة، إذ أن

---

(1) انظر نص المادة (186) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة (2011).

(2) انظر نص المادة (137) من قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون (95) لسنة(2003) القانون رقم (58) لسنة (1947).

تحقيق مقصده يوجب تشديد عقابه وذلك وفقاً لخطة المشرع المصري . إلا أن المشرع الاردني اشترط تحقق النتيجة الاجرامية التي تتمثل بأن يمتنع الموظف العام عن القيام بعمل من أعمال وظيفته اما المشرع الليبي فتكون النتيجة الاجرامية إما الامتناع عن القيام بالعمل أو القيام بعمل غير مشروع ومن هنا نجد اتفاق المشرع الليبي والاردني بأن يكون السلوك الجرمي لهذه الجريمة كافياً لاحداث النتيجة الاجرامية وإلا فنها تشكل جريمة أخرى على خلاف المشرع المصري الذي اعتبر تحقق النتيجة الاجرامية ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة .ولا يشترط لقيام النتيجة الاجرامية هنا أن يكون الجاني قد وجه أياً من تلك الافعال نحو جسم الموظف العام إذ يكفي لتحققها قيام الجاني باستخدام القوة أو العنف سواء نحو الموظف العام أو نحو أي من معداته وألاته التي يستعين بها في اداء عمله، كما لو قام الجاني بكسرها أو اتلافها أو تعطيلها، إذ بدونها يعجز الموظف العام عن اداء عمله[1].

العنصر الثالث: العلاقة السببية.

لكي تكتمل عناصر الركن المادي وتتحقق وحدته يجب أن توجد علاقة سببية بين السلوك الاجرامي من ناحية، والنتيجة الاجرامية من ناحية اخرى، وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة.

وتتمثل العلاقة السببية في الجريمة محل الدراسة بأن يكون امتناع الموظف العام عن تأدية واجبه الوظيفي أو تأجيله ذلك أو قيامه بغير حق بأداء واجب من واجباته الوظيفية كان نتيجة لتعرضه للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، فإذا كانت علاقة السببية منتفية بينهما، أصبحنا في هذه الحالة أمام جريمة اعتداء على الموظف العام لا جريمة إكراهه على الإخلال بواجباته الوظيفية[2].

---

(1) عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص 197-199.والايتاذي عبد الوهاب مصطفى ورابح لطفي جمعه، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، ص293.

(2)صباح مصباح محمود السليمان ، الحماية الجنائية للموظف العام، ص143.

ومن جانب آخر فمتى كان الموظف العام قد تعذر عليه القيام بعمله، أو أنه قد قام بأداء عمله خلافاً للقانون فأنه يتعين أن يثبت أن تحقق النتيجة الاجرامية المتمثلة في التأثير على حرية المجني عليه ما هي إلا بسبب فعل الجاني المتمثل في أي من القوة أو العنف أو التهديد أو أي فعل مؤثر أخر، فإذا انتفت هذه الرابطة فلا يعد الركن المادي لهذه الجريمة متوافرا[1].

الركن المعنوي لجريمة إكراه الموظف العام على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة.

إن جريمة إكراه الموظف العام على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة من الجرائم العمدية التي يتطلب لتحقق وثبوت النموذج القانوني لها توافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل بالعلم والإرادة الذي يشترط توافره بالجرائم العمدية المماثلة لهذه الجريمة.

إذ يتعين علم الجاني بماديات الجريمة والسيطرة التامة عليها من حيث عناصرها وموضوعها ووقائع الجريمة. وأن تتجه إرادة الجاني إلى استخدام القوه أو العنف أو التهديد أو أي فعل مؤثر أخر لغرض حمل المجني عليه دون حق على الامتناع عن العمل أو تأجيل العمل أو القيام بالعمل.

إلا أن هذه الجريمة تختلف عن غيرها من الجرائم العمدية الأخرى إذ تتطلب فضلا عن القصد الجنائي العام القصد الجنائي الخاص. ويتحقق القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة إذا توافر لدى الجاني نية خاصة هي حصوله من الموظف المعتدى عليه نتيجة معينه هي أن يرغم الموظف بغير حق على القيام بعمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه أو تأجيله [2].

أي يتحقق متى ما انصرفت نية الجاني إلى تحقيق غاية أبعد من الاعتداء على الموظف العام ألا وهي دفعه إلى الإخلال بواجب من واجباته الوظيفية[3]. وبالتالي

---

(1) عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص200.

(2) حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة في التشريعين المصري والليبي، ص106.

(3)صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ص149.

يتضح لنا أن دفع الموظف العام إلى الإخلال بواجب من واجباته الوظيفية تمثل القصد الجنائي الخاص الذي يطلبه القانون لتحقق النموذج القانوني لجريمة أكراه الموظف العام على الإخلال بواجباته الوظيفية.

فإذا تعدى أحد الأشخاص على مأمور البوليس في لحظة خروجه من باب منزله وجذبه بالقوة واعتدى عليه وهدده بالقتل رداً منه على المعاملة القاسية التي تعرض لها في اليوم السابق من قبل مأمور البوليس، فلا تتوافر الجريمة التي نحن بصددها لتخلف الغاية الخاصة التي يتطلب القانون اقترافها بإرادة استعمال القوه أو العنف أو التهديد تجاه المجني عليه الموظف أو المكلف بخدمة عامه[1].

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه "يتحقق الركن المعنوي في الجناية المنصوص عليها في المادة (137) مكرر من قانون العقوبات متى توافر لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام حيث تتجه نية المعتدي إلى الحصول من الموظف على نتيجة معينه هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه[2].

2.3.2 عقوبة جريمة إكراه الموظف العام على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة.

تبين لنا من خلال دراسة القصد الجرمي لهذه الجريمة بأنها تمتاز بإنصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية أبعد من الاعتداء على الموظف العام ألا وهي دفعه إلى الإخلال بواجب من واجباته الوظيفية[3]، ولهذا من الطبيعي أن تكون عقوبة هذه الجريمة تختلف عن عقوبة جريمة المقاومة وأعمال الشدة الواقعة على الموظف العام السابق ذكرها.

---

(1) عبد الحميد الشواربي، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، ص 527.

(2) نقض (20 /1969/10)، مجموعة الأحكام، (س 20، ق 212)، ص 1078.نقلا عن حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة في التشريعين المصري والليبي، ص106-107.

(3) .صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ص158.

وقد تباين موقف التشريعات المقارنة بشأن العقوبة التي أقرتها على مرتكب هذه الجريمة وسنعرض لذلك من خلال دراسة النصوص التشريعية المتعلقة بهذه الجريمة وبيان موقف هذه التشريعات تجاه هذه الجريمة.

العقوبة في التشريع المصري.

نصت المادة (137) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة لحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

وتكون العقوبة السجن في الحالتين إذا كان الجاني يحمل سلاحا. وتكون العقوبة السجن المشدد إلى عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه عاهه مستديمة.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذ أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت".

ومن خلال النص السابق نجد أن المشرع المصري اعتبر هذه الجريمة جناية عقوبتها السجن[1]، حيث يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين في حالة ما إذا لم يبلغ الجاني مقصده من وراء استعمال القوة أو التهديد ضد المجني عليه، أي في حالة ما إذا لم يتحقق هدف الجاني في حمل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو يمتنع الموظف عن القيام به.

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنين إذا ترتب على استعمال الجاني القوة أو التهديد أو العنف ضد المجني عليه بأن حمله فعلاً على أداء عملاً من أعمال وظيفته بدون حق أو حمله بدون حق على الامتناع عن القيام بهذا العمل، أي إذ بلغ الجاني مقصده.

---

(1)حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ص107.

ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة السابقة وجعلت العقوبة السجن في الحالتين السابقتين إذا كان الجاني يحمل سلاحا، وقت استعمال القوة أو العنف أو التهديد ضد الموظف العام، وتتراوح عقوبة السجن بين ثلاث سنوات وخمسة عشر سنة[1].

هذا وقد جاءت الفقرة الثالثة من المادة السابقة لتشدد العقوبة الى السجن المشدد الى عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة.

وشدد العقوبة لتصل إلى السجن المشدد في حالة ما إذا أفضى الاعتداء على الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة إلى الموت في الفقرة الرابعة من نفس المادة[2].

وقد بينت المادة (137) مكررا من قانون العقوبات المصري الظروف المشددة لعقوبة جريمة إكراه الموظف العام على الاخلال بواجباته الوظيفية وهي الظروف الاتية: 1- أن يبلغ الجاني مقصده من قيام الموظف بالعمل أو الامتناع بغير حق. 2- أن يحمل الجاني سلاحا سواء بلغ مقصده أم لم يبلغه. 3 – أن يصدر من الجاني

---

(1) تنص المادة (16) من قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون (95) لسنة (2003) القانون رقم (58) لسنة (1947) على أنه "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في احد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن او خارجه في الاعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمسة عشرة سنة إلا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

(2) تنص المادة (14) من قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون (95) لسنة (2003) القانون رقم (58) لسنة (1947)على انه "السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم علية في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا وتشغيله داخلها في الاعمال التي تعينها الحكومة وذلك مدة حياته اذا كانت العقوبة مؤبدة او المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنوات ولا ان تزيد على خمسة عشرة سنة الا في الاحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا.

ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة. 4- أن يفضي الضرب أو الجرح أو الموت[1].

العقوبة في التشريع الليبي.

نصت المادة (246) من قانون العقوبات الليبي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من استعمل القوة أو التهديد ضد أي موظف عمومي ليرغمه على القيام بعمل مخل بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو ليحمله على الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانونا.

وتكون العقوبة الحبس إذا اقتصر الفعل المقترف على إرغام أحد الأشخاص المذكورين على القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو التأثير عليه في مزاولة مهامه أو خدمته بأية طريقة".

ونصت المادة (248) من قانون العقوبات الليبي على أنه "إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ضد هيئة إدارية أو قضائية تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة".

لقد اعتبر المشرع الليبي جريمة استعمال القوة أو التهديد أو العنف ضد الموظف العام جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر إذا كان الفعل غرضه حمل الموظف أو إرغامه على القيام بعمل مخل بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو لحمله على الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانونا، ولم يفرق في العقوبة بين كون الموظف نفذ ما قصده الجاني من وراء استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو لم ينفذ على خلاف ما قررته المادة (137) مكررا (1) من قانون العقوبات المصري.

هذا وقد أضاف المشرع الليبي حالة استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة لإرغامه على القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو التأثير في مزاولة مهامه أو خدمته بأي طريقة ؛ وقرر لذلك عقوبة

---

(1) انظر نص المادة (137 مكررا) من قانون العقوبات المصري .نقلا عن رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ص 327.

الحبس، ومن المقرر أن عقوبة الحبس لا تقل عن أربعة وعشرون ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات[1].

كما شدد المشرع الليبي العقوبة بحيث تزاد بقدر لا يتجاوز النصف إذا تم استعمال القوة أو التهديد عن طريق السلاح أو من شخص متنكر أو من عدة أشخاص مجتمعين أو بكتاب مجهول الإمضاء أو مؤشر عليه برمز أو بإرهاب صادر من جمعيات سرية حقيقية كانت أم وهمية، وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا استعملت القوة أو التهديد خمسة أشخاص أو أكثر مجتمعة مع استعمال السلاح ولو قام به شخص واحد منهم، أو كان عدد الأشخاص يزيد على عشرة ولو لم يستعمل السلاح في حالة ما إذا استعملت القوة أو التهديد ضد أي موظف عمومي ليرغمه على القيام بعمل مخل بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو ليحمله على الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانونا، وإذا ارتكبت هذه الأفعال ضد هيئة إدارية أو قضائية أما إذا استعملت القوة أو التهديد بالسلاح أو من خمسة أشخاص على النحو السابق الذكر بهدف إرغام الموظف على القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو التأثير عليه بمزاولة مهامه أو خدمته بأي طريقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

العقوبة في التشريع الأردني.

نصت المادة (186) من قانون العقوبات الأردني على أنه "كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملا مشروعا يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة، يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بالغرامة من مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار.

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع الأردني جرم إكراه الموظف العام على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة وأقر العقوبة على كل من يرتكب هذه الجريمة بحق الموظف العام.

(1)انظر المادة (246) من قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة (1956).

إذ جاء النص ليوقع عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر أو الغرامة من مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار على كل من يقوم بإكراه الموظف العام عن الإخلال بواجبات الوظيفة العامة وقد جعل الإكراه مقرونا بالمقاومة أي ناتجا عن المقاومة التي من شأنها توقف عملا مشروعا فهنا جاء موقف المشرع الأردني موفقا بعدم تحديده للوسائل التي يتم من خلالها إكراه الموظف العام على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة خلافا للتشريعات الأخرى التي حصرت هذه الوسائل بالقوة أو العنف أو التهديد كالتشريع المصري.

وقد اتفق كل من التشريع الأردني والليبي باعتبار هذه الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس في صورتها البسيطة.

ونجد أن المشرع الأردني خلافا لما جاء به المشرع المصري والمشرع الليبي أيضا جعل بديلا لعقوبة الحبس وهي الغرامة من مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار.

وباستعراض النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة نجد أن العقوبة التي أقرها المشرع المصري جاءت كافية لما توفره من الحماية الجنائية اللازمة للموظف العام أثناء قيامه بأداء واجباته، مقارنة بالتشريع الليبي والتشريع الاردني.

وهنا نجد أن موقف المشرع المصري من عقوبة جريمة إكراه الموظف العام على الاخلال بواجباته الوظيفية جاء موفقاً وعلى أعلى درجات الصواب مقارنة بالتشريع الاردني وما يبرر لنا ذلك أن المشرع الاردني قد جعل من هذه الجريمة بأنها جنحة وأن الحبس من شهر إلى ستة أشهر وهي عقوبة غير رادعة لتمنع الآخرين من الاعتداء على الموظف العام وإكراهه على الإخلال بواجباته، ولا تتناسب هذه العقوبة مع الخطورة الحقيقة لجريمة إكراه الموظف العام على الإخلال بالواجبات الوظيفية العامة ومن شأنها جعل هذه الجريمة أقل جسامة من جريمة مقاومة الموظف العام وأعمال الشدة التي تقع عليه بينما هي في الواقع – كما تبين لنا سابقا – أشد خطورة منها.

وحبذا لو سار المشرع الأردني على نفس النهج الذي سار عليه المشرع المصري في إقرار العقوبة المترتبة على مرتكب جريمة إكراه الموظف العام على الإخلال

بواجباته لضمان سير العمل الوظيفي والحفاظ على هيبة الوظيفة العامة وتوفير القدر الكافي من الراحة والطمأنينة والاستقرار للموظف العام اثناء قيامه بواجباته الوظيفية.

4.2 جريمة انتحال صفة الموظف العام .

كثر في هذه الأيام ارتكاب جرائم انتحال صفة الموظف العام، فهناك من ينتحل صفة القاضي أو وكيل النيابة أو صفة ضابط الجيش أو الشرطة مرتدياً في ذلك الملابس العسكرية.

يقصد بهذه الجريمة الظهور أمام الغير بالمظهر الذي تم انتحال شخصيته وهو – الموظف العام – بحيث الناظر إليه و المتعامل معه يعتقد دون شك أنه يتعامل مع من تم انتحال شخصيته. كأن يقوم شخص عادي بانتحال صفة ضابط شرطه و يدخل إلى مكان ما ويعتقد الجميع أنه ضابط شرطه و يعاملونه على هذه الأساس و يمكن أن يرتكب جرائم بشعة تحت هذا الستار الخادع، وبذلك يتم فقد القيمة المعنوية لضباط الشرطة على اعتبار إمكانية انتحال شخصياتهم.

وقد تعددت مقاصد مرتكبي هذه الجرائم، فمنهم من يهدف للسرقة والاحتيال والابتزاز، ومنهم من أراد استخدام السلاح و العنف، والإساءة للمواطنين، مستغلاً في ذلك ثقة واحترام و تقدير الأفراد لشاغلي هذه الوظائف، بهدف إشعال الفتنه و نشر الفوضى والإضرار بالأمن القومي و إحداث الوقيعة بين أفراد الناس و بين القضاء و الشرطة والجيش والموظفين العموميين اللذين هم صمام الثقة والعدالة والأمن والأمان في البلاد.

ومن هنا جرمت التشريعات المقارنة هذه الافعال وشددت العقوبة على مرتكبها. وسنتعرض في هذا المبحث إلى دراسة هذه الجريمة من حيث الركن المادي و الركن المعنوي إضافة إلى بيان العقوبة التي أقرتها التشريعات المقارنة على مرتكب الجريمة وبيان مدى استطاعة هذه التشريعات توفير القدر اللازم و الكافي من الحماية الجنائية للموظف العام في هذه الجريمة.

1.4.2 اركان جريمة انتحال صفة الموظف العام.

تعددت مقاصد مرتكبي هذه الجرائم، فمنهم من يهدف للسرقة والاحتيال والابتزاز، ومنهم من أراد استخدام السلاح و العنف، والإساءة للمواطنين، مستغلاً في ذلك ثقة واحترام و تقدير الأفراد لشاغلي هذه الوظائف، بهدف إشعال الفتنه و نشر الفوضى والإضرار بالأمن القومي و إحداث الوقيعة بين أفراد الناس و بين القضاء و الشرطة والجيش والموظفين العموميين اللذين هم صمام الثقة والعدالة والأمن والأمان في البلاد. وسنتعرض تالياً الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

الركن المادي لجريمة انتحال صفة الموظف العام

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بسلوك إيجابي هو قيام شخص بالظهور أمام الغير بالمظهر الذي تم انتحال شخصيته وهو –الموظف العام – و يستوي أن يكون الموظف في وظيفة مدنية كانت أم عسكرية[1].

ويشترط أن يكون الشخص الذي تم انتحال شخصيته موظفاً عاماً وهي صفة لابد من توافرها في شخص المجني عليه.

و يختلف انتحال صفة الموظف العام عن التداخل في وظيفة عموميه، فقد نص المشرع الأردني في المادة (202) من قانون العقوبات الاردني على أنه "يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من 1- انتحل شخصيه موظف ...." بينما نص المشرع المصري (155) من قانون العقوبات المصري على أنه "....كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية...." و جاء نص المادة (250) من قانون العقوبات الليبي على أنه "....كل من تدخل في أعمال وظيفة من الوظائف العمومية ....".

ونجد أن المشرع المصري و الليبي اتفقا على أيراد عبارة "....كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية...." إلا أن المشرع الأردني جاء على خلاف ذلك بإيراده

---

(1)فمن قبيل انتحال صفة الموظف في وظيفة عمومية مدنية تقدم أحد الاشخاص الى منزل من المنازل ومطالبته بدفع العوائد المستحقة علية بمقولة أنه محصل بلدية. ومن قبيل انتحال صفة الموظف العام في وظيفة عمومية عسكرية تقدم أحد الاشخاص بمقولة أنه اللواء الجديد الذي يقود فيلقاً عسكريا واصداره الامر بتسريح المجندين في هذا الفيلق.

عبارة "…. انتحل شخصيه موظف ….". إذ ينبغي عدم الخلط بين التداخل في الوظيفة و في القيام بعمل من أعمالها[1].

وفي هذا الصدد تنص المادة (202) من قانون العقوبات الاردني على أنه "1- يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من:أ- انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفا بالقيام بفعل أو بالحضور الى مكان بحكم وظيفته أو ب- تظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية وأدعى بأن من حقه أن يقوم بأي فعل من الافعال أو أن يحضر إلى مكان من ألأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته. 2- ويعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين إذا اقترف أياً من الافعال المذكورة في الفقرتين السابقتين وهو مرتدي في أثناء العمل زياً أو شارة خاصين بالموظفين.

ويتضح لنا من ظاهر النص أن المشرع الاردني لم يشترط لقيام الركن المادي لجريمة انتحال صفة الموظف العام القيام بعمل من أعمال الوظيفة العمومية إذ اكتفى بإتيان السلوك الجرمي المتمثل بانتحال صفة الموظف العام. ويتحقق الركن المادي وفقا لهذا النص بصدور سلوك من الجاني يتعلق بموضوع معين هو صفته، فقد اتخذ لنفسه صفة غير صفته الحقيقة.

فالمستمع الى شخص يدعي أن له صفة يصدقه في الغالب، وليس مما جرى به عرف المعاملات أن يطالبه بتقديم الدليل، على صحة الصفة التي اتخذها الجاني، فلا يكون ثمة تقصير ينسب اليه حين يصدق ادعاء الجاني، بالإضافة الى ما ينطوي عليه هذا الادعاء المتعلق بأهم عناصر الشخصية من خطورة على الثقة في المعاملات[2].

والجريمة بطبيعتها جريمة شكلية من جرائم الحدث المجرد الذي لا يستلزم القانون فيه أن يكون ضارا أو خطرا، والشروع فيها غير متصور[3]. ويقصد بجرائم

---

(1) محمد احمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، ص 198 .

(2) المحامي سعيد سراج الدين، (2001)، جريمة انتحال اسم أو صفة الغير، الطبعة الاولى، دار الكتاب الذهبي – مكتبة كوميت –، القاهرة، ص 19.

(3) رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ص 395.

الحدث – السلوك – المجرد هي تلك الجرائم التي تعتبر تامة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي دون استلزام النتيجة الاجرامية. بمعنى أن الركن المادي فيها يتكون من عنصر وحيد هو السلوك الاجرامي، ومن امثلة هذه الجرائم ايضاً جرائم حمل السلاح بدون ترخيص أو جريمة احراز المخدرات[1].

وتتميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الاخرى – كجريمة مقاومة الموظف العام وأعمال الشدة التي تقع علية وجريمة إكراه الموظف العام على الاخلال بواجبات الوظيفة – بأن قيام الركن المادي فيها لا يتطلب حدوت النتيجة الاجرامية ويكتفي المشرع بإيقاع العقوبة على مرتكب هذه الجريمة بمجرد اتيان السلوك الجرمي. أي أن السلوك الجرمي بحد ذاته يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

كما وقضت محكمة التمييز الأردنية على أنه "يشكل زعم المتهمين أنهما من أفراد البحث الجنائي وطلبهما للأوراق الثبوتية للمشتكين وأخذهما لهوية المشتكي ورخصة السوق الخاصة به يشكل جرم مخالفة أحكام المادة (202/1) من قانون العقوبات[2].

كما وقضت على أنه "أن انتحال المتهمين صفة موظف رسمي من رجال التعقيب الجنائي وتوصلا بذلك في إجراء تحقيق مع المجني عليها وزوجها واستوليا على أوراقهما الشخصية يشكل جريمة انتحال الوظيفة طبقا لشروط المادة (202/ب) من قانون العقوبات[3].

كما وقضت في قرار أخر لها على أنه "إذا ذكر المتهمون للمجني عليه أنهم رجال شرطة وأنهم هددوه وأنه أعطاهم المحفظة نتيجة ذلك حيث سرقوا ما بداخلها.

---

(1) نظام توفيق المجالي، (2012)، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ص 216.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم (2007/ 423)، (هيئة خماسية)، تاريخ (2007/5/28)، منشورات مركز عدالة.

(3)قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1/1987) (هيئة خماسية)، تاريخ (1987/2/4)، منشورات مركز عدالة.

فإن فعل المتهم الطاعن وفق ما سلف يشكل انتحال صفة موظف عمومي طبقا للمادة (202/ب) من قانون العقوبات [1].

كما وتنص المادة (155) من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أَم عسكرية من غير أن يكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس".

فوفقا لهذا النص فإن الركن المادي لهذه الجريمة هو الاختلاس، وظاهر المادة (155) صريح في معاقبة كل من يتداخل في الوظيفة العامة أو يقوم بعمل من أعمالها. فهل معنى ذلك أن التداخل في الوظيفة العامة هو القيام بعمل من اعمالها ؟ أم أن كلا منها مختلف عن الاخر؟ لا شك أن العطف بأو يقتضي المغايرة بمعنى أن التداخل في الوظيفة العامة يغاير القيام بعمل من أعمالها أي أن كلا منها يختلف عن الاخر.

ويتعين في تفسير هذه المادة أن نفرق بين ثلاث حالات قانونية:

الاولى: حالة الشخص الذي يتداخل في الوظيفة العامة بمعنى أن ينتحل صفة الموظف العام ولا يقتصر نشاطه عند هذا الحد إنما يجاوز ذلك بالقيام بعمل من أعمال هذه الوظيفة ومن المسلم به أن المادة (155) منطبقة دون نزاع على هذه الحالة.

الثانية: حالة الشخص الذي لم يتداخل في الوظيفة العامة أي لم ينتحل صفة الموظف العام وإنما قام بعمل من اعمال وظيفته، ومن المسلم به أيضا أن المادة منطبقة دون نزاع وأن النص صريح في ذلك ولأن من يقوم بأعمال وظيفة معينة يتداخل حتماً في هذه الوظيفة[2].

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم (1420/2008)، (هيئة خماسية)، تاريخ (2008/11/11)، منشورات مركز عدالة.

(2)الاستاذين عبد الوهاب مصطفى و رابح لطفي جمعه ،مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة التي تقع على الموظفين العموميين ، ص 345.

الثالثة: حالة الشخص الذي ينتحل صفة الموظف العام ولكنه لم يقوم بعمل من أعمال وظيفته، فهل يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليها بالمادة (155) من قانون العقوبات المصري؟

اختلف الشراح في هذا الصدد فالبعض يرى أن لا جريمة في الموضوع إذا لم يحصل ممارسة للوظيفة العامة[1].

ولقد سار القضاء المصري النهج الذي سار عليه القضاء الفرنسي في هذا الصدد. وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 12 نوفمبر 1954م بما يؤيد هذا النظر و جاء في أسباب الحكم " أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلاً فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتاً عليها، وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها. كما وقضت محكمة النقض المصرية أيضاً بجلسة 27 يونيه سنة 1960م أنه " متى ثبت أن المجني عليها قد انخدعت بالمظاهر التي اتخذها المتهم والتي أدخل بها في روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل استطال الى موضوع العفة منها وخدش حيائها فإن هذا مما تتحقق به جريمتي هتك العرض بالقوة والتداخل في أعمال طبيب المستشفى بغير حق "[2].

ونستنتج مما سبق أن المشرع المصري يشترط لتطبيق المادة (155) من قانون العقوبات المصري، أن تصدر عن الجاني أفعال أو مظاهر تلقي في روع المجني عليه أنه موظف عام، أما مجرد الادعاء بالوظيفة فلا يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة.

ومن جانب آخر فإن المواطن العادي الذي تدفع به شهامته الى القبض على مرتكب جناية قتل في حالة التلبس لاقتياده الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة، لا تتوافر في حقه جريمة التداخل في وظيفة عمومية أو إجراء عمل من مقتضياتها بغير

---

(1) انظر تفاصيل ذلك رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ص 393 و394.

(2) نقلا عن محمد احمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، ص198.

صفة، لأن القانون يخلع عليه صفة رسمية هي أنه يصبح في حكم رجال الشرطة تبعا لعدم وجود أحد منهم في مكان الجريمة بلحظة ارتكابها[1].

كما وأن المشرع الليبي في نص المادة (250) من قانون العقوبات الليبي سار على النهج الذي سار عليه المشرع المصري[2].

الركن المعنوي لجريمة انتحال صفة الموظف العام.

لا شك أن الجريمة المنصوص عليها في المادة (202) عقوبات أردني، والمادة (155)عقوبات مصري، والمادة (250)عقوبات ليبي من بين الجرائم العمدية، بمعنى أنه يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والارادة. إذ يجب أن يكون الجاني قد باشر انتحاله للصفة عن علم واختيار، بمعنى أن يكون لديه حرية الاختيار(3)، وأن يكون الجاني عالماً بأن من يقوم بانتحال صفته هو موظف عام وأن يكون عالماً بماهية الجريمة وعناصرها، وإنصراف إرادة الجاني إلى انتحال هذه الصفة – صفة الموظف العام – والتداخل في وظيفة عمومية أو إلى القيام بإجراء من مقتضياتها دون صفة.

فإذا كان الفاعل قد طلب من أصحاب الشأن مثلا تسليمه العوائد كي يدفعها باسمهم الى خزانة البلدية دون أن يزعم أنه محصل البلدية، لا يتوافر في حقه الركن المعنوي للجريمة لأنه لم يقصد قبض المبلغ شخصيا وإعطاء إيصال بقيمته، وإنما عرض على ذوي الشأن خدمة هم أحرار في قبول تكليفه بها أو عدم قبول ذلك[4].

---

(1) رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ص 394.

(2) تنص المادة (250) من قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة (1956) على أنه " كل من تدخل في أعمال وظيفة من الوظائف العمومية مدنية كانت أو عسكرية أو زوالها أو مارس مقتضياتها من غير أن تكون له صفة رسميه من الحكومة أو إذن منها يعاقب بالسجن مده لا تتجاوز السنتين".

(3) القاضي حسين بن محمد المهدي، (2003)، الجرائم الماسة الوظيفة العامة، (د.ن)، ص251.

(4) رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ص395.

2.4.2 عقوبة جريمة انتحال صفة الموظف العام .

نصت المادة (155) من قانون العقوبات المصري على أنه "نص المشرع المصري في المادة (136) من قانون العقوبات على أنه "كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري ".

كما نصت المادة (137) من قانون العقوبات المصري أيضا على أنه "وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري، فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة (241) تكون العقوبة الحبس"[(1)]. فوفقاً لهذا النص نجد أن المشرع المصري قد جرم انتحال صفة الموظف العام شريطة أن تكون مقرونة بالقيام بعمل من أعمال الوظيفة العمومية ويستوي في ذلك المدنية أو العسكرية، وجعل من هذه الجريمة جنحه يعاقب عليها الجاني بالحبس.

ووفقاً لنص المادة (18) من قانون العقوبات المصري لا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن أربع و عشرين ساعة و لا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً [(2)].

---

(1) وعقوبة الحبس كما ورد في قانون العقوبات المصري هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا. للمزيد انظر نص المادة (11 و 18 و 19) من قانون العقوبات المصري.

(2) تنص المادة (18) من قانون العقوبات المصري طبقا لاحدث التعديلات بالقانون (95) لسنة (2003) القانون رقم (58) لسنة (1947)على أنه " عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها ولا يجوز أن تنقص هذه المدة على أربع و عشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً " .

ونصت المادة (250) من قانون العقوبات الليبي على أنه " كل من تدخل في أعمال وظيفة من الوظائف العمومية مدنية كانت أو عسكرية أو زوالها أو مارس مقتضياتها من غير أن تكون له صفة رسميه من الحكومة أو إذن منها يعاقب بالسجن مده لا تتجاوز السنتين".

ونجد هنا أن المشرع الليبي أيضا قد جرم انتحال صفة الموظف العام شريطة أن تكون مقرونة بالتداخل في أعمال الوظيفة العمومية دون صفة رسمية و جعل منها جنحة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز السنتين، وبمقارنة التشريع المصري قد كان أنجع من التشريع الليبي في إضفاء الحماية الجنائية للموظف العام لإقراره عقوبة الحبس التي قد تصل إلى ثلاث سنوات كحد أقصى بينما الحد الأقصى لدى المشرع الليبي في العقوبة التي أقرها على مرتكب هذه الجريمة هي سنتين كما هو واضح في نص المادة (250).

ونجد أن المشرع المصري كان موفقاً بتقريره للعقوبة التي من شأنها توفير القدر الكافي من الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام، في الجريمة محل الدراسة.

أما في التشريع الاردني فنصت المادة (202) من قانون العقوبات على أنه:

"1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنه كل من:

أ- انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنيه كانت أو عسكريه في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفاً بالقيام بفعل أو بالحضور إلى مكان بحكم وظيفته، أو

ب- تظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية بأنه من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال أو أن يحضر إلى مكان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته.

2 -ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا اقترف أياً من الأفعال المذكورة في الفقرتين السابقتين وهو مرتدٍ في أثناء العمل زياً أو شارة خاصين بالموظفين".

ونجد أن المشرع الأردني كان موفقا بتحديد الحد الادنى لعقوبة الحبس وفقا لنص المادة (202) من قانون العقوبات الاردني إذ يجب أن لا تقل عن شهر، على

خلاف المشرع المصري فإن الحد الادنى لعقوبة الحبس هي أربع وعشرين ساعة وفقاً لنص المادة (18) من قانون العقوبات المصري.

إلا أنه يؤخذ على المشرع الاردني بتحديده للحد الأقصى لعقوبة الحبس بسنه. فجاء المشرع المصري في الدرجة الأولى بتقرير ثلاث سنوات لمرتكب هذه الجريمة كحد أقصى وتبعه المشرع الليبي بتقرير سنتين كحد أقصى وهنا نجد أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً بتقريره للحد الأقصى لعقوبة هذه الجريمة.

ونتوجه إلى ضرورة تدخل المشرع الأردني لإجراء تعديل على نص المادة (202) وجعل عقوبة الحبس في حدها الأقصى لا تقل عن ثلاث سنوات أسوة بالمشرع المصري لضمان توفير الحماية الجنائية اللازمة للموظف العام كون هذه الجريمة أصبحت منتشرة بشكل ملحوظ ولما تسببه من أخطار تهدد السلامة العامة لاختلاف وتنوع المقاصد والغايات التي يسعى إلى تحقيقها مرتكب هذه الجريمة، إذ قد تكون هذه المقاصد و الغايات بحد ذاتها جريمة أخرى أكبر جسامةً وخطورةً من جريمة انتحال صفة الموظف العام.

ونجد موطن بروز المشرع الأردني بسلامة موقفه و صوابه في الفقرة الثانية من المادة (202) عندما جعل من ارتداء الزي أو الشارة الخاصين بالموظفين من قبل مرتكب هذه الجريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة لتصبح الحبس ثلاثة أشهر في حدها الأدنى وسنتين في حدها الأقصى. ويعود مرد هذا التشديد وجود طائفة من الموظفين يتميزون بلباسهم و شاراتهم الخاصة بهم إثناء القيام بواجباتهم كرجال الأمن العام، وقوات الدرك، وموظفي الجمارك، و القوات المسلحة، وأجهزة الدفاع المدني.

الفصل الثالث

"صفة الموظف العام كظرف مشدد للعقوبة"

يحدد القانون العقوبات المقررة للجريمة، ولكن القاضي يمارس سلطته التقديرية فيطبق هذه العقوبات في الحدود وبالقدر الذي يراه ملائماً من أجل تحقيق هدفها وهي إصلاح المجرم. والقاضي عندما يمارس سلطته التقديرية قد يرى فرض عقوبة في إطار الحد الادنى و الاقصى. وقد يضطر الى تجاوز هذا الاطار والبحث عن عقوبة أخرى سواء كانت أخف أو أشد مما نص عليه القانون وفي حدود ما يسمح به.ومن هنا فقد مكن القانون القاضي ان يمارس سلطته فبين الضوابط التي يستطيع القاضي على ضوئها النزول بالعقوبة الى ما دون الحد الادنى أو تشديدها الى ما يزيد عن الحد الاقصى وهو ما يعرف بالظروف المخففة أو المشددة(1).

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل الى خمسة مباحث نتناول في المبحث الاول الظرف المشدد في الجرائم الواقعة على الموظف العام. وفي المبحث الثاني جريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق التي تقع على الموظف العام.والمبحث الثالث جرائم ذم وقدح وتحقير الموظف العام (الجرائم الماسة بالشرف). والمبحث الرابع جريمة قتل الموظف العام. والمبحث الخامس جرائم الايذاء المقصود التي تقع على الموظف العام.

1.3 الظرف المشدد في الجرائم الواقعة على الموظف العام

إن تقسيمات الظروف متعددة بتعدد الاسس التي تقوم عليها. فإذا اعتبرنا اساس تقسيمها هو اختلاف طبيعتها ميزنا بين الظروف ذات الطبيعة المادية، ويطلق عليها كذلك تعبير "الظروف العينية " أو "الظروف الموضوعية "، والظروف ذات الطبيعة الشخصية. فالنوع الاول يتعلق بالجانب المادي للجريمة ويفترض ازدياد خطورته أو تضاؤلها، وقوام هذا الجانب هو الفعل والنتيجة وصلة السببية بينهما وهي الظروف

---

(1) انظر تفاصيل ذلك احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ص 681. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 297 و 298.

التي تتصل بالركن المادي للجريمة، فقد تتصل هذه الظروف بزمان ارتكاب الجريمة (كظرف الليل في السرقة) أو مكان ارتكابها (المحل المسكون في السرقة) أو بالوسائل المستخدمة في ارتكابها (التعذيب بشراسة قبل القتل). أما الظروف الشخصية فهي الظروف أو الأسباب التي لا علاقة لها بالركن المادي في الجريمة، وإنما تتصل بالجانب المعنوي، ولها صورتان؛الاولى تفترض ازدياداً أو تضاؤلاً في خطورة الارادة الجرمية ومثال ذلك العمد في القتل قصداً ، والثانية تفترض صفة معينة في الجاني كصفة الطبيب في جريمة الاجهاض[1].

وما يهمنا في هذا الصدد هو الظرف الشخصي المشدد المتصل بالمجني عليه – الموظف العام – الذي من شأنه يزيد من مقدار العقوبة وجسامة الجريمة المرتكبة، وتحديداً عندما يجعل المشرع من توافر صفة الموظف العام في شخص المجني عليه ظرفا مشدداً لعقوبة بعض الجرائم، فنجد أن البعض من التشريعات الجنائية قد منحت حماية جنائية أضافية خاصة للموظفين العموميين، وذلك انطلاقاً للحفاظ على الاستقرار الوظيفي. ومن هنا قسمت هذا المبحث الى مطلبين، الاول لتقدير علة تشديد العقوبة والثاني لشروط تشديد العقوبة. ونجد تفاصيل ذلك بالتالي:

1.1.3 تقدير علة تشديد العقوبة

اختلف الفقهاء في اعتناق فكرة إحاطة الموظفين العموميين بحماية جنائية اضافية تميزهم عن آحاد الناس باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة كمجني عليه، فالبعض أيد ذلك، وبعضهم الاخر لم يؤيد هذه الفكرة ولم يجد لها أياً من المبررات، وفيما يلي سنفصل الحديث عن كل اتجاه في فرع مستقل، والوقوف على الحجج التي يستند اليها كل من هذين الاتجاهين.

---

(1) انظر تفاصيل ذلك محمود نجيب حسني، (1975)، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثانية، (د.ن)، بيروت، ص 61 و 62. وأيضاً عمر السعيد رمضان، (د.ن)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 655.

الاتجاه الفقهي المعارض.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن فكرة التشديد لا ضرورة لها في الجرائم التي تقع على الموظف العام أثناء قيامه بأداء وظيفته أو بسببها أي رفضوا فكرة التشديد وأبدو ملامح اتجاههم بمعارضة الاتجاهات الأخرى التي من شأنها الاستناد على ضرورة ولزوم إضفاء حماية جنائية خاصة يتمتع بها الموظف العام متمثلة بتشديد العقوبة في بعض الجرائم التي تقع عليه – الموظف العام – ويستند أنصار هذا الاتجاه على الحجج التالية:

1–إن تشديد العقوبة على الاعتداء الموجه ضد الموظف العام من شأنه أنه يخل بمبدأ المساواة أمام القانون إذ يولد التفرقة بين أفراد المجتمع في المعاملة العقابية، ولهذا فإن أنصار الاتجاه الفقهي المعارض يقفون حائط صد في إقرار العقوبة المشددة على مرتكب جريمة الاعتداء على الموظف العام و ينادون بكفاية النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات التي من شأنها تجريم السلوك وتقرير العقوبة بأنها رادعة كافية وتضمن الحماية اللازمة للموظف العام من جرائم الاعتداء عليه.

2– في حقيقة الامر لا داعي للمفاضلة في الاحترام والمناصرة بين من كلف بخدمة عامة وبين من لم يكلف بخدمة عامة، اذ أنه لا يمكن تجريد أي شخص من القيام بواجب يستفيد منه الاخرين من أصحاب المهن الحرة وأصحاب الصنائع من التجار والمزارعين وغيرهم من أرباب العمل، وعليه فإن الخلاف فيما بينهم ليس خلاف في ميزان القيمة والاحترام والمناصرة، وإنما يعود الى خلاف لغوي لفظي، ومن جانب أخر فقد يكون من لم يسعفه الحظ بتولي الخدمة العامة أصفى معدناً وأطهر جوهراً من ذلك الشخص الذي كلف بخدمة عامة[1].

---

(1) انظر تفاصيل ذلك صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ص163.و عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص (هـ) و(ح).

الاتجاه الفقهي المؤيد.

وعلى نقيض الاتجاه الفقهي السابق يرى أنصار هذا الاتجاه –وهو الراجح فقهاً – ضرورة إحاطة الموظفين العامين بحماية جنائية إضافية من خلال تشديد عقوبات بعض الجرائم الواقعة عليهم أثناء الواجب الرسمي أو بسببه، ويردون على الحجتين السابقتين اللتين استند إليهما أنصار الاتجاه الفقهي السابق بالقول:

1-الاصل أن المشرع الجنائي في حمايته للأشخاص يلتزم بمبدأ المساواة بين الناس، غير أن قد يجد من الاشخاص من يتصف بصفات معينة – كالصفة العمومية مثلاً – مما يدفعه الى تمييزهم بحماية خاصة لما في ذلك التمييز من أهمية بالغة للمصلحة العامة للمجتمع، لذلك كان حرصه على تقرير حماية متميزة للموظفين العموميين، وهي ليست حماية لأشخاص الموظفين العموميين، بمعنى أن المشرع لم يخرج عن الاصل في حمايته الجنائية للأشخاص، ذلك أن تميز الحماية هنا إنما هو لمصلحة المجتمع المتمثلة في صيانة كرامة الوظيفة العامة وضمان سيرها في انتظام واطراد، لذلك فهي تقتصر على تلك الاحوال التي يتعرضون فيها لأي من أفعال الاذى أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسبب تأديتهم لها، أما في غير هذه الاحوال فهم كسائر أفراد الناس ؛وذلك لعدم ارتباط أفعال الاعتداء تلك بأي من أعمال الوظيفة العامة[1].

وإن التشديد إنما يرجع الى أهمية الالتزام القانوني الذي أهدره الجاني بسلوكه، حيث أن التشريعات الجنائية تعتبر التزام الافراد بعدم التعدي على الموظفين العموميين من أهم الالتزامات الاولية لكيان المجتمع، ومن المقرر أنه كلما كان الالتزام الذي أهدره سلوك الجاني من الالتزامات الاولية لكيان المجتمع أعلى درجة في الاولوية وأوفر نصيباً منها بالقياس الى غيره كانت العقوبة المقررة للإخلال به أشد في النوع أو المقدار .وباعتداء الجاني على الموظف العام يكون

(1) انظر تفاصيل ذلك أحمد شوقي عمر أبو خطوة، (1997)، المساواة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص 25. وانظر أيضاً عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام – دراسة مقارنة مع رجل الشرطة – ص 8.

– دون شك – قد أهدر الالتزام باحترام الوظيفة العامة في هيبتها وكرامتها من ناحية، والالتزام بوجوب احترام حق الموظف العام في الحياة وفي سلامة جسده وشرفه واعتباره من ناحية ثانية ؛لذلك كان من المتعين تشديد العقاب عليه[1].

2–أما الحجة الثانية التي يستند عليها أنصار الاتجاه الأول فمردود عليها بأن علة تشديد العقاب في هذه الحالة ليس لكون المجني عليه هنا يؤدي خدمة عامة فحسب بل لكونه يمثل السلطة العامة ويعمل لحسابها وباسمها أيضاً ، فالاعتداء عليه يمس ولو بصورة غير مباشرة هيبة السلطة العامة[2].

وختاماً يؤيد الباحث الاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة تشديد العقاب على مرتكب جرائم الاعتداء على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، لأن وقوع أفعال الاعتداء على الموظفين العموميين – متى كان هناك ارتباط بينها وبين أعمال الوظيفة العامة – إنما هو اعتداء على القانون. وأن الحماية الجنائية الإضافية التي يتحلى بها الموظف العام ما هي إلا احتراماً للوظيفة العامة والحفاظ على هيبتها، وكون الوظيفة العامة هي – بلا شك – من أهم المصالح الاجتماعية فمن الواجب أن تحرص التشريعات الجنائية المقارنة على أن تبسط حمايتها الجنائية على كل جزئية من جزئياتها.

2.1.3 شروط تشديد العقوبة.

الشرط الأول: تحقق أركان الجريمة.

إن الجرائم التي يعد وقوعها على موظف عام أو من بحكمه أثناء الوظيفة الرسمية أو بسببها ظرفاً مشدداً لعقوبتها تختلف من تشريع لأخر وعلى الرغم من ذلك فإنه يشترط حتى يصار إلى تشديد العقاب على الجاني تحقق النموذج القانوني للجريمة التي يرتكبها الجاني تجاه الموظف العام أثناء أداء واجبه أو بسببه. فلكل

---

(1) رمسيس بنهام، (1996)، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، (د.ن)، الاسكندرية، ص 12.

(2) محمود نجيب حسني، (1979)، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة، القاهرة، ص152.

جريمة ركن مادي وركن معنوي، ومتى تحققت أركان الجريمة وجب إنزال العقوبة على مرتكبها وفقاً للنص القانوني الذي يجرم ذلك الفعل.

الشرط الثاني: وقوع الجريمة على موظف عام أو من بحكمه.

يجب أن يقع الاعتداء على موظف عام حتى يتوافر الظرف المشدد، فالموظف العام – بمعناه القانوني – هو وحده الذي يتحقق به الظرف المشدد إذا وقع فعل الاعتداء عليه .ويجب أن تتوافر صفة الموظف العام في المجني عليه أثناء ارتكاب الجريمة كشرط لتوقيع العقوبة المشددة، فإذا لم تتوافر هذه الصفة في المجني عليه وقت وقوع الاعتداء عليه فإن الظرف المشدد لا ينطبق. كمن يعتدي على شخص كان قد أحيل إلى التقاعد أو خرج من الوظيفة لأي سبب[1].

الشرط الثالث: أن يكون وقوع الجريمة على الموظف العام أو من بحكمه أثناء أداء الواجب الرسمي أو بسببه.

أن يقع فعل الاعتداء على الموظف العام أثناء قيامه بوظيفته أي أثناء قيامه بأداء واجبه الرسمي. ومثال ذلك أن يقدم أحد أطراف الدعوى على الاعتداء على القاضي قصداً وهو على منصة القضاء.أو أن يقدم المدين على الاعتداء على مأمور الحجز أثناء قيامه بتنفيذ الحجز الصادر من المحكمة. أو أن يقدم أحد الأشخاص بالاعتداء على رقيب السير الذي استوقفه للتأكد من رخصة قيادته أو رخصة السيارة مثلا، ولا عبرة بالدافع أو الباعث على الاعتداء متى وقع على الموظف العام أثناء ممارسته لوظيفته، فقد يكون الباعث أو الدافع إلى الاعتداء شخصي أو كراهية أعمال الوظيفة. ولا عبرة بالمكان الذي تقع فيه جريمة الاعتداء على الموظف ما دام أن الاعتداء قد وقع أثناء ممارسته لوظيفته فقد يقع الاعتداء في نفس مكان الدائرة الرسمية

---

(1)محمد سعيد نمور، (2002)، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 79-80.

أو خارجها. إذ تقتضي بعض الوظائف أداء واجباتها خارج الدائرة الرسمية كما هو الحال بالنسبة لرجال الضابطة العدلية[1].

وأن الضابط بصدد الاعتداء في هذا الشرط، هو ضابط سببي، أي أن توجد رابطة سببية بين الوظيفة وبين الجريمة المرتكبة، وبعبارة أخرى يتعين أن يجري الاعتداء على الموظف لسبب يتعلق بوظيفته بصرف النظر عن الزمان أو المكان، فالتشديد يكون متعيناً ولو حصل الاعتداء بعد انقطاع الموظف عن وظيفته لسبب إحالته على التقاعد، ومثال ذلك أن يقتل محكوم عليه القاضي الذي أصدر الحكم بعد ما أحيل القاضي إلى التقاعد[2].

والحماية واجبة منذ أن يتولى الشخص مهام الوظيفة ولو لم ينصب رسمياً أو يحلف اليمين التي يشترطها القانون في أحوال معينة، إلا أنه يجب لتشديد العقوبة ثبوت علم الجاني أثناء ارتكابه للفعل الجرمي بوقوعه على موظف عام أثناء ممارسته لوظيفته أو في معرض ممارسته لها[3].

2.3 جريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق التي تقع على الموظف العام.

باستعراض نصوص المواد القانونية المتعلقة بهذه الجريمة لدى التشريعات الجنائية المقارنة نجد أن هذه الجريمة تستلزم لقيامها أن يأتي الجاني فعلاً معيناً وهو القبض على شخص وحرمانه من حريته على أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة، وأن ينصرف قصده الى التعدي على حرية المجني عليه وحرمانه منها.

---

(1)عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص126-127.

(2)فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، (2009)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص62.

(3) محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، (2007)، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص297.

إذ نصت المادة (280) من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب......."

ونصت المادة (346) من قانون العقوبات الاردني اذ جاء فيها "كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب........"

وعلى ذلك فإن هذه الجريمة تقوم بتوافر ركنين وهما،الركن المادي المتمثل بفعل القبض غير المشروع والركن المعنوي أي القصد الجرمي. وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

1.2.3 اركان جريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق التي تقع على الموظف العام.

إن هذه الجريمة تقوم بتوافر ركنين وهما،الركن المادي المتمثل بفعل القبض غير المشروع والركن المعنوي أي القصد الجرمي. وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

أولاً : الركن المادي لجريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق التي تقع على الموظف العام.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بإعتداء يقع على الحرية الشخصية بالقبض على شخص وحرمانه حريته[1]. ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر وهي: السلوك الجرمي، والنتيجة الاجرامية، والعلاقة السببية.

العنصر الاول: السلوك الجرمي.

يتخذ السلوك الجرمي في هذه الجريمة صورة القبض على شخص وحرمانه من حريته بوجه غير مشروع وعلى هذا فإن السلوك الجرمي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين:

1.القبض وحرمان الحرية.

---

[1] محمد عودة الجبور ،الجرائم الواقعة على الاشخاص ،دراسة مقارنة ، ص359.

يتخذ الفعل المكون للركن المادي في هذه الجريمة صورة القبض وحرمان الحرية وفقاً لخطة المشرع الاردني[1]، بينما يتخذ صورة القبض أو الحبس أو الحجز[2] وفقاً لخطة المشرع المصري[3]، أما المشرع الليبي فقد أشار الى هذه الجريمة في حال وقوعها من موظف عام على أحاد الناس[4]، ولم يعالج المشرع الليبي في نصوصه المتعلقة بالجرائم الواقعة على الموظف العام جريمة الحرمان من الحرية إطلاقاً، ونضع المشرع الليبي موضع الانتقاد لعدم معالجته لهذة الجريمة في حال وقوعها من أحاد الناس ضد الموظف العام بالرغم من خطورة هذه الجريمة لما فيها من مساس بحرية الانسان التي نادت جميع التشريعات على حمايتها وصونها من الاعتداء عليها.

ويقصد بالقبض إمساك المجني عليه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التنقل لفترة من الوقت طالت أم قصرت[5]، أما بالنسبة لحرمان الحرية فهي منع المجني عليه من التجول أو مغادرة المكان المحجور فيه لفترة من الوقت، ويتم حرمان الحرية حين يجبر المجني عليه على التواجد في مكان معين وغالباً ما تتخذ بحقه بعض الوسائل المادية لمنعه من التحرك أو مغادرة المكان بتقييده أو إغلاق الابواب أو النوافذ عليه أو الوسائل المعنوية كتهديده بالسلاح لمنعه من التحرك أو مغادرة المكان المحجور فيه[6].

---

(1) انظر نص المادة (346) من قانون العقوبات الاردني.

(2) يميز البعض بين الحبس والحجز بالقول بأن الفعل يعتبر حبساً اذا اعتقل المجني عليه في سجن بينما يعتبر حجزاً اذا وضع في محل خاص .انظر تفاصيل ذلك فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص173.

(3) انظر نص المادة (280) من قانون العقوبات المصري.

(4) انظر نص المادة (433) من قانون العقوبات الليبي.

(5) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، ص510. وهنا لا بد من الاشارة الى ان القبض يختلف عن الحجر فالقبض سلوك وقتي يبدأ ويتم في لحظة اتخاذه دون أن يتوقف الامر على قضاء فترة زمنية معينة، أما الحجز فهو سلوك مستمر لفترة زمنية معينة.انظر الحواشي لدى صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ص172.

(6) محمد سعيد نمور،الجرائم الواقعة على الاشخاص، ص287.

وجريمة القبض وحرمان الحرية من الجرائم المستمرة التي تبدأ من لحظة إلقاء القبض على المجني عليه وتستمر حتى لحظة إنتهاء حالة الحرمان من الحرية[1].ولم يتعرض المشرع لتحديد أو تعيين المدة التي يلزم أن يبقى فيها الشخص محتجزاً لغايات تحقيق الجريمة فيكون قد ترك تقدير أمر قيام حجز الحرية بالتوقيف أو الحبس لقاضي الموضوع يبت فيه بالنظر لمكانة الشخص وموقعه الاجتماعي والصورة التي وقع عليها الحبس أو التوقيف وزمانها ومكانها[(2)].

2.عدم مشروعية القبض.

يعني هذا العنصر أن يكون فعل القبض أو الحجز الذي ارتكبه الجاني غير قانوني أي دون وجه حق، وعبر المشرع الاردني عن هذا الشرط بقوله في المادة (346) من قانون العقوبات الاردني " كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع.....". أما اذا كان مباحاً واجازه القانون فلا جريمة فيه[(3)].وقد بين قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني الحالات التي يجوز فيها القبض قانوناً على الاشخاص. ومنها ما نصت عليه المادة (99) والمادة (101) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[(4)].

[(1)] أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات، ص288.

[(2)] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ص359.

[(3)] صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ص172.

[(4)] نصت المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه "لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال الاتية :1. في الجنايات.2. في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد عن ستة أشهر.3. إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت وعروف في المملكة.4. في جنح السرقة والغصب والتعدي ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الاداب .كما ونصت المادة (101) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه"لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه الى اقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر القاء القبض عليه".

كما ويمكن أن يتم القبض أو الحرمان من الحرية كوسيلة للتأديب أو التعليم،عندئذٍ تتوقف مشروعيته على عدم تجاوز حدود استعمال حق التأديب أو التعليم(1).

العنصر الثاني :النتيجة الاجرامية.

تتمثل النتيجة الاجرامية في الجريمة محل البحث بحرمان المجني عليه من الحرية وحجزه وحبسه ومنعه من التحرك او التجوال أو مغادرة المكان المحجور فيه ،دون اشتراط مدة معينة فقد تكون المدة قصيرة وقد تكون طويلة، فلا عبرة بالمدة الزمنية التي يقضيها المجني عليه في حرمانه من الحرية أو في تقييده أو حجزه أو حبسه أو منعه من التجوال أو الحركة والخروج من المكان المحجور فيه. اذ لا بد أن تتحقق النتيجة الاجرامية بهذه الصورة لاكتمال النموذج القانوني لهذه الجريمة وكون انعدام تحقق النتيجة الاجرامية ينفي قيام الجريمة.

العنصر الثالث :العلاقة السببية.

أن العلاقة السبية كما ذكرنا سابقاً هي أحد عناصر جريمة الحرمان من الحرية والقبض دون وجه حق والتي يكتمل بها تكوين الركن المادي لهذه الجريمة الذي يعتبر قوامها اذ لا تقوم الجريمة ولا تكتمل إلا بتحقق علاقة السببية التي تربط السلوك الجرمي بالنتيجة الاجرامية المتمثلة بحرمان المجني عليه من الحرية والقبض عليه وحجزه وحبسه ومنعه من الحركة، أي أن تكون النتيجة الاجرامية ناتجة عن السلوك الجرمي الذي قام به الجاني ولا تكون بفعل خارجاً عن السلوك الذي أتاه الجاني وإلا انتفت علاقة السببية.

الركن المعنوي لجريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق

تعد جريمة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي العام، والذي يتحقق بإتجاه إرادة الجاني الى

---

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ص680.

ارتكاب الفعل المكون لها والى حرمان المجني عليه من حرية التجول دون مسوغ قانوني، مع العلم بأن من شأن فعله أن يؤدي الى هذه النتيجة[1].

وينتفي عنصر العلم اذ اعتقد الجاني بأسباب معقوله أن من حقه القبض على المجني عليه ذلك وفي هذه الحالة يكون الفاعل قد وقع في غلط في الاباحة فلا يسأل جزائياً متى ثبت أنه كان حسن النية، إلا أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية المدنية[2].

2.2.3 عقوبة جريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق التي تقع على الموظف العام.

شددت بعض التشريعات الجنائية عقوبة جريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق في حالة وقوعها على الموظف العام اثناء القيام بواجباته الوظيفية أو بسببها بينما الاخرى لم تشدد العقوبة وساوت في العقوبة بين الموظف العام وآحاد الناس ويتضح لنا ذلك بدراسة موقف التشريعات المقارنة تالياً :

العقوبة في التشريع المصري.

قرر المشرع المصري لجريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه مصري. إذ نصت المادة (280) من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيه مصري".

ولدى استعراض موقف المشرع المصري من هذه الجريمة نجد أنه أغفل اعتبار صفة الموظف العام كمجني عليه في هذه الجريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة وبهذا يكون المشرع المصري قد ساوى في العقوبة بين الموظف العام وآحاد الناس، وبالتالي يكون

---

(1) محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ص167.

(2) فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، ص511.و محمد سعيد نمور،الجرائم الواقعة على الاشخاص، ص290.

المشرع قد ضيق من نطاق الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام. وهنا نضع المشرع المصري موضع الانتقاد وندعوه الى توسيع نطاق الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام في هذه الجريمة وذلك برفع العقوبة باعتبار صفة الموظف العام كمجني عليه في هذه الجريمة ظرفاً يوجب تشديد العقوبة حماية للصالح العام والوظيفة العامة ولكي يتمكن الموظف العام من القيام بالواجبات الموكولة إليه حق القيام.

العقوبة في التشريع الليبي.

عاقب المشرع الليبي بحدود المادة (433) من قانون العقوبات الليبي على الجريمة حال وقوعها من قبل الموظف العام على أحاد الناس وجاءت المادة تحت عنوان (القبض على الناس بدون حق) إذ تنص المادة على أنه "يعاقب بالحبس كل موظف عمومي قام بالقبض على أحد الاشخاص متعدياً حدود سلطاته"

كما ونصت المادة (434) من قانون العقوبات الليبي والتي جاءت تحت عنوان (تقييد الحرية الشخصية بدون مبرر) على أنه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل موظف عمومي معهود إليه بإدارة سجن أو محل معد لتنفيذ التدابير الوقائية وقبل فيه شخصاً بدون أمر من السلطات المختصة أو رفض إطاعة أمرها بالإفراج عنه أو أطال بدون وجه حق مدة تنفيذ العقوبة أو التدبير الوقائي.

ونلاحظ هنا وبصراحة النصوص السابقة أن المشرع الليبي لم يعالج ارتكاب الجريمة من قبل أحاد الناس ضد أحاد الناس أو من أحاد الناس ضد الموظف العام، إلا انه اقتصر على أن هذه الجريمة تقع من قبل موظف عام على أحاد الناس وكأن المشرع الليبي يقصد من ذلك أن هذه الجريمة ليس من المتوقع ارتكابها من قبل آحاد الناس ضد آحاد الناس أو من قبل آحاد الناس ضد موظف العام، واكتفى المشرع الليبي بايراد نص المادة (433) والمادة (434) من قانون العقوبات الليبي. وبهذا فقد غابت الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام وفقاً لخطة المشرع الليبي بخصوص هذه الجريمة.

العقوبة في التشريع الاردني.

عاقب المشرع الاردني على جريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق وذلك بدليل نص المادة (346) من قانون العقوبات الاردني اذ جاء فيها "كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينار وإن كان قد حجزه بإدعائه زوراً – بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه – يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر الى سنتين واذا وقعت هذه الافعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر الى ثلاث سنوات".

ويتضح لنا أن عقوبة جريمة حرمان الحرية والقبض دون وجه حق مجردة من ظروف التشديد هي الحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينار .وتشدد العقوبة لتصبح من ستة أشهر الى سنتين، دون خيار مع عقوبة الغرامة في حالة إدعاء الجاني زوراً بأنه يشغل وظيفة رسمية أو أن يحمل مذكرة قانونية بالقبض.

كما وشدد المشرع الاردني العقوبة لتكون من ستة أشهر الى ثلاث سنوات دون خيار مع عقوبة الغرامة، وذلك في حال وقوع القبض أو الحجز وحرمان الحرية على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم الوظيفة.

ونلاحظ أن المشرع الاردني أعطى صفة الموظف العام كمجني عليه أعلى درجات التشديد في هذة الجريمة التي نص عليه المشرع بحدود المادة (346) من قانون العقوبات الاردني. ولهذا كان المشرع الاردني موفقاً بإقراره لهذه العقوبة المشددة التي من شأنها توسيع نطاق الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام واحترام الوظيفة العامة وهيبتها التي تمثل العصب الاقتصادي الاول للدولة على المستوى الداخلي والخارجي من جهة وحماية الموظف العام من الاعتداء الذي قد يتعرض له من ضعفاء النفوس والفئة الضالة والتي من شأنها أن تعرقل عمل الموظف العام وأداء واجباته الوظيفة وحماية حريته كونه يقوم بتطبيق الانظمة والقوانين المعمول بها في الدولة.

3.3 جرائم ذم وقدح وتحقير الموظف العام (الجرائم الماسة بالشرف).

وسنتناول في هذا المبحث الجرائم الماسة بالشرف وهي جرائم ذم وقدح وتحقير الموظف العام وقد تعمدت الى الفصل بين جريمتي ذم وقدح الموظف العام من جهة وجريمة تحقير الموظف العام من جهة أخرى وذلك نظراً للاختلاف في اركان كل جريمة والعقوبة التي اقرها المشرع لكل جريمة رغم ان كل منهما يتحدان في المحل المعتدى عليه. ومن هنا خصصت لكل جريمة مطلب مستقل بحد ذاته اذ تناولت جريمتي ذم وقدح الموظف العام في المطلب الاول وتناولت جريمة تحقير الموظف العام في المطلب الثاني.

1.3.3 جريمتي ذم وقدح الموظف العام.

اختلفت التشريعات الجنائية في تسميتها لهذه الجريمة فمنها ما تطلق عليها "القذف والسب"[1] ومنها ما أطلقت عليها الذم والقدح[2].

ويعرف الفقه الذم بأنه إسناد واقعة معينة إلى المجني عليه بالطرق المقررة قانوناً ، لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانوناً ، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه"[3].

ويعرف الفقه القدح بأنه "خدش شرف الشخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة إليه" أو هو كل تعبير يحط من قدر الشخص فيخدش شرفه واعتباره دون اسناد واقعة شائنة اليه[4].

---

(1)انظر المادة (303) من قانون العقوبات المصري.

(2)انظر المادة (188) من قانون العقوبات الأردني. ويقابلها المادة (385) عقوبات لبناني. والمادة(375)عقوبات سوري.

(3)حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة في التشريعين المصري والليبي، ص 134.

(4) انظر فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ص 591 . رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ص 497.

ولا يقف الخلاف بين التشريعات الجنائية محل المقارنة لمجرد الاختلاف في مسمى الجريمة لا بل ويمتد إلى المقصود بها، وسائر أحكامها المتعلقة بها، من حيث الإقرار بحق الجاني في إثبات ما أسنده إلى المجني عليه من جهة، ومن حيث طبيعة العقوبة المقررة على الجاني وشروط استحقاقها من جهة ثانية، ومن حيث طبيعة ومدى العقوبة المقررة على المجني عليه في حالة ثبوت التهمة المسندة إليه من جهة ثالثة[1].

وقد عرف المشرع الأردني الذم بصراحة النص بأنه: "هو إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء كانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا. وعرف القدح بأنه "هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام – من دون بيان مادة معينة[2].

كما وعرف المشرع المصري الذم أيضاً بقوله:"يُعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (177) من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبة المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. وتعرض المشرع المصري لتعريف القدح بقوله "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل تضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار....."[3].

هذا وقد عرف المشرع الليبي الذم بموجب قانون حد القذف رقم 52 لسنة 1924 في المادة الأولى منه القذف بأنه: "الرمي بالزنا أو نفي النسب بأي وسيلة كانت وفي حضور المقذوف أو غيبته وفي علانية أو بدونها[4].

وقد تعرض المشرع الليبي لتعريف القدح بنص المادة (438) بقوله "كل من خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره ....."

---

(1) عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص287.

(2) المادة (188)من قانون العقوبات الأردني.

(3) انظر المادة (303) من قانون العقوبات المصري .

(4)حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة في التشريعين المصري والليبي، ص137.

ويتطلب قيام جريمتي الذم والقدح توافر ثلاثة اركان وهي: الركن المادي الذي يتمثل بإسناد واقعة معينة أو غير معينة. وركن العلانية. والركن المعنوي.وهذا ما سنتعرض لدراسته اضافة الى موقف التشريعات الجنائية من جريمتي الذم والقدح من حيث العقوبة المقررة لها.

أركان جريمتي ذم وقدح الموظف العام.

سنتعرض في البنديين التاليين الى الركن المادي والركن المعنوي لجريمتي ذم وقدح الموظف العام وخصصت لكل ركن بنداً مستقل.

البند الاول: الركن المادي لجريمتي ذم وقدح الموظف العام.

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي: 1.السلوك الجرمي. 2.النتيجة الاجرامية. 3.العلاقة السببية. وسوف يتم دراستها في هذا المطلب على النحو التالي:

العنصر الاول: السلوك الاجرامي.

في هذا العنصر سنتحدث عن فعل الاسناد وموضوعه على النحو الاتي:

اولاً : فعل الإسناد.

يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأي وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى. فجوهر الإسناد "تعبير"، والتعبير وسيلة لنقل الفكر أو المعنى من شخص لآخر على نحو يفهمه، وهو من هذه الزاوية له مدلول واسع سواء من حيث وسائل التعبير أو من حيث أساليب هذا التعبير، إلا أن مفهومه يضيق حينما ننقل إلى من يوجه إليه هذا التعبير إلى من ينسب إليه الأمر أو الواقعة التي يتضمنها التعبير، إذ يتعين أن يكون قاصراً على شخص معين أي يلزم أن يكون المجني عليه في الذم محدداً [1].

ويتحقق فعل الإسناد بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الرسوم الرمزية. والمهم هنا هو أن يؤدي هذا القول إلى المعنى المقصود[2].

---

(1)علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ص559.

(2)محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ص164.

قد استعمل المشرع الأردني وكذلك المشرع المصري لفظ الإسناد فقط ولم يذكر عبارة الإخبار كما فعل المشرع الفرنسي إذ فرق المشرع الفرنسي بين مدلول الاخبار والاسناد [(1)].

وإذا كان القضاء في مصر قد ذهب في حكم قديم على عدم تصور القذف (الذم) بطريق الإخبار أي في حالة الشك أو الظن، ثم ما لبث أن عدل عن ذلك على أن القذف (الذم) يتحقق سواء كان إسناد الواقعة أو الأمر الشائن إلى المجني عليه على سبيل الشك أو اليقين[(2)].

كما ويتحقق الذم والقدح في حق موظف عام كون العبارة التي وقع بها الإسناد سيقت في شكل استفهام، أو رداً على استفهام موجه إلى شخص، كأن يقول شخصاً لأخر هل نسيت أن فلان الموظف قد ارتشى من فلان، أو اختلس مالاً كان معهوداً إليه ؟ فيجيب نعم لم أنسى فهنا يعد السائل والمجيب قد ارتكبا فعل الإسناد المكون

---

(1) ويفرق المشرع الفرنسي بين مدلول الإسناد وبين مدلول الإخبار، فالإسناد: يعني نسبة الأمر إلى المجني عليه على سبيل التأكيد، في حين أن الإخبار:يعني الرواية عن الغير، أو ذكر الخبر محتملا الكذب و الصدق معاً، أي أنه عمل ينال من ثقة الغير، ويكون في شكل تكرار وإحداث كلام أو كتابات تنسب إلى الغير وتتضمن إسنادات قذفية. ولذلك فإن المشرع الفرنسي قد حرص على أن يحيط بالعقاب كل صور التعبير بما في ذلك ما يقع منها بصورة التشكيك أو الاستفهام ولو كان غامضا. انظر عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص 288. إلا أن المشرع الأردني استعمل لفظ الاسناد فقط دون الاخبار وكذلك نظيره المشرع المصري، ورغم ذلك فالمادة (188) من قانون العقوبات الأردني بفقرتيها الأولى والثانية يفهم منها أن الإخبار ما هو إلا نوع من أنواع الإسناد، لأن الإخبار عن شخص معين عن طريق الرواية ما هو إلا إسناد في حد ذاته، ويتحقق الإسناد ويتوافر به الركن المادي للجريمة حين يقوم الجاني بمجرد الإخبار عن واقعة قد تحتمل الصدق أو تحتمل الكذب طالما أن من شأن هذا الإخبار أن يلقي في روع من يستمع إليه – ولو بصورة مؤقتة – احتمال صحة الواقعة، وهذا يكفي بحد ذاته للمساس بشرف المجني عليه. انظر محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 334-335.

(2)علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ص561.

لجريمة الذم والقدح في حق موظف عام مع توافر باقي الشروط التي سنعرض لها على التوالي[1].

كما وقضت محكمة النقض المصرية على أنه:"يستوي أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه هو، ذلك أن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية الذي يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى، إذ الواجب يقضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون[2].

ثانياً:موضوع الإسناد.

لا بد لدى حديثنا عن موضوع الاسناد من بيان الفرق بين الذم والقدح بخصوص الواقعة حيث يجب تحديدها في الذم بينما لا يشترط ذلك في القدح. ويتعين لقيام جريمة الذم أن يرد الإسناد على موضوع معين، أي أن يسند الجاني واقعة معينة جارحة إلى المجني عليه، من شأنها إن صحت لأوجبت عقابه قانوناً أو احتقاره عند أهل وطنه[3]. ويلزم لتوافر موضوع الإسناد تعيين الواقعة المسندة وطبيعتها وتعيين الشخص المسند إليه (المجني عليه). وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

الشرط الأول:تعيين الواقعة المسندة إليه وطبيعتها.

يقصد بالواقعة كل أمر إيجابي أو سلبي يتصور حدوثه[4]، ومن ثم يمكن إسناده إلى المجني عليه،سواء حدث فعلاً أو كان حدوثه ممكناً ، أما إذا كانت الواقعة

---

(1)حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة في التشريعين المصري والليبي، ص144.

(2)نقض 20 ديسمبر سنة 1960 مجموعة احكام محكمة النقض س 11 رقم 181 ص 929 ؛ نقلا عن محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص512.

(3)عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص289.

(4) أن تعيين الواقعة وتحديدها عند نسبتها إلى المعتدى عليه شرط جوهري في جريمة الذم، ولا يشترط في الواقعة محل الإسناد في جريمةالذم أن تكون محددة تحديداً دقيقاً وتفصيلياً وشاملاً بل

مستحيلة التحقق فإن جريمة الذم لا تتوافر، وينبغي أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه محددة، وتحديد الواقعة هو ضابط التمييز بين جريمتي الذم والقدح. فإذا كانت الواقعة الشائنة التي نسبها الجاني إلى المجني عليه معينة ومحددة على نحو يمكن إقامة الدليل عليها فإن الجريمة تكون ذماً . أما إذا كان موضوع الاسناد واقعة غير محددة،أي صفة معينة تنسب الى المجني عليه أو تقييماً معيناً لسلوكه، أو حكماً عاماً على شخصه، فلا تتحقق جريمة الذم وإنما تتحقق جريمة القدح. [1].

ومثال ذلك فإن الواقعة تكون محددة وتقوم بها جريمة الذم بالقول عن رجل الشرطة أنه تقاضى رشوة من أحد الاشخاص كي لا يقوم بتنفيذ آمر إلقاء القبض عليه. وعلى العكس من ذلك فإنه فلا يمكن القول بأن تكون الواقعة محددة إن قال شخص عن آخر أنه لص دون تحديد أكثر، أو أنه يبذر بين الناس بذور الفساد، فإن الجريمة تكون قدحاً .

وهذه التفرقة بين الجريمتين تستند إلى نص المادة (188) من قانون العقوبات الأردني بفقرتيها الأولى والثانية .ولعل السبب في تشديد عقوبة الذم قياساً بعقوبة القدح، أن إسناد مادة معينة يجعل تصديق الواقعة أقرب إلى الاحتمال، وتأثيرها على شرف المجني عليه أشد وطأة، على أنه ينبغي أن يلاحظ التفرقة بين الذم والقدح أو بين تحديد الواقعة وإيهامها لا تستفد من صيغة الإسناد وحدها، وإنما من مجموع الظروف التي تحيط بالقول بغض النظر عما إذا كانت تتعلق بالجاني أو المجني عليه،فوصف الجاني شخصاً ما بأنه سارق أو محتال لا يعد قدحاً وإنما على العكس من ذلك ذماً إذا ثبت أنه كان يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها من الظروف والملابسات التي تحيط بالإسناد، وقد تكون العبارة قدحاً لا ذماً حتى وإن تضمنت إسناد مادة معينة ولكنها تجري على الألسن بعدها قدحاً ، فمن يقول لأخر (يا ابن الزنا)

يكفي أن تكون محددة تحديدا نسبياً ويوكل قاضي الموضوع القول بهذا التحدي انظر علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ص561.

(1)شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ص281–282.

يغلب أن يعد قوله تعبيراً عن الازدراء، ولكن يعد قوله ذماً إذ كان يرمي إلى أن المجني عليه هو ابن غير شرعي أو حملته أمه سفاحاً لأن مؤدى ذلك أنه أراد واقعة محددة[1]. ووفقاً لنص المادة (188) من قانون العقوبات الأردني فإن تطلبه أن تكون الواقعة معينة لا يستلزم أن يقترن إسناد المادة بتحديد الزمان والمكان اللذين وقعت فيهما، وعليه يرتكب جريمة الذم من يسند إلى موظف أنه قبض رشوة في قضية ولو لم يحدد زمان الرشوة أو مكانها، على أن تحديد ما يعد ذماً أم لا هو سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع[2].

ويستوي في أن تكون الواقعة المحددة إيجابية أو سلبية فتقوم جريمة الذم إذا نَسَبَ الجاني للمجني عليه أنه امتنع عن دفع رسوم ترخيص سيارته في الميعاد المقرر حتى ضوعف مقدارها عليه[3].

ومن جانب أخر تطلبت القوانين المقارنة في الواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه أن يكون من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره (م302/1 عقوبات مصري) أو أن تلحق به ضررا في شرفه واعتباره (م29 من قانون الصحافة الفرنسي) أو أن تنال من شرفه أو كرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم (م188 عقوبات أردني).

وهنا يثور التساؤل حول نسبة واقعة إلى المعتدى عليه لا تشكل جريمة طبقاً للقانون، وإنما تشكل خرقاً أخلاقياً في نظر المجتمع، فهل يقوم الوصف الجرمي للذم؟ في الفقه المصري ؛يرى بعضهم أنه إذ نسب المتهم إلى المجني عليه واقعة لا تخالف

---

(1)كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، ص19.

(2)فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص – ص 149.

(3)علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ص568.

القانون أو الأخلاق أو الدين ولكنها تثير نفوس الناس واشمئزازهم فيه فقد ارتكب بذلك قذفاً[1].

وبالتالي لا يشترط أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المعتدى عليه تشكل جرماً[2]، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تعرضه للاحتقار، وقضت محكمة النقض المصرية بأنه: "نشر أحد الصحف أن شابين اقتحما على المجني عليه – وهو محامي – مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضرباً بالعصي الغليظة ثم أَمَراه بخلع ملابسه فوقف عارياً ثم أوثقاه بيديه ورجليه بحزام من الجلد إذ ينطوي على مساس بكرامة المجني عليه والحط من قدره واعتباره في نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه[3].

والفيصل فيما إذا كانت الواقعة تستوجب الاحتقار أم لا ؟ هو العرف السائد في مجتمع المجني عليه أي في وسط الناس الذين يخالطهم ويعاشرهم، وهذا العرف يختلف باختلاف الزمان وباختلاف المكان[4].

الشرط الثاني: تعيين الشخص المسند إليه (المجني عليه).

يتعين لقيام جريمتي الذم والقدح قيام الجاني بتعيين الشخص المقصود بالإسناد، ذلك أن القانون إنما غايته من تجريم الذم والقدح حماية الشخص في شرفه واعتباره،

---

(1)عزت حسنيين، (2007)، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، (د، ط)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ص31. وانظر فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 205.

(2) ويستوي في أن تكون الواقعة المحددة إيجابية أو سلبية فتقوم جريمة الذم إذا نَسَبَ الجاني للمجني عليه أنه امتنع عن دفع رسوم ترخيص سيارته في الميعاد المقرر حتى ضوعف مقدارها عليه. انظر علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ص568.

(3) نقض 1962/1/16، مجموعة احكام النقض، س 13 رقم 13 ص 47 ؛اشار اليه عزت حسنيين، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، ص30.

(4) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص208.

لذلك فيجب أن يكون في عبارة الجاني تحديداً كافٍ للشخص المقصود من توجيه عبارات الذم والقدح له وإسنادها إليه.

غير أنه لا يشترط أن يحدده بالاسم صراحة، وإلا لأدى ذلك إلى تضييق نطاق الذم والقدح إلى الحد الذي يخل بالهدف من تجريمه والمتمثل في حماية الشرف والاعتبار، وإنما يكفي أن تكون عباراته موجهة على نحو يمكن من فهم المقصود منها ومعرفة الشخص المقصود بالذم والقدح[1].

ويستوي – إذ أمكن معرفة الشخص المجني عليه – أن يكون هذا الشخص طبيعياً أو شخصاً معنوياً فإذا كان شخصاً طبيعياً فإنه يستوي أن يكون حياً أو ميتاً ، فإذا كان ميتاً فإن الجريمة تقوم ولكن الدعوى لا تحرك إلا بناء على شكوى من ورثته حسبما تقضي به المادة (366) من قانون العقوبات الأردني.

ولقد ذهب القضاء المصري الى القول بأن القذف لا يقع على المتوفى كون المشرع يحمي القذف بتجريم القذف حق الانسان في شرفه واعتباره، وكانت الحقوق تنقضي بوفاة صاحبها، فإنه ينبغي القول بأن القذف لا يقع على المتوفي[2]. إلا أن القضاء المصري لم يتمسك بهذه الحالة وإنما سار على نهج المشرع الاردني[3] في قرارات لاحقة له.

أما إذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً كشركة تجارية أو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن الذم والقدح الذي يلحق بها يعتبر موجه إلى أشخاص القائمين على إدارتها، ويكون معاقبا عليه.

---

(1) عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص296.

(2) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 212.

(3) تنص المادة (366) من قانون العقوبات الاردني على أنه "إذا وجه الذم أو القدح الى ميت، يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى".

وإذا ما رجعنا إلى نصوص قانون العقوبات الأردني فيما يتعلق بجريمة الذم نجد أن المادة (188) قد أوردت ألفاظاً عامة بقولها أن الذم هو إسناد مادة معينة إلى شخص،ولم تفرق بين أن يكون هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً [1].

العنصر الثاني: النتيجة الاجرامية.

بعد أن درسنا السلوك في العنصر السابق سوف ندرس النتيجة الاجرامية التي يفضي اليها هذا السلوك في جريمتي الذم والقدح. وهنا يمكن طرح السؤال الذي نمهد له في دراسة النتيجة الاجرامية في جريمتي الذم والقدح:وهو هل حفل المشرع الاردني لتحقيق النتيجة الاجرمية لقيام الركن المادي في جريمتي الذم والقدح ؟أم أنها جريمة سلوك تقوم بمجرد قيام الافعال التي نص عليها المشرع ؟

لا يحدد القانون في كثير من الاحيان على وجه التفسير أوصاف السلوك المحظور، ويكتفي بذكر النتيجة الاجرامية، فيكون مفهومها أن كل سلوك يفضي الى هذه النتيجة وهو المقصود بالمنع، وأنه على هدي طبيعة النتيجة ذاتها تتحد أوصاف السلوك المؤدي اليها[2]. ولكن في احيان أُخرى قد يأتي المشرع على ذكر السلوك وعلى ذكر النتيجة التي قد تترتب عليه.

ولو عدنا الى نص المادة (188) من قانون العقوبات الاردني سنجد جلياً أنها لم تكتفي لتبيان السلوك الجرمي الذي تقوم به جريمة الذم، بل يتعدى ذلك الى ذكر ما يجب أن يترتب على هذا السلوك من نتيجة، حيث نصت المادة (1/188)على أن الذم هو "اسناد مادة معينة الى شخص ما ولو في معرض الشك والاستفهام – من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته وتعرضه لبغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا ".

ولا يعني قول المشرع: "بغض الناس واحتقارهم "أن يكون الإسناد من شأنه تحقير المجني عليه من قبل الناس كافة، بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون من شأن إسناد مثل

---

(1) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 338-339.

(2) كامل السعيد، (2002)، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص210. .

هذه الوقائع تحقير المسند إليه من قبل أفراد مجتمعه الذين يخالطهم ويتعامل معهم، وعندئذ تقوم الجريمة، ولا يشترط للعقاب عليها أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه كاذبة بل يكفي مجرد الإسناد طالما كان من شأنه أن يعرض المسند إليه للاحتقار والبغض(1).

وهنا يكون التساؤل ما هي النتيجة الاجرامية التي يرتب عليها القانون العقوبة في جريمتي الذم والقدح والى أي مدى تتحقق النتيجة في فعل الاسناد؟

يجري الفقه على تقسيم الجرائم وفق مدلولها القانوني الى جرائم الضرر وجرائم الخطر، ويقصد بجرائم الضرر أن النتيجة تتمثل في تحقيق الخطر الفعلي على المصلحة المحمية، أما جرائم الخطر فيقصد بها أن النتيجة تتمثل في مجرد تهديد على المصلحة المحمية، أي مجرد على هذه المصلحة فالتجريم فيها يستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الضرر الفعلي فالاعتداء يتحقق من مجرد الخطر فقط(2).

وهنا يكون التساؤل: هل حفل المشرع الاردني بالنتيجة الاجرامية كعنصر في الركن المادي لجريمتي الذم والقدح ؟ أما أن جريمتي الذم والقدح جريمة خطر – حسب التقسيم الفقهي – فالنتيجة في هذه الجريمة تتمثل في مجرد تهديد على المصلحة المحمية، أي مجرد خطر على هذه المصلحة إذ أن التجريم فيها يستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر من استلزام الضرر الفعلي ؟

حدد المشرع الاردني السلوك في جرم الذم، وحدد ايضاً النتيجة التي يجب أن تترتب على هذا السلوك ألا وهي النيل من شرف وكرامة المعتدى عليه واحتقاره، وذلك وفقاً لنص المادة (1/188) من قانون العقوبات الاردني. ومن هنا لا بد من دراسة النتيجة الاجرامية لفعل الاسناد في جريمتي الذم والقدح نظراً لكونها عنصراً اساسياً في الركن المادي للجريمة.

---

(1)محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص336.

(2) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص217.

اذ نرى أن المشرع الاردني قد حفل بالنتيجة الاجرامية في جريمتي الذم والقدح، إذ نص بصريح العبارة على القول بأن الذم هو "إسناد مادة معينة.....من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته وتعرضه لبغض الناس واحتقارهم سواء كانت جريمة تستلزم العقاب أم لا "وعلى ذلك لم يعتبر المشرع هذه الجريمة من جرائم الخطر التي تقع بمجرد تهديد المصلحة التي يحميها القانون، وإنما يجب أن يكون من شأنها النيل من شرف المجني عليه وتعريضه لبغض الناس واحتقارهم.

ومما يدلل على صحة رأينا في وجوب تحقق النتيجة الاجرامية في جريمتي الذم والقدح ما قضت به محكمة التمييز في أحد أحكامها إذ قالت "ضبط منشورات مع الظنين قبل أن يقوم بإلصاقها هو شروع بالجرم ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص عملاً بالمادة (71) من قانون العقوبات الاردني، إذ لم ينص القانون على العقاب في حالة الشروع بالجنح المتعلقة بجرائم الذم أو القدح والتحقير الواقعة على السلطة العامة المنصوص عليها في المواد (188) من قانون العقوبات[1].

وإذ كان الشروع هو تخلف النتيجة الاجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، فإننا نرى أن المشرع والقضاء الاردني قد حفل بالنتيجة في جريمتي الذم والقدح، وعدهما مناطاً لقيام الركن المادي في الجريمة، وعليه فإن تخلفها يعني تخلف الركن المادي بالتالي تخلف الوصف الجرمي.

العنصر الثالث: علاقة السببية.

حتى يقوم الركن المادي في جريمتي الذم والقدح يجب أن تكون الاساءة التي لحقت بكرامة المعتدى عليه متأتية من فعل الجاني وحده.

بل وعد المشرع الاردني أن العقوبة قد تسقط عن الجاني إذا كان المجني عليه هو من جلب الحقارة لنفسه وهو من تسبب بها، وذلك كما ورد في المادة (363) من قانون العقوبات الاردني التي نصت:

---

(1) تمييز جزاء 95/288، مجلة نقابة المحامين، عدد (3، 2، 1) لسنة 96، ص 291، أشار للحكم محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ص282.

"اذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلاً غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقاره بمثلها أو استرضى فرضي، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقدح والتحقير ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها".

وعلى هذا الاساس يتعين أن يكون فعل الجاني هو سبباً للنتيجة لمجرد كونه أحد عواملها اللازمة أي لولا هذا الفعل لما وقعت النتيجة، وعلى اعتبار أن علاقة السببية عنصر في الركن المادي في الجريمة له أهمية في تحقيق وحدة هذا الركن، فإنه يجب على المحكمة أن تثبت في حكمها توافر تلك العلاقة أو تخلفها، وإلا كان حكمها معيباً يستوجب نقضه[1].

البند الثاني: ركن العلانية في جريمتي ذم وقدح الموظف العام.

يشترط لقيام جريمتي الذم والقدح أن يقع الإسناد علناً ، أي ينتشر ويذاع خبره بين مجموع غير معين من الناس لا تربطه بالجاني صلة مباشرة تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يدور أو يقال بينهم. لأنه بهذا يتحقق التشهير بالمجني عليه والحط من قدره ومكانته الاجتماعية[2].

والعلانية هي إذاعة التعبير عن المعنى الذي يتضمن الذم بحيث يعلم به جمهور من الناس مكون من أفراد غير مُعينين قد يتصادف وجودهم في مكان الإعلان، ولا تربطهم بالجاني أو بالمجني عليه صلات مباشرة.

وتتطلب القوانين المقارنة لقيام الجريمة محل البحث العلانية وبالتالي فلا تتحقق الجريمة إلا إذا وقع الإسناد علانية[3].

---

(1)انظر محمد زكي ابو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ص199. وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، 238.

(2) علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ص572.

(3) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– ص212.

إذ تناول المشرع المصري طرق العلانية في المادة (171) من قانون العقوبات المصري، والمشرع الأردني في المادة (189) من قانون العقوبات الأردني، والمشرع الليبي في المادة (439) من قانون العقوبات الليبي[1].

---

(1) تنص المادة (189) من قانون العقوبات الاردني على أنه "لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الاتية:

1–الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:

- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.
- في مكان يمكن لأشخاص أخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر.

2–الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

3–الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:

أ–بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).

ب–بما يرسل الى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

4–الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ–بواسطة الجرائد و الصحف اليومية أو الموقوتة.

بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر". كما وتنص المادة (439)من قانون العقوبات الليبي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير به لدى عدة أشخاص، وذلك في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة.وإذا وقع التشهير بإسناد واقعة معينة تكون العقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته السنتين أو الغرامة التي لا تجاوز السبعين جنيهاً.وإذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو في وثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي تتراوح بين عشرين جنيهاً ومائة جنيه........"وتنص المادة (171) من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من أغرى واحداً أو اكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة.........."

ويتضح لنا من استقراء النصوص المتعلقة بالجريمة محل البحث لدى القوانين المقارنة أنها جاءت تنص على وسائل العلانية. إلا أنها اختلفت في إيرادها للوسائل التي يتم بها إتيان الجريمة محل البحث وهذا ما سنتعرض له تالياً .

جاءت نص المادة (171) من قانون العقوبات المصري وحددت وسائل العلانية بعلانية القول أو الصياح، وعلانية الفعل أو الإيماء، ثم علانية الكتابة.

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع المصري لم يورد طرق العلانية على سبيل الحصر، وإنا ما ذكره في هذا النص جاء على سبيل المثال، ويتضح ذلك أنه في الفقرة الأولى من هذا النص بعد أن فرغ من ذكر وسائل العلانية أورد عبارة "أو أي وسيلة أخرى ...."وعبارة" أو أي مكان أخر". ومع ذلك فإن هناك من يرى في الفقه أن المشرع المصري بالنص المذكور في المادة (171) إنما أورد طرق العلانية حصراً ، والراجح أنه إنما أتى بها على سبيل المثال لا الحصر[1].

ونجد أيضاً أن المشرع الليبي سار على نهج المشرع المصري – بدليل نص المادة (439) من قانون العقوبات الليبي – بذكره طرق العلانية على سبيل البيان (المثال) إذ جاءت نصوصها تمتاز بالمرونة بالصياغة مما يجعلها تستوعب كافة الوسائل الموجودة حالياً وتلك التي قد يكشف عنها العلم مستقبلاً فتكون جديرة بمسايرة تطور الحياة.

أما المشرع الأردني فجاء بخلاف النهج الذي سار عليه المشرع المصري والليبي بذكره وسائل العلانية على سبيل الحصر وذلك بدليل نص المادة (189) من قانون العقوبات الأردني وهي:الذم والقدح الو جاهي، والذم والقدح الغيابي، والذم والقدح الخطي، والذم والقدح بواسطة المطبوعات.

ويرى الباحث أن ذكر وسائل العلانية على سبيل المثال يعد موقفاً ايجابياً لكل من المشرع المصري ونظيره الليبي وهنا نضع المشرع الأردني ونظيره الفرنسي موضع الانتقاد بذكره لوسائل العلانية على سبيل الحصر.لأن ذلك يجعل من النص جامداً ولا

---

(1)عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص300. محمود نجيب حسني، (1978)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 642.

مدخلا به للمرونة واستيعابه للوسائل التي يتم من خلالها اقتراف هذه الجريمة بمواكبة التطورات ومسايرتها.

البند الثالث: الركن المعنوي لجريمتي ذم وقدح الموظف العام

جريمتي الذم والقدح جريمة عمديه، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، فلا يكفي لقيامها تسبب المتهم بإهماله في إذاعة الواقعة المسندة، والقصد الجنائي المتطلب لقيام جريمتي الذم والقدح قصد عام يتحقق – على حد تعبير محكمة النقض – متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس .والقصد الجنائي العام يقوم على العلم والإرادة[1].

ويشمل العلم في الجريمة محل البحث، العلم بدلالة الواقعة المسندة إلى المجني عليه وهي تفترض أحد تكيفين:أنها تستوجب عقابه أو أنها تستوجب احتقاره. ويعتبر التكييف في حد ذاته أحد أركان الجريمة، ومن ثم تقضي القواعد العامة في القصد أن يحيط العلم به.والعلم المطلوب يتعين أن يكون علماً فعلياً ، فلا يكفي علم مفترض، ولا تكفي استطاعة العلم[2].

وهذا العلم يكون مفترضاً إذا كانت العبارات الصادرة من الجاني شائنة بذاتها وهو افتراض يقبل إثبات العكس، إذ يستطيع المتهم أن يثبت عدم علمه بأن عبارات الذم أو القدح شائنة بأن كان لها في بيئته معنى غير شائن وكان يجهل دلالتها الشائنة في بيئة المجني عليه، أي يثبت أنه كان يعتقد أن الواقعة لا تستوجب عقاباً أو احتقاراً[3].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض أنه: "إن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى

---

(1) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص324.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص564- 565.

(3) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ص585.

نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه[1].

كما ويتحقق قصد الإسناد ما دام أن ما صدر عن الجاني لم يكن وليد ثورة نفسية حملت لسانه على الجموح، أو قلمه على الانزلاق إلى العبارات الخادشة للشرف، فإذا كان ُمكْرهاً على إتيان الفعل الذي يقوم به الركن المادي لجريمتي الذم والقدح أو كان يجهل اللغة انتفى القصد الجنائي لديه[2].

كذلك يجب أن يمتد علم الجاني إلى علانية عبارات الذم والقدح، فإذا كان يعتقد عدم توافر العلانية انتفى لديه القصد. وعلى ذلك لا يتوافر القصد الجنائي إذا كان المتهم يجهل وجود جهاز إرسال لا سلكي بجواره تنتقل عبره عبارات الذم والقدح إلى أي شخص يستقبل هذه الإذاعة[3].

أما الإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد الواقعة الشائنة إلى موظف عام وتنتفي هذه الإرادة إذا كان ُمكْرهاً على ذكرها، وإن تتجه إرادته إلى إذاعة العبارات التي تحمل إسناد الواقعة[4].

وبالتالي فإن جريمتي الذم والقدح لا تقوم على الخطأ والإهمال، وهذا الحكم مستنتج من المبادئ العامة في القانون وأبرزها أن المسؤولية بوصف القصد هي الأصل، والمسؤولية بوصف الخطأ هي الاستثناء، هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الحكم يمكن استنتاجه بدون جهد من صياغة نص المادة (188/عقوبات أردني)التي

---

(1)طعن رقم 1024 لسنة 14 ق جلسة 1944/5/8 مجموعة القواعد القانونية في خمسة وعشرين عاما ق 100 ص 73 ج 2 نقلا عن المستشار معرض عبد التواب، (2000)، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة، الطبعة الثانية، (دون ن)، ص165.

(2)عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص305.

(3)فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص225.

(4)حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة في التشريعين المصري والليبي، ص156.

تحدثت عن الإسناد في الذم، فهي صيغ تتضمن أفعالاً متعدية لا لازمة فسوء القصد إذن ركن في جريمتي الذم والقدح[1].

ونشير هنا إلى أن انفعال الفاعل وثورته لا يؤثر في توافر القصد الجرمي، ولكن قد يكون سبباً يستدعي تخفيف العقاب[2].

وما نود الاشارة اليه أنه لا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني الى ارتكاب الجريمة، أي أن الباعث لا يؤثر في توافر القصد الجرمي إذ قد يكون الباعث على الذم والقدح هو الانتقام من المجني عليه، أو الرغبة بالإضرار به عن طريق النيل من سمعته أو اعتباره[3].

عقوبة جريمتي ذم وقدح الموظف العام.

لا شك أن أضرار القذف في حق الموظفين العموميين تفوق تلك الأضرار التي تلحق بالأفراد العاديين. وذلك يرجع إلى ارتباط الوظيفة العامة بالمصلحة العامة للمجتمع من جهة، وإلى أهمية المحافظة على قيمة العمل الذي يؤديه من يتصف بالصفة العامة من جهة ثانية. ومن هنا جاءت معظم القوانين المقارنة لتشديد عقاب الجاني كي يتوفر لدى الموظفين العموميين الأمن والطمأنينة من ناحية، وحتى لا يلهيهم عن حسن أداء أعمالهم خشية تعرضهم لما يمس حقهم في شرفهم واعتبارهم من ناحية ثانية[4].

ومع ذلك فإن القوانين المقارنة لم تتفق بشأن تقرير حماية جنائية متميزة للموظف العام في هذه الجريمة، فبعضها اتجهت إلى المساواة ما بين الأفراد العاديين والموظفين العموميين، وبعضها شددت العقوبة، وبعضها قسمت الموظفين العموميين إلى طوائف،

---

(1)كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، ص66.

(2)فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– ص155.

(3) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص347.

(4)عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص306.

وقررت حمايتها الجنائية لطائفة دون الأخرى وسنتناول في هذا المطلب موقف التشريعات الجنائية المقارنة موضوع الدراسة من عقوبة هذه الجريمة.

اولاً : العقوبة في التشريع المصري.

قرر المشرع المصري في نصوص قانون العقوبات حماية جنائية متميزة للموظف العام تتمثل في العقوبة المقرر توقيعها على الجاني متى تحقق قيام هذه الجريمة في صورتها البسيطة[1]. كما وشدد العقوبة إذ تحقق أي من الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

وباستطلاع النصوص المتعلقة بهذا الشأن، يتضح لنا أن الحماية الجنائية المتميزة التي قررها المشرع المصري لا تقتصر من حيث الأشخاص على الموظفين العموميين بالمفهوم الإداري فحسب، بل أضاف إلى جانبهم أيضاً كُلاً من المكلفين بخدمة عامة والأشخاص ذوي الصفة النيابية العامة.

ومن جهة ثانية فهذه الحماية من حيث الظروف التي يتمتع بها أولئك الأشخاص لا تقتصر على حالة تعرضهم للذم والقدح بسبب تأديتهم لأعمال وظائفهم فحسب،

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة (303) على انه: " يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين".

(2) تنص المادة (307) من قانون العقوبات المصري على أنه: "إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (182 إلى 185، 303، 306) بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها ". كما وتنص المادة (308) على أنه: "إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بأحدى الطرق المبينة في المادة (171) طعناً في عرض الافراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد (179، 181، 182، 303، 306، 307) على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الاقصى، وألا تقل الحبس عن ستة شهور".

وإنما تمتد إلى الظرف الخاص أثناء تأديتهم لوظائفهم ولقد ميز المشرع المصري في عقوبة الذم والقدح إذ وقع في حق موظف عام أو وقع في حق شخص من آحاد الناس، حيث قرر حماية أوسع للموظف العام وذلك بتشديد عقوبة الذم والقدح إذا وقع في حق الموظف العام، وهذا ما أوردته المادة (303) من قانون العقوبات. حيث عاقبت على القذف الذي يقع في حق غير الموظف العام بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه. إما إذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو إحدى العقوبتين معاً.

وقد حدد المشرع المصري مدة عقوبة الحبس بمدة لا تتجاوز سنتين (2/303) أي أن الحد الأدنى لهذه العقوبة يتراوح بين أربعة وعشرين ساعة كحد أدنى، أما الحد الأقصى لها فيتعين أن لا يزيد عن سنتين.

وتتضح الحماية الجنائية المتميزة للموظفين العموميين في هذه الجريمة بأن المشرع قرر عقوبة الجريمة إذا وقعت على موظف عام بالحبس مدة لا تجاوز السنتين أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد عن عشرة ألاف جنيه أو كلتا العقوبتين.ونلاحظ أن المشرع هنا قرر عقوبة الحبس كعقوبة اختيارية. أما إذا وقعت الجريمة على غير الموظف العام فإن المشرع المصري قرر عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد عن على خمسة عشر ألف جنيه، إذ أن المشرع المصري لم يقرر عقوبة الحبس بتاتاً للجريمة محل البحث اذا وقعت على آحاد الناس، بينما شدد المشرع المصري العقوبة إذا وقعت على الموظف العام بإقرار عقوبة الحبس كعقوبة اختيارية.

وقد قرر المشرع المصري عقوبات مشددة لهذه الجريمة في حال توافر ظروف جعل منها العقوبة مشددة والتي نص عليها في المادة (307) والمادة (308) وما

يهمنا هنا هو الاكتفاء ببيان عقوبة القذف إذا وقع على موظف عمومي أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

أما فيما يتعلق بالعقوبة التي أقرها المشرع المصري لجريمة القدح، فقد فرق المشرعبين كون المجني عليه موظفاً عاماً أم من آحاد الناس، فإذا كان المجني عليه من آحاد الناس فتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه،أما اذا كان المجني عليه موظفاً عاماً فتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه[1].

وعليه فقد شدد المشرع المصري عقوبة القدح إذا وقعت على موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو شخص مكلف بخدمة عامة بسبب اداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة حمايةً للموظفين العامين وحفاظاً على المصلحة العامة.

ثانياً: العقوبة في التشريع الليبي.

حدد قانون العقوبات الليبي عقوبة جريمة إسناد واقعة القذف، وذلك بدليل نص المادة (439) اذ تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير به لدى عدة أشخاص، وذلك في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة. إذ وقع التشهير بإسناد واقعة معينة تكون العقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته السنتين أو الغرامة التي لا تجاوز السبعين جنيهاً . إذ حصل التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو في وثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي تتراوح بين عشرين جنيهاً ومائة جنيه .إذ وجه التشهير إلى هيئة سياسية أو إدارية أو قضائية أو إلى من يمثلها أو إلى هيئة منعقدة انعقاداً صحيحاً فتزاد العقوبات بمقدار لا

---

(1) تنص المادة (185) من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل من سب موظفاً عاماً أو شخص ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة (302) اذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب.

تجاوز الثلث" إذ لم يفرق المشرع الليبي في العقوبة فيما إذا وقعت على شخص عادي من آحاد الناس أو على موظف عام، حيث عاقبت بموجب الفقرة الثانية فيها بالحبس الذي لا يتجاوز مدته سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز السبعين جنيهاً كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير إذ وقع هذا التشهير بإسناد واقعة معينة، أما إذا وجه إلى هيئة سياسية أو قضائية أو إلى من يمثلها أو إلى هيئة منعقدة انعقاداً صحيحاً فتزداد العقوبة بمقدار لا تتجاوز الثلث.

أما فيما يتعلق بالعقوبة التي أقرها المشرع الليبي لجريمة القدح، والتي يطلق عليها المشرع الليبي جريمة السب كما ذكرنا سابقاً ، فإن المادة (438) من قانون العقوبات الليبي قد عاقبت على القدح بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز أربعين جنيهاً إذا وقع الاعتداء بإسناد واقعة معينة[1].

والملاحظ هنا أن المشرع الليبي بجميع نصوصه القانونية المتعلقة بالجريمة محل البحث لم يجعل من الموظف العام خصوصية في إقراره عقوبة الاعتداء عليه بالذم والقدح ولم يحظى الموظف العام بحماية جنائية مميزة مقارنة بالحماية الجنائية التي اقرها المشرع الليبي للأشخاص العاديين. أي أن المشرع الليبي ساوى في عقوبة الجاني في هذه الجريمة سواء كان المجني عليه موظفاً عاماً أم من آحاد الناس.

ومن هنا ندعو المشرع الليبي الى تشديد عقوبة الجريمة محل البحث إذا وقعت على الموظف العام أو من بحكمه عما إذا وقعت على آحاد الناس، لكي يحظى الموظف العام بحماية جنائية موضوعية يتميز بها عن آحاد الناس وذلك كون

---

(1) تنص المادة (438) من قانون العقوبات الليبي على أنه "كل من خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها. وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب الفعل بالبرق او التلفون أو المحررات الرسمية الموجهة لشخص المعتدى عليه. وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز السنو أو الغرامة التي لا تجاوز أربعين جنيها إذا وقع الاعتداء بإسناد واقعة معينة"

الموظفين العموميين هم الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الدولة ولأنهم الامناء على المصلحة العامة.

ثالثاً: العقوبة في التشريع الأردني.

فرق المشرع الأردني في العقوبة بين أن يقع الذم على إحدى الهيئات الرسمية، أو على موظف عمومي، وبين أن يقع الذم على آحاد الناس العاديين. إذ حدد المشرع الأردني عقوبة الذم بالحبس من شهرين إلى سنة[1].إذ وقعت على الأفراد العاديين (آحاد الناس).

وشدد المشرع الأردني عقوبة الذم إذا وقعت على إحدى الهيئات الرسمية أو على موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها. وجعلها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين[2].

كما ويلاحظ في نص المادة (191) من قانون العقوبات الاردني أن العقوبة المذكورة فيه لا تطبق على الذام إلا إذا كان الذم موجهاً إلى مجلس الأمة كهيئة، أو إلى أحد أعضائه شريطة أن يوجه الذم إلى هذا العضو أثناء عمله، فإذا وجه الذم إلى أحد أعضاء مجلس الأمة أثناء قيامه بعمله، فإن النص ينطبق، كذلك وينطبق النص ولو وجه الذم إلى عضو مجلس الأمة خارج مجلس الأمة وبعيداً عن عمله طالما أن هذا الذم قد تم بمناسبة قيام المجني عليه في عمله. وعبارة مجلس الأمة تشمل مجلسي الأعيان والنواب، فالذم الذي يقع على أحد المجلسين أو كليهما، أو على أي عضو من أي من المجلسين، يجعل نص المادة (191) واجب التطبيق[3].

وينبغي أن نلاحظ أن حكم المادة (191) عقوبات أردني، يسري على جريمة الذم الذي يحصل بحق أحد الهيئات الرسمية مثل الجامعات والمؤسسات العامة، أو إذا كان موجهاً إلى محكمة نظامية أو استثنائية أو شرعية، أو إذا كان الذم موجهاً إلى إحدى الإدارات العامة أو إلى القوات المسلحة .وينطبق حكم النص إذا كان الذم موجهاً

(1)انظر المادة (358)من قانون العقوبات الأردني.

(2)انظر المادة (191)من قانون العقوبات الأردني.

(3) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– ص349.

إلى أي موظف عمومي من موظفي الدولة ،سواء وجه الذم أثناء قيام الموظف بعمله أو بسبب ما أجراه بحكم الوظيفة[1].

وهنا يتبين لنا مظهر الحماية الجنائية للموظف العام في الجريمة محل البحث لدى المشرع الأردني إذ شدد العقوبة إذ وقعت الجريمة على الموظف العام أثناء قيامه بالوظيفة أو من أجل ما أجراه بحكمها. وذلك برفعها من شهرين حبس إلى ثلاثة أشهر كحد أدنى ومن سنة إلى سنتين كحد أقصى.

أما فيما يتعلق بالعقوبة التي أقرها المشرع الاردني لجريمة القدح نجد أن المادة (359) من قانون العقوبات الاردني أقرت عقوبة الحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً وذلك إذا كان القدح موجهاً إلى أحد الناس[2].

كما ونصت المادة (193) من قانون العقوبات الاردني على أنه "يعاقب على القدح بالحبس من شهر الى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً اذا كان موجهاً الى من ذكروا بالمادة (191).

وبعد استعراض نص المادة (359) والمادة (193) من قانون العقوبات الاردني نجد أن الموظف العام وفقاً لخطة المشرع الاردني حظي بحماية جنائية موضوعية في جريمة القدح اذا وقعت عليه اثناء الوظيفة أو بسببها. ويتبين لنا مظهر الحماية الجنائية للموظف العام في هذه الجريمة وذلك عندما قرر المشرع الاردني عقوبة الجريمة إذا وقعت على آحاد الناس بحدود المادة (359) بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر أو الغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينار إلا أنه رفع العقوبة إذا

---

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص156.

(2) تنص المادة (359) من قانون العقوبات الاردني على أنه "يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (188) و(189) وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (190)بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينار.

وقعت الجريمة على الموظف العام بحدود المادة (193) من قانون العقوبات لتصل الى الحبس من شهر الى ستة اشهر أو الغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً .

ويرى الباحث أن المشرع الاردني أحسن صنعاً عندما شدد العقوبة بنص المادة (193)وكان موقف إيجابياً مقارنةً مع المشرع الليبي الذي خلت نصوصه القانونية من إضفاء حماية جنائية يتميز بها الموظف العام في هذه الجريمة عن آحاد الناس. ومن جانب أخر فان العقوبة المشددة التي فرضها المشرع الاردني على الجريمة محل البحث لا تكفي لتحقيق الحماية الجنائية للموظف العام، إذ من المفروض تشديد العقوبة لتكون رادعة وكافية لإضفاء حماية جنائية للموظف العام من شأنها الحد من مظاهر الاعتداء عليه.

2.3.3 جريمة تحقير الموظف العام[1].

جرمت التشريعات الجنائية المقارنة فعل التحقير سواء وقع على موظف عام أم شخص عادي، وذلك من خلال النصوص القانونية التي أتت بها تجريم التحقير وعقاب من يقوم باقتراف هذه الجريمة[2]. كما وأن طائفة من هذه التشريعات أحاطت الموظف العام بحماية جنائية خاصة به يتميز بها عن آحاد الناس إذا وقعت جريمة التحقير عليه اثناء تأديته الوظيفة أو بسبب تأديتها له وهذا ما سنلاحظه في دراستنا لهذا المبحث.

ومما تجدر الاشارة اليه أن التشريعات الجنائية المقارنة لم تتفق بشأن اعتبار صفة الموظف العام في الجريمة محل البحث هي ظرفاً مشدداً للعقوبة أم ركن مفترض في الجريمة. فالبعض من التشريعات اعتبر صفة الموظف العام في هذه الجريمة ركن

---

(1) قد اختلف مسمى هذه الجريمة من تشريع لأخر، إذ أطلق عليها التشريع الأردني التحقير، انظر في ذلك نص المادة (190) .وأطلقت عليها تشريعات أخرى الإهانة كالتشريع المصري الليبي انظر في ذلك نص المادة (133) من قانون العقوبات المصري والمادة (245) من قانون العقوبات الليبي .

(2)عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص357.

مفترض كالتشريع المصري، والبعض الاخر اعتبرها ظرفاً مشدداً كالتشريع الاردني. إلا أنه تم دراسة هذه الجريمة وفقاً لخطة المشرع الاردني باعتبارها ظرفاً مشدداً للعقوبة. لتندرج تحت عنوان هذا الفصل.

ولقد أشار المشرع الأردني لهذه الجريمة وعبر عنها بالتحقير وعرفها في نص المادة (190) من قانون العقوبات الأردني بأنها "هو كل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح – يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة".

أما المشرع المصري ونظيره الليبي فإنهما لم يتطرقا الى تعريف هذه الجريمة في صراحة النص، ولذلك تركا أمر بيان المقصود بهذه الجريمة لاجتهاد الفقه والقضاء المقارن.إذ عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها:"كل ما يوجه للموظف ماساً بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفاً أو سباً أو غيرهما ". ويختلف التحقير عن السب والقذف الذي يقع على الموظف العام من أكثر من جانب[1].

وفضل بعض الفقه المصري تعريف التحقير بأنه:"عبارة عن أي قول أو إشارة يؤخذ من ظاهره الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام الموجه إليه الألفاظ أو الإشارات وفيه مساس بشرف الموظف واعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة[2].

كما ويمكن تعريف التحقير بأنه:"كل تعد ذي صفة ماسة بالشرف أو الكرامة[3].

من المتفق عليه أن لكل جريمة عمدية ركنيها المادي والأخر المعنوي الذي يستلزم تحققهما لقيام الجريمة ليصار بها إقرار العقوبة على مرتكبها وسنبحث بهذا الصدد اركان هذه الجريمة والعقوبة التي اقرتها التشريعات المقارنة لهذه الجريمة.

---

(1) نقض (1977/11/27) مجموعة أحكام النقض س 28 ص 969 رقم 200. نقلاً عن احمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، ص342.

(2) مذكور لدى صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ص130-131.

(3)للأستاذين:عبد الوهاب مصطفى ورابح لطفي جمعة، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، ص303.

اركان جريمة تحقير الموظف العام.

تقوم جريمة التحقير على ركنيين اولهما الركن المادي وثانيهما الركن المعنوي وسوف نتناول ذلك بالبندين التاليين.

البند الاول: الركن المادي لجريمة تحقير الموظف العام.

تُعدّ جريمة التحقير من جرائم التعبير، ولا تختلف طبيعة النشاط الإجرامي لهذه الجريمة عن جريمتي الذم والقدح، إذ أن جريمة التحقير تقوم حين يأتي الفاعل نشاطاً يتجسد في قيام الجاني بالتعبير عن رأيه في المجني عليه وهو رأي ينطوي على المساس بشرفه واعتباره، دون إسناد مادة معينة له، كمن يقول عن أخر أنه نصاب أو سكير أو فاسق أو ماجن[1].

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

1.السلوك الجرمي. 2.النتيجة الاجرامية. 3.العلاقة السببية.

العنصر الاول: السلوك الجرمي.

ويقصد به سلوك مادي ذي مضمون نفسي، ويتمثل هذا السلوك في الإشارة أو القول أو التهديد أو الكتابة أو الرسوم غير العلنية أو التلغراف أو الهاتف أو البرقية ومضمونه النفسي تحقير موجه إلى موظف عمومي أو رجل ضبط أو مكلف بخدمة عمومية وأن يصدر من الفاعل هذا السلوك أثناء تأدية المجني عليه لوظيفته أو بسبب تأديتها[2].

ومعنى ذلك أن يصدر عن الفاعل قول أو حركة تفيد التحقير أو كتابة أو رسم أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو إذا عامله معاملة غليظة، أو يكتب له رسالة مغلقة تتضمن عبارات التحقير تسلم إلى المجني علية مباشرة أو ترسل إليه بطريق ما، وسواء في ذلك أن يكون التحقير صريحاً أو ضمنياً، طالما أنه يحصل وجهاً لوجه، والغرض

---

(1)محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص356.

(2)رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ص313.

في الكتابة أو الرمز أو الحركة أن تكون لها دلالات مفهومه يدركها من وجهت إليه وهو المجني عليه[1].

ويلزم في التحقير بصرف النظر عن الوسيلة التي ارتكب فيها أن تبلغ المجني عليه المقصود به وتطرق نفسيته، إذ القاعدة في السلوك المادي ذي المضمون النفسي أن العقاب لا يستحق عليه أصلاً إلا إذا بلغ نفسية الغير أو توافرت له قابلية بلوغها[2].

والتحقير بالقول أكثر صور التحقير شيوعاً ويراد بالقول كل إخراج للصوت يمكن أن يطرق السمع، والتحقير بالكتابة يصبح تحقير بالقول إذا قرأها من صدرت عنه. أما التحقير بالإشارة فيتحقق بكل إشارة مهينة أي بكل حركة للجسم أو وضع يدل دلالة واضحةعلى الاحتقار أو الازدراء بالشخص الموجه إليه. أما التحقير بالتهديد فينصرف إلى كل تهديد مهين سواء أحصل بالكتابة أو بالقول أو بالإشارة [3].

فالقول مضمونه التحقير، والتهديد مضمونه إنذار بإلحاق الأذى هو في الوقت ذاته تحقير، لأن كل تهديد تحقير وليست كل تحقير تهديد[4].

ومن المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين وإنما يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بشعور الموظف، أو الفض من كرامته، أو سخرية بالموظف حسب ظروف كل واقعة أو ملابساتها[5].

---

(1)فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ص161.

(2)رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ص315.

(3)للأستاذين:عبد الوهاب مصطفى ورابح لطفي جمعة، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، ص303-304.

(4)رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ص314.

(5)حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة في التشريعين المصري والليبي، ص47.

وسواء كان أسلوب الفاعل صريحا أو ضمنيا، فإن الركن المادي للتحقير يتوافر، فالشخص الذي يستغل الكتابة أو التلميح في حديثه للمجني عليه، يعتبر فعله من قبل التحقير، إذ أمكن فهم المقصود من هذه العبارات، وكانت تنطوي فعلاً على تحقير، ويعود أمر ذلك إلى ما يطمئن إليه قاضي الموضوع من خلال فهمه لوقائع الدعوى[1].

أما فيما يتعلق بالوسائل التي ترتكب بها جريمة التحقير، فقد اختلفت التشريعات الجنائية المقارنة عن بعضها البعض في تحديدها للوسائل التي تتحقق بها جريمة التحقير، فمنها ما حددتها على سبيل الحصر بالقول والإشارة والتهديد، كقانون العقوبات القطري[2]، وبعضها الآخر أضافت إليها الكتابة أو الرسوم غير العلنية أو التلغراف أو الهاتف أو البرقية كقانون العقوبات المصري[3] والأردني[4] والليبي[5].ومنها لم تحدد تلك الوسائل التي يتحقق بها التحقير بل جاءت نصوصها مطلقة، كقانون العقوبات العراقي[6].

ويرى الباحث بأن الطائفة الأخيرة من التشريعات الجنائية قد أصابت بعدم تحديدها الوسائل التي تتحقق بها جريمة التحقير، لأن فكرة التحقير هي واسعة ومتغيرة تبعاً لتغير الزمان أو المكان، لأن هذه الوسائل كثيرة ومتعددة يصعب على المشرع حصرها جميعا في أن واحد، لذا يجد الباحث أن النص القانوني الذي يحدد هذه الوسائل يكتنفه نوعاً من القصور لعدم إحاطته بكافة الوسائل التي تتحقق بها جريمة

---

(1)محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص357.

(2)انظر المادة (166) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة (2004) بإصدار قانون العقوبات.

(3)انظر المادة (133) والمادة (134) من قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون (95) لسنة (2003) القانون رقم (58) لسنة (1947).

(4)انظر المادة(190) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة (2011).

(5)انظر المادة (245) من قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة (1956).

(6)انظر المادة (229) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969).

التحقير، وبالتالي يسهل على الجاني الإفلات من العقاب بحجة أن ارتكابه لجريمة التحقير لم يكن وفقا للوسائل المحددة قانونا.

وعلى المستوى القضائي فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:"ويكفي لتوافر جريمة التحقير توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى التحقير إلى الموظف العام بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو التحقير [(1)].

وقضت محكمة التمييز الأردنية أنه:'إذا أجاب الشاهد أمام المحكمة رداً على السؤال الموجه إليه (أنه جار سوء)لأنه كان يفسد عماله ويتدخل بهم باستمرار ولم يتبرع من تلقاء نفسه بقول هذه العبارة واستند إلى ذلك إلى أقوال الشهود، لذلك يكون قد قال الحقيقة وكما سمعها هؤلاء الشهود، وهي لا تشكل جرماً ولا ينطبق عليها وصف الذم المنصوص عليه بالمادة (188) عقوبات. وبالتناوب فإن أقصى ما توصف به هذه العبارة وصف التحقير وفقا للمادة (190)عقوبات[(2)].

كما وقضت في حكم آخر لها أنه "اذا قام المدعي عليه بالحق الشخصي بتحقير المدعي بالحق الشخصي، بقوله له امام الموظفين (أنت ولا اشي أنت هالقد آخذ بالإشارة بسبابته وإبهام يده) فإن هذا القول على ضوء نص المادة (190) من قانون العقوبات يشكل تحقيراً لا لبس فيه[(3)].

والتحقير السابق على أداء الوظيفة خارج عن نطاق النص الذي يجرم فعل التحقير، لأن النص قصد بصريح العبارة تحقير المجني عليه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

كما ويلزم لقيام الجريمة محل البحث أن يوجه الفعل إلى شخص أو إلى أشخاص معنيين وبحضورهم، فالسكران الذي يتفوه بألفاظ التحقير – تحت تأثير

---

(1)نقض 1956/1/2 مجموعة احكام النقض س 7 رقم 3 ص 6 نقلاً عن محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، ص169.

(2)تمييز جزاء رقم 2004/215، (هيئة خماسية)، تاريخ 2004/5/23، منشورات مركز عدالة.

(3)تمييز جزاء رقم (2002/764)، تاريخ 2002/9/15، منشورات مركز عدالة.

المسكر – دون أن يوجه هذا التحقير إلى شخص معين، لا يسأل عن هذه الجريمة، إلا أن عدم ذكر المجني عليه صراحة لا يعني دائماً أن المجني عليه غير معين، فقد يحتاط الفاعل ولا يذكر اسم المجني عليه صراحة.

وهنا لا يتطلب المشرع المصري أن تصدر عبارات السب أو التحقير بحضور المجني عليه وأن يصل إلى علمه، لأن هدف الشارع من تجريم هذه الأفعال هو حماية المكانة الاجتماعية للمجني عليه .وقد قالت محكمة النقض في ذلك:"إن وجود الشخص المقصود بالسب ليس ضرورياً مطلقاً ، بل إن إسناد شيء له في غيبته هو على العموم أكثر خبثاً وأكبر خطراً [1].

إلا أن محكمة النقض المصرية غير مستقرة في قراراتها على ذلك، فتارةً تأخذ باشتراط وقوع التحقير في مواجهة الشخص المهان وبعضها الاخر تأخذ بأنه يجوز على سبيل الاستثناء وقوع جريمة التحقير في غير مواجهة الموظف العام بشرطين:أولهما وصول التحقير إلى علم الموظف العام فعلاً ، وثانيهما:انصراف قصد الجاني إلى تحقيق هذه الغاية[2].

ولم يشترط المشرع الأردني أن يتم التحقير علانية، بل اشترط فقط أن يتم في مواجهة المعتدى عليه، إذ كان التحقير قد تم بالقول أو بالحركة، وإذا تم التحقير بكتابة أو رسم فقد ذكر المشرع الأردني صراحة أن يتم ذلك في غير علانية، لأنه إذا تم بعلانية، فإن ذلك يجعل من الفعل جريمة قدح تختلف عن جريمة التحقير [3].

العنصر الثاني: النتيجة الاجرامية.

تعتبر النتيجة الاجرامية العنصر الثاني الذي يشترط تحققها لكي تكتمل جريمة تحقير الموظف العام التي نحن بصدد دراستها. إذ يكفي لتحقق النتيجة الاجرامية في

---

(1) انظر محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص358.

(2)صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ص134.

(3)محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص 358.

هذه الجريمة – محل البحث – أن يلحق الموظف العام جراء السلوك الجرمي ما يدل على الاحتقار له أو لوظيفته أو المساس بالاحترام الواجب له أو لوظيفته أو ما يخدش شرفه أو اعتباره، أو المساس بكرامته، ولو كانت تلك الالفاظ في حد ذاتها مهذبة لكنها في الظروف التي قيلت فيها تحمل معنى الاحتقار أو الازدراء والتهكم والاستهتار، وغالباً ما يصاحب ذلك ضرر معنوي يصيب المجني عليه ويؤثر على نفسيته، فمتى ما تحققت هذه النتيجة فلا عبرة بعد ذلك بالأثر الخارجي للتحقير، فيكفي هنا أن يكون ما أصاب المجني عليه وبغض النظر عن الوسيلة قد أدى الى احتقاره[1].

العنصر الثالث: علاقة السببية.

لا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك اجرامي بصورة فعل أو امتناع عن فعل وأن تقع نتيجة ضارة، بل لا بد لقيام الركن المادي في أية جريمة من الجرائم أن تتسبب هذه النتيجة عن الفعل أو الامتناع المؤثم، أي أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه هو سبب وقوع النتيجة وهو ما يطلق عليه بعلاقة السببية بين السلوك المجّرم والنتيجة الضارة. ذلك أن من المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية الحديثة أن الانسان لا يسأل عن نتيجة اجرامية إلا إذا كانت نتيجة سلوكه أو نشاطه، وما لم تقم هذه الرابطة المادية بين سلوك الانسان وحصول النتيجة الاجرامية، فلا يمكن بحال من الاحوال أن تسند اليه نتيجة[2].

ولكي تكتمل عناصر الركن المادي لجريمة تحقير الموظف العام لا بد من توافر علاقة السببية بين ما حدث للموظف العام وبين السلوك الاجرامي الصادر عن الجاني، أي بمعنى آخر إن ما مس الموظف العام بشرفه أو اعتباره أو كرامته أو احترامه كان نتيجة لسلوك الجاني.

---

(1) حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة في التشريعين المصري والليبي، ص 47. و عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص 364 –366.

(2) كامل السعيد، (1988)، شرح قانون العقوبات الاردني، الجرائم الواقعة على الانسان، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 47.

البند الثاني: الركن المعنوي لجريمة تحقير الموظف العام.

يتخذ الركن المعنوي في جريمة التحقير صورة القصد الجرمي تطبيقاً للقواعد العامة، ويتطلب القصد علم المتهم بما يقوم به[1]، فيلزم أن يعلم الجاني أن الألفاظ أو الحركات أو الإشارة أو الكتابة التي استخدمها هي ألفاظ أو أفعال شائنة من شأنها أن تمس بشرف المعتدى عليه وكرامته واعتباره، وأن يصرف إرادته الحرة إلى النطق بها أو إتيان الحركات أو الإشارات المكونة لها.

ومتى كانت عبارات التحقير مقنعة بلا جدال فإن قصد الإسناد يفترض وعلى المتهم أن يثبت عكس المستفاد من تلك الألفاظ. أما إذا كانت الألفاظ غير شائنة في مدلولها الظاهر، فعلى المشتكي أن يقيم الدليل على أن المشتكى عليه قد قصد بها التحقير[2].

والقصد الجنائي نية ووعي، نية اتخاذ السلوك المحدد بنموذج الجريمة عن وعي بالملابسات التي اعتبر جريمة من اجلها، فإذا تخلف عن القصد عنصر الوعي أي العلم، انتفى وجوده. فإذا كان أحد الاشخاص يحمل الحقد بداخله على القاضي الذي فصل قضيته ضد مصلحته فدون عبارات تحقير لهذا القاضي ووضعها في ملف مغلق سلمه إلى صديقه لكي يرسله بالبريد المسجل، ووضع صديقه اسمه كمرسل للخطاب عن جهل بمحتواه، ووصل الخطاب إلى القاضي فإن جريمة التحقير تعتبر واقعة من الشخص الذي دون العبارات وليس من الشخص الذي قام بإرسالها، إذ يعتبر الشخص الذي دون عبارات التحقير شريكاً لفاعل حسن النية هو مرسل هذا الملف[3].

فمتى ما توافر عنصر العلم والإرادة على النحو المتقدم إذن يتحقق الركن المعنوي –القصد الجرمي – لهذه الجريمة بغض النظر إذا كان الجاني ينوي من وراء

---

(1) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، ص165.

(2) محمد الجبور، (2000)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص396-398.

(3) رمسيس بنهام، الجرائم المضرة المصلحة العمومية، ص315-316.

سلوكه الإجرامي تحقير الموظف العام أو يقصد تحقيق غاية أخرى غير التحقير أو الإساءة لسمعته الوظيفية.

وإن استخدام أي وسيلة من وسائل التحقير إنما يدل في ذاته على قصد التحقير أي على تعمدها. ومن هنا فإن جريمة التحقير هي دائماً جريمة عمديه تتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة.

عقوبة جريمة تحقير الموظف العام.

تختلف عقوبة جريمة التحقير الموجهة ضد الموظف العام أثناء تأديته واجبه الوظيفي أو بسببه من تشريع الى آخر، فمن التشريعات ما فرضت على مرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس فقط، كقانون العقوبات الليبي(1)، ومنها ما قررت بشأنها عقوبة الحبس أو الغرامة أي سمحت للقضاء بتطبيق إحدى هاتين العقوبتين على الجاني، وهذا هو حال قانون العقوبات المصري(2)، وأخيراً هناك من التشريعات ما فرضت على مرتكب جريمة لتحقير عقوبة الحبس أو الغرامة أو بهما معاً ، أي أنها أجازت للقضاء الجمع بينهما، كقانون العقوبات الأردني(3).

ورغم اختلاف التشريعات الجنائية المذكورة سابقاً حول تحديد عقوبة جريمة التحقير إلا أنها اتفقت على إضفاء حماية جنائية للموظف العام اثناء تأدية وظيفته أو بسبب ادائه لها، في هذه الجريمة مما يعكس ذلك الاهمية الخاصة التي توليها تلك التشريعات للوظيفة العامة والموظف العام.

أولاً : العقوبة في التشريع المصري.

نصت المادة (133) من قانون العقوبات المصري على أنه:"من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمه عموميه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه".

---

(1)انظر المادة (245) منه .

(2)انظر المادة (133) منه .

(3)انظر الفقرة الأولى والثالثة من المادة (196)منه.

فإذا وقع التحقير على محكمه قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائه و كان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنه أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.

كما نصت المادة (134) من القانون نفسه على أنه: " يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت بواسطة التلغراف أو التلفون أو الكتابة أو الرسم ".

ونلاحظ هنا أن اختلاف العقوبة بحسب صفة المجني عليه، حيث فرقت المادة (133) من قانون العقوبات في العوبة بحسب كون المجني عليه موظفاً عمومياً أو أحد مأموري الضبط أو أي إنسان أخر مكلف بخدمه عموميه أي كونه مجنياً عليه خاص، وبين كونه محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أي كونه مجنياً عليه عام.

ففي حاله كون المجني عليه في هذه الجريمة موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان أخر مكلف بخدمة عامة فتكون العقوبة هنا الحبس مده لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه، إذ أن عقوبة الحبس تخييرية مع الغرامة.

أما في حاله كون المجني عليه هي محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو وقع التحقير على أحد أعضائه فتكون العقوبة الحبس مده لا تزيد على سنه أو بغرامه لا تتجاوز خمسمائة جنيه، وعقوبة الحبس هنا أيضاً تخييرية مع الغرامة، ولكن المشرع شدد العقوبة عن سابقتها كون الجريمة وقعت على المحاكم أو على أحد أعضائها حفاظاً على هيبة المحاكم وأعضائها.

كما وتختلف العقوبة أيضاً في حالة ما إذا كان التحقير قد وقع بالإشارة أو بالقول فتكون العقوبة هي نفسها سابق الإشارة إليها والتي تختلف بحسب صفة المجني عليه.

أما إذا وجه التحقير إلى المجني عليه بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم أياً كانت صفة المجني عليه موظفاً أو المحكمة فإن المادة (134) عقوبات قد

قررت لها العقوبة المحددة بنص المادة (1/133) وهي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه.

لقد حددت المادة (133) والمادة (134) من قانون العقوبات المصري العقوبات المقررة لجريمة التحقير وهي الحبس أو الغرامة وحددت لكل منها حدها الأقصى، فالحد الأقصى لعقوبة الحبس ستة أشهر في أحوال، وسنة في أحوال أخرى، والحد الاقصى للغرامة مائتي جنيه في أحوال، وخمسمائة جنيه في أحوال أخرى .ولم تضع للحبس الحد أدنى، ولم يضع أيضاً الحد الادنى للغرامة، ومن المقرر أنه طالما لم يحدد المشرع حد أدنى لعقوبة الحبس بشان أي جريمة إلا أنه لا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة، وقد بين المشرع الحد الاعلى اذ لا تزيد المدة عن ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا. وأيضاً أنه طالما لم يحدد المشرع الحد الادنى للغرامة بشأن أي جريمة إلا أنه لايجوز أن تنقص عن مائة قرش ولا يزيد حدها الاقصى في الجنح عن خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة[1].

ونلاحظ هنا كما ذكرنا في مستهل دراسة هذه الجريمة أن خطة المشرع المصري اتجهت الى اعتبار صفة الموظف العام ركن مفترض في الجريمة، أي أن الجاني لا يكون مستحقاً للعقوبة المقررة إلا اذا كان قد وجه فعله المهين نحو أحد الاشخاص المذكورين بنص المادة (1/133) أما اذا كان قد وجه نحو أي من الافراد العاديين من غيرهم فلا يكون مستحقاً لهذه العقوبة أو لأي عقوبة أخرى ما لم يكن ذلك الفعل مشكلاً لجريمة القذف أو السب.

ثانياً: العقوبة في التشريع الليبي.

نصت المادة (245) من قانون العقوبات الليبي على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة كل من أهان موظفاً عمومياً أو حط بكرامته أثناء تأديته وظيفته أو

---

(1) حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام في التشريعين المصري والليبي، ص64. وفيما يتعلق بعقوبة الحبس والغرامة انظر نص المادة (18) والمادة (22) من قانون العقوبات المصري.

بسبب تأديتها بالإشارة أو بالقول أو التهديد أو عن طريق البرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة إليه.

وتزداد العقوبة بمقدار لا تتجاوز النصف إذا كان الاعتداء موجهاً إلى أحد رجال القضاء أثناء المرافعة أو ضد أي عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية أثناء انعقاد تلك الهيئة. وتكون العقوبة الحبس إذا وجه الاعتداء ضد شرف هيئة إدارية أو قضائية أو كرامتها وهي منعقدة.

ولقد ميزت المادة (245) من قانون العقوبات الليبي بصدد العقوبات المقررة لجريمة تحقير الموظف العام بحسب صفة المجني عليه وبصرف النظر عن الوسيلة التي وقع بها التحقير سواء بالقول أو بالتهديد أو عن طريق البرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة وذلك على النحو التالي:

1-إذا كان التحقير موجه إلى موظف عمومي تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز السنة أي أن العقوبة هي الحبس فقط وهو وجوبي هنا والذي يبدأ من أربع وعشرين ساعة وحتى سنة، ويدخل في مفهوم الموظف العام هنا رجال الضبط.

2-أما إذا كان التحقير موجه إلى أحد رجال القضاء أثناء المرافعة أو ضد أي عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية أثناء انعقاد تلك الهيئة فيحكم بالعقوبة السابقة وهي الحبس مدة لا تتجاوز سنة مع زيادتها بمقدار لا تتجاوز النصف.

3-أما إذا كان الاعتداء موجه ضد شرف هيئة قضائية أو إدارية أو كرامتها وهي منعقدة فتكون العقوبة هي الحبس ولم تحدد المادة (245) حد أدنى أو أقصى للحبس الأمر الذي يفترض إلا يقل عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات[1].

مما تقدم يتبين لنا أن المشرع الليبي قد شدد عقوبة التحقير عن المشرع المصري، فالمشرع الليبي جعل العقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز السنة، وتزداد

---

(1) نصت المادة (22) من قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة (1956) على أنه "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تقل هذه المدة بأي حال من الاحوال عن أربع وعشرين ساعة كما لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الاحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً.

العقوبة بمقدار لا يتجاوز النصف إذا كان الاعتداء موجهاً إلى أحد رجال القضاء أثناء المرافعة أو ضد أي عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية أثناء انعقاد تلك الهيئة، على خلاف المشرع المصري الذي جعل عقوبة تحقير الموظف الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه إذا وقع التحقير على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائه وكان ذلك أثناء الجلسة.

كما أن كل من المشرع المصري والليبي يتجهان نحو تشديد عقوبة التحقير إذا كانت موجهة إلى إحدى المحاكم أو الهيئات القضائية، وإن كان المشرع الليبي قد فرض عقوبة أشد من المشرع المصري.

ثالثاً: العقوبة في التشريع الأردني.

يفرق قانون العقوبات الأردني في عقوبة جريمة التحقير بين إذا ما وقعت هذه الجريمة على موظف عام أثناء الوظيفة الرسمية أو بسبب ما أجراه بحكم الوظيفة وبين إذا ما وقعت على آحاد الناس. إذ أقر المشرع الاردني عقوبة مستقلة لكل جريمة وذلك بدليل نص المادة (360) من قانون العقوبات الاردني إذ قرر المشرع الأردني عقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشره دنانير إذا وقع الفعل على آحاد الناس وهنا جاءت عقوبة الحبس تخييرية مع الغرامة[1]. كما ونصت المادة (196) من قانون العقوبات الأردني على أنه:"يعاقب على التحقير:

1- بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمسين دينار إلى مائه دينار أو بكلتا العقوبتين معاً ، إذا كان موجهاً إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته أو من اجل ما أجراه بحكم الوظيفة .

---

(1) نصت المادة (360) من قانون العقوبات الأردني على أنه:" من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مده لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

2- وإذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير أثناء قيامه بوظيفته أو من اجل ما أجراه بحكم الوظيفة ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنه.

3- وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية على قاضٍ في منصة القضاء كانت العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين .

ونلاحظ من خلال استقراء نص المادة السابقة أن المشرع الأردني فرق في العقوبة بحسب صفه المجني علية من ثلاثة جوانب:

1-إذا كان المجني عليه موظفاً عاماً أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة .

أقر المشرع الأردني عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمسين دينار إلى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين معاً وذلك بدليل الفقرة الأولى من نص المادة السابقة.

وهنا خص المشرع الأردني مرتكب جريمة التحقير على الموظف العام بعقوبة خاصة تختلف عن عقوبة مرتكب الجريمة ضد أحاد الناس فجعل من هذه العقوبة أنها مشدده إذا وقعت الجريمة على الموظف العام وأقر الحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمسين دينار إلى مائة دينار أو كلتا العقوبتين معاً .

2- إذا كان المجني علية في جريمة التحقير ممن يمارسون السلطة العامة – كما لو كان من رجال الأمن العام – وقعت عليه جريمة التحقير أثناء قيامه بواجباته الوظيفية أو لسبب ما أجراه بحكم الوظيفة، ففي هذه الحالة أيضاً شدد المشرع الأردني العقوبة فجعلها من ثلاثة أشهر إلى سنة بدليل الفقرة الثانية من المادة (196) عقوبات.

3-إذا كان المجني عليه قاضٍ في منصة القضاء أيضاً شدد المشرع الاردني العقوبة إذ فرض عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين شريطة أن يكون القاضي على منصة القضاء.

وننبه هنا إلى أنه حين لا يكون القاضي على منصة القضاء فهو من أحاد الناس أي شخص عادي لا ينطبق هذا الحكم على مرتكب الجريمة ضده. وبمعنى

آخر فإذا وقعت الجريمة على قاضٍ خارج منصة القضاء ولم تكن الجريمة بسبب الوظيفة فلا تشدد عقوبة الجريمة إذ تكون العقوبة تخييرية حسب ما ورد في المادة (360) من قانون العقوبات الاردني وهي الحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير. وذلك لأن التحقير الذي وقع على القاضي لم يكن اثناء قيامه بعمله – أي على منصة القضاء – ولم يكن بسبب الوظيفة وإنما كان خارج نطاق ممارسته للوظيفة.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني كان موفقاً عندما أقر عقوبة الحبس شهر كحد أدنى إذا وقعت الجريمة على الموظف العام والحبس ثلاثة أشهر كحد أدنى إذا وقعت الجريمة على أحد رجال السلطة العامة والحبس ستة أشهر كحد أدنى إذا وقعت الجريمة على قاضٍ في منصة القضاء.

ومقارنةً بالتشريع المصري من جانب والليبي من جانبا أخر نجد أن المشرع الأردني قد احتل الأفضلية في تقريره للعقوبة على مرتكب هذه الجريمة وذلك بتحديده الحد الأدنى لمرتكب هذه الجريمة.

كما ويظهر موطن الصواب لدى المشرع الأردني أيضاً في الفقرة الثالثة من المادة (196) عندما شدد العقوبة لتصل إلى سنتين كحد أدنى وذلك مقارنةً مع المشرع الليبي[1] والمصري[2].

إلا أنه يلاحظ قصور المشرع الأردني عندما جعل الحد الأعلى في الفقرة الأولى من المادة (196) بالحبس مدة ستة أشهر. وهنا نضع المشرع الأردني موضع الانتقاد وندعوه للتدخل بإجراء التعديل ليكون الحد الأعلى للعقوبة لا يقل عن سنة لتكون العقوبة رادعة وكفيلة بتوفير الحماية الجنائية الموضوعية اللازمة للموظف العام.

ومما تجدر الاشارة اليه أن المشرع الأردني بخلاف المشرع الليبي والمصري قد جعل خصوصية للمجني عليه إذا كان من أحد رجال السلطة العامة بتشديده العقوبة عن باقي طائفة الموظفين العموميين كونهم أكثر عرضةً للاعتداء عليهم بهذه الجريمة

---

(1)انظر المادة (245) منه.

(2)انظر المادة (133) منه.

نظراً لطبيعة عملهم، وهنا أيضاً نجد مظهر الحماية الجنائية التي أحاطها المشرع الأردني برجال السلطة العامة عن باقي الموظفين العموميين وهنا أيضاً يبرز الصواب لدى المشرع الأردني وندعو المشرع الليبي ونظيره المصري بالمسير على منهج المشرع الاردني وذلك بتشديد العقوبة إذا وقعت على أحد رجال السلطة العامة عما إذا وقعت على باقي فئات الموظفين العموميين. وذلك كون هذه الفئة من الموظفين العموميين هم أكثر عرضةً للاعتداء عليهم بهذه الجريمة عما سواهم من الموظفين العموميين الآخرين.

وهنا وبعد الانتهاء من دراسة هذه الجريمة نجد أن كلاً من التشريعات محل الدراسة قد جرمت فعل التحقير وعاقبت عليه وشددت العقوبة فيما إذا ارتكب هذا الفعل اتجاه الموظف العام وذلك تحقيقا للصالح العام، كما أن تحقير الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو من اجل ما أجراه بحكمها يعد استهانة من المعتدي بالوظيفة التي يؤديها الموظف العام، أي من شأن التحقير أن يمس بالوظيفة وكرامتها، وبالتالي يتبين لنا أن العلة من تجريم فعل التحقير يعود إلى تحقيق حماية مصلحة الوظيفة أو جهة الإدارة وعدم الإخلال بحسن سير العمل الوظيفي، وضمان الاحترام اللازم لها، وحماية المصلحة الخاصة بالموظف العام من الاعتداء عليه بالتحقير والتقليل من شأنه.

4.3 جريمة قتل الموظف العام.

قال تعالى:(واتل عليهم نبأ ابني أدام بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من آحدهما ولم يتقبل من الأخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين)[1].

1.4.3 اركان جريمة قتل الموظف العام.

تقوم هذه الجريمة على ركنيين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي سنتكلم عنهما في المطلب الاول في فرعين مستقلين الفرع الاول يتحدث عن الركن المادي لهذه الجريمة والركن المعنوي يتحدث عن الركن المعنوي لهذه الجريمة.

---

(1) سورة المائدة، أية 27.

الركن المادي لجريمة قتل الموظف العام.

يقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة، أولها السلوك الإجرامي وثانيها النتيجة الإجرامية، وثالثها علاقة السببية بين كل من السلوك والنتيجة وسوف نتعرض لبيان كل عنصر من تلك العناصر فيما يلي:-

العنصر الاول: السلوك الإجرامي.

وهو كل سلوك إرادي يزهق به الجاني روح إنسان أخر[1]، والقتل لا يمكن أن يحصل - كقاعدة عامة - إلا بسلوك يصدر عن القاتل. وهذا القتل لا يتم بمحض سلوك ايجابي يطلق عليه الفعل، وإنما يتوسل الجاني بسلوك سلبي أيضاً يطلق عليه الامتناع. ذلك أن الإنسان يتوسل بسلوكه، ايجابياً كان أم سلبياً في إحداث النتيجة الممنوعة، ومن أجل هذا فان السلوك يكتسب قيمته السببية من قدرته على إحداث النتيجة الممنوعة أيا كان مظهره ايجابياً أو سلبياً في الجريمة أي بمعنى أن فعل القتل لا يوصف بأنه اعتداء على الحياة ولا يأخذ الصبغة غير المشروعة إلا إذا قامت هذه الصلة الموضوعية المجردة بينه وبين وفاة المجني عليه فكان خطراً على حياة المجني عليه[2].

وهذا يعني أن الضابط في تحديد صلاحية فعل الاعتداء أو قدرته على إحداث النتيجة إنما يرتبط بمعيار موضوعي لا شخصي"[3].

ومع ذلك فإن حصول الفعل المادي -أياً كان شكله - أمر لازم لقيام الجريمة باعتباره عنصراً في الركن المادي. فلا يقوم الركن المادي من مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو التصميم عليها ولو اتخذ هذا العزم شكل القول المجهر والجازم، لأن هذا العزم أياً كان شكله لا يشكل فعلاً "صالحاً لإحداث الوفاة[4].

---

(1)محمد زكي ابو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ص173.

(2)كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، ص17.

(3)محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص16.

(4)محمد زكي ابو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ص173.

كما ويستوي أن تكون وسيلة الفاعل في الاعتداء على الحياة أداة معينة كسلاح ناري، أو آلة حادة، أو سلك يسري فيه تيار كهربائي، أو أن يستعمل الجاني أحد أعضائه كخنق المجني عليه أو إغراقه أو لكمه في مقتل أو كتم أنفاسه أو إلقائه من مكان مرتفع[1]. ويغلب في وسائل الاعتداء أن تكون مادية، ومع ذلك فقط يلجأ الجاني إلى الاعتداء بالوسائل المعنوية .فمن يلقي على شخص مريض بالقلب نبأً مفجعاً بقصد قتله فإنه يعتبر قاتلاً ما دام أن وفاة ذلك الشخص كانت بسبب ما ألقي عليه من خبر مفجع.

ويرى الباحث أن جعل الوسائل التي تتم بها ارتكاب هذا السلوك على وجه الإطلاق هو موقفاً صائباً لأن المطلق يجري إطلاقه حتى يرد دليل يخصصه وعليه فبقائها دون تحديد من القانون تفضي توفير الحماية الجنائية اللازمة والموسعة للموظف العام.

غير أن صلاحية السلوك السلبي لإحداث الوفاة قد ثار الخلاف بشأنه، فالبعض ينكر صلاحيته لقيام الركن المادي في حين يقر له البعض الأخر بذلك، ولا نرى لزوماً للخوض في هذا الموضوع تجنباً عن الخروج عن صلب موضوع الدراسة[2].

---

(1)فوزية عبد الستار، (1982)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 12.

(2) يمكن تعريف الامتناع على أنه سلوك ارادي يتمثل في الاحجام عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها ويرتب على تخلفها أثاراً قانونيةوقد ثار لدى الفقه خلافاً حاداً في مدى صلاحية السلوك السلبي (الامتناع) لإحداث الوفاة فقد اتجه بعض الفقه الى رفض الاعتراف للامتناع بأية قيمة قانونية في المساءلة الجنائية عن جريمة القتل. إلا أن الرأي الراجح في الفقه يرى أنه يجب لمساءلة الممتنع– عن القتل – أن يكون امتناعه مخالفاً لواجب قانوني مفروض عليه وأن يكون كذلك السبب المباشر في حدوث الوفاة .انظر تفاصيل ذلك محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص22و23. وكامل السعيد، شرح قانون العقوبات الاردني، الجرائم الواقعة على الانسان، ص24. ومحمد زكي ابو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ص176و179.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه:"إذا كانت الأداة المستعملة في إحداث الجريمة قاتلة بطبيعتها وإذا كانت الإصابة في جسم المعتدى عليه تشكل خطورة على حياته، فإن ذلك يدل على أن نية الجاني اتجهت إلى إزهاق (روح) المجني عليه[1].

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية.

لا يكفي لتمام جريمة القتل أن يصدر من الجاني نشاط يصلح لإحداث الوفاة، بل يلزم أن يؤدي هذا النشاط إلى موت المجني عليه[2]، وتتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذي يتنفسه المجني عليه. وإزهاق الروح قد يحصل فور إتيان النشاط الجرمي، وقد يتراخى حصوله إلى ما بعد الاعتداء بمدة قد تطول أو تقصر، ولكن هذا لا يمنع من اعتبار أن فعل الاعتداء يشكل جريمة قتل إذا توافر القصد الجرمي لدى الجاني وتوافرت معه علاقة السببية بين الفعل والنتيجة[3].

وحدوث الوفاة شرط لاستكمال الركن المادي كيانه، فإذا لم تحدث الوفاة رغم فعل الاعتداء وتوافر القصد اقتصرت مسئولية الجاني على الشروع في القتل[4].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها بأنه:"يعد شروعاً في قتل استعمال بندقية غير صالحة لإخراج المقذوف، وإطلاق مقذوفات نارية لم تصب المجني عليه لوجوده داخل سيارة مغلقة زجاجها غير قابل للكسر ومانع من مرور الرصاص[5].

---

(1)تمييز جزاء 2004/839 تاريخ 2004/7/28، منشورات مركز عدالة وينظر أيضا تمييز جزاء 2004/517، منشورات مركز عدالة.

(2)فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص42.

(3)محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص29.

(4)عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص66.

(5) نقض 25 ديسمبر سنة 1930 الموسوعة الجنائية ج 5 ص 686 نقلا عن محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص17.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:"إن قيام المميز ضده بملاحقة المشتكي في الشارع العام وإطلاق النار عليه من مسافة غير بعيدة ثم سحبه لأقسام المسدس ليطلق النار عليه ثانية لولا تدخل الشاهد يشكل عناصر الشروع الناقص في القتل خلافا للمادتين (326، 68) من قانون العقوبات[1].

ويرى الباحث أن موقف المشرع الأردني ونظيره المصري كان موفقاً إذ جعل الشروع بالقتل جريمة مستقلة عن جريمة القتل بحد ذاتها وأقر لكل منهما عقوبة مستقلة على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل الشروع في قتل الموظف العام بحكم الجريمة التامة. ونجد الصواب في موقفهما- المشرع الأردني والمصري – لأنه لا يمكن المساواة بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقوبة. والمقرر أن الخطر والضرر الذي ينجم عن الشروع في الجريمة الذي يهدد سلامة المجتمعات أقل من نسبة ما تحققه الجريمة التامة. فهل يعتبر تحقيقاً للعدل ايقاع نفس العقوبة على جريمة القتل وعلى الشروع بها؟

العنصر الثالث:علاقة السببية.

لا بد لاكتمال الركن المادي لجريمة القتل من أن تكون النتيجة، وهي الوفاة، قد ترتبت على فعل الاعتداء على الحياة بحيث يسند اليه وقوعها، فإذا لم يتحقق هذا العنصر اقتصرت مسئولية مرتكب الفعل على الشروع في القتل إذا كان قد توافر لديه القصد الجنائي، أما إذا لم يتوافر لديه إلا الخطأ العمدي، فانه لا يسأل، إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية. وإنما يسأل مسئولية غير عمدية عما يكون قد لحق المجني عليه من إصابات تسببت عن الفعل[2].

ولا تثير علاقة السببية أي إشكال يذكر في الجرائم التي لا تستلزم وقوع نتيجة جرمية كالشروع مثلاً، لأنه لا محل لتصور قيام مثل هذه العلاقة لانعدام النتيجة بل وأكثر من ذلك لا تثير هذه العلاقة أية صعوبة تذكر في الجرائم المادية عندما لا يكون هناك سوى عامل واحد أدى الى إحداث النتيجة.

---

(1) تمييز جزاء 94/365 مجموعة المبادئ القانونية الجديدة، القسم الثاني، 609.

(2) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص19.

وعلى العكس مما تقدم تمام، فموضوع علاقة السببية يبدو على درجة من التعقيد عندما تتضافر مع فعل الجاني أو تنضم إليه عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة أو لاحقة له، مستقلة أو منفصلة عنه، ولكنها تشترك معه في إحداث النتيجة الاجرامية بحيث يصبح من المتعذر القول بأن تصرف المتهم كان العامل الوحيد في حصول النتيجة[1].

وقبل البحث في الركن المعنوي لجريمة القتل لا بد لنا من التنبيه بأن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان المجني عليه إنساناً حياً وقت ارتكاب الجاني لسلوكه الإجرامي، ولا عبرة بسنه أو لونه أو لحالته الصحية أو ظروفه الاجتماعية، وفي الواقع أن الفقه الجنائي متفقاً تماماً على أن حياة الإنسان تبدأ من لحظة ميلاده وتستمر حتى لحظة وفاته، أي لحظة توقف قلبه وجهازه التنفسي عن العمل توقفاً تاماً نهائياً ، ولتحديد لحظة الميلاد أهمية بالغة في المجال الجنائي، إذ هو بمثابة الخط الفاصل بين الجنين الذي يعد قتله إجهاضاً ،والإنسان الذي يعد إزهاق روحه قتلاً [2].

الركن المعنوي لجريمة قتل الموظف العام.

إن اعتبار الجريمة محل البحث جريمة عمدية فإن ركنها المعنوي يتمثل في القصد الجنائي، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني من جهة أولى بأنه من شأن سلوكه إحداث الوفاة، ومن جهة ثانية بأن سلوكه ذلك موجه إلى إنسان

---

(1) لم يرى المشرع الاردني ضرورة لإيراد معيار خاص بعلاقة السببية في الاحكام العامة (القسم العام) اذ اعتبر الامر من اختصاص الفقه والقضاء وليس من صنع المشرع، إلا أن المشرع الاردني حدد معياراً لعلاقة السببية في جرائم القتل والإيذاء المقصودين. انظر المادة (345) من قانون العقوبات الاردني. وانظر تفاصيل ذلك كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص32 وما بعدها.

(2) صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ص166-167. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 5. وانظر أيضاً كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الانسان، ص33.

حي، ومن جهة ثالثة بأن ذلك الإنسان الحي يتصف بصفة الموظف العام، فضلاً عن علمه بكافة العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة من جهة رابعة [1].

أما فيما يتعلق بعنصر الإرادة فيتعين على الجاني أن تتصرف إرادته بصورة معتبرة قانوناً إلى هذا السلوك المتمثل بإتيان فعله المميت نحو ذلك الإنسان الحي المتصف بصفة الموظف العام مريداً به إزهاق روحه وإلى النتيجة المترتبة عليه ألا وهي الوفاة[2].

وعلى المستوى القضائي قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا كان ما قام به المميز ضدهم من أفعال تمثلت بقيامهم بضرب المجني عليه بالأيدي قاصدين إلحاق الأذى به بالمساس بسلامة جسمه وليس قتله وعللت المحكمة بأن الإصابات التي لحقت بالمجني علية لم تكن ناشئة عن الضرب بالأيدي وإن ضربهم لم يؤدي إلى أي مدة تعطيل وأنه لم يقم الدليل على أن هناك اتفاقاً مسبقاً فيما بينهم أو بينهم وبين باقي المتهمين على إزهاق روح المشتكي طارق، وعليه فلا يمكن مساءلته عن جرم الشروع بالقتل وتشكل أفعال المميز ضدهم كافة أركان وعناصر جنحة الإيذاء المقصود خلافا للمادة(1/334) من قانون العقوبات[3].

وما يتبادر للذهن ويثير التساؤل هل القصد الجنائي في القتل قصد عام أم خاص[4]؟

---

(1)عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص67.

(2)صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ص167.

(3)تمييز جزاء 2004/594، تاريخ 2004/6/10، منشورات مركز عدالة.

(4) إن القصد العام هو الذي يتطلبه القانون في كل الجرائم المقصودة وعبر عنه المشرع الاردني بالنية وهي "ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون " فهو يقوم على ذات العناصر المتطلبة في فكرة القصد الجرمي وهما: العلم والإرادة. انظر المادة (63) من قانون العقوبات الاردني. ويكون القصد الجرمي خاصاً – عبر عنه المشرع الاردني بالدافع – إذا تطلب المشرع فيه بالإضافة الى عنصري العلم والإرادة صدور الارادة عن دافع معين. وهو استهداف تحقيق غاية يحددها القانون. وانظر المادة (67) من قانون العقوبات الاردني .

يرى جانباً من الفقه الجنائي بأنه لا يكفي لمسائلة الجاني عن جريمة القتل العمد مجرد ارتكابه سلوكاً إجرامياً يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، بل يجب فوق ذلك أن تتوافر لديه نية القتل معتبرين هذه النية قصداً خاصاً يضاف إلى القصد العام الذي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي بغية تحقيق النتيجة الإجرامية[1].

إلا أن الرأي الراجح في الفقه الجنائي – والذي نؤيده هنا – يذهب إلى القول بأن جريمة القتل العمد لا تستلزم قصداً خاصاً ، وكل ما تستلزمه هذه الجرائم هو القصد العام والمتمثل في انصراف ارادة الجاني الى نتيجة القتل.[2].

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى اعتبار القصد الجنائي في جريمة القتل قصداً خاصاً فقالت "تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية"[3].

إن القول بضرورة توافر القصد الخاص من شأنه أن يؤدي إلى التضييق غير المبرر من تحقق قيام جريمة القتل العمد من جهة، وإلى إفلات الجناة من المسؤولية عن النتائج المترتبة على أفعالهم العمدية، من جهة أخرى، وهذا أمر خطير، خاصة وإن إثبات القصد الخاص متعذر، إذ أن القصد من حيث الأساس ذو طبيعة نفسية والنفس البشرية عميقة الأغوار دقيقة الأسرار[4].

---

(1) انظر في تفاصيل ذلك صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ص 167. وانظر ايضاً فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 31.وانظر كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الاردني الجرائم الواقعة على الانسان، ص48و49.

(2) صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ص 167. وانظر محمود نجيب حسني، (1978)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 350. وانظر ايضاً احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 528.

(3)نقض مصري 20 اكتوبر سنة 1969 مجموعة احكام محكمة النقض، س 20 ص 1102 .نقلاً عن فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص35.

(4)عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص 68.

ونحن نؤيد الرأي الراجح في الفقه المصري من أن جرائم القتل لا تستلزم قصداً خاصاً ، وأن كل ما تستلزمه هذه الجرائم هو القصد العام والمتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى نتيجة القتل[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا عبرة بالدافع أو الباعث إلى القتل ذلك أن الدافع لا يعتبر من أركان الجريمة أو عناصره[2]وقد قضي بأن الدافع إلى القتل ليس عنصراً من عناصر جريمة القتل إذ لا نص عليه في جرائم القتل[3].

2.4.3 عقوبة جريمة قتل الموظف العام.

يتعين علينا الإشارة هنا إلى أن التشريعات الجنائية المقارنة لم تتفق بشأن تحديد العقوبة المتعين إنزالها بالجاني الذي يقوم بقتل الموظف العام عمداً ، ويمكن القول بأنها اتخذت موقفين، فبعضها قرر اعتبار صفة الموظف العام ظرفاً مشدداً والبعض الأخر لم يجعل لهذه الصفة أي اعتبار ، فاعتبر عقوبة قتل الموظف العام كعقوبة قتل أي فرد من الناس.[4].

العقوبة في التشريع المصري.

إن التشريع المصري من التشريعات التي فرضت عقوبة واحدة لجريمة القتل سواء أكان المجني عليه موظفاً أم فرد من الناس. فنصت المادة (230) من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من قتل نفساً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام ". كما و نصت المادة (233) منه على أنه:"من قتل أحد عمداً

---

(1) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، ص49.

(2)عبد الرحمن توفيق احمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص98.

(3) تمييز جزاء 85/105 مجموعة موسى الاعرج ص 145 بند ج 220.نقلاً عن عبد الرحمن توفيق احمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص98.

(4) عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص70.

بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر، ويعاقب بالإعدام".

وأوضحت المادة (234) منه بيان عقوبة جريمة القتل (العمد) من غير سبق إصرار ولا ترصد وبيان الظروف المشددة الأخرى التي توجب تشديد عقاب الجاني دون أن تذكر صفة الموظف العام ضمن تلك الظروف كما فعلت بعض القوانين المقارنة. إذ نصت على أنه:"من قتل نفساً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد. وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (234) تنفيذاً لغرض إرهابي".

ويستفاد من تلك النصوص أن المشرع المصري لم يقرر أي حماية جنائية للموظف العام في هذه الجريمة، وإنما شأنه في الحماية شأن غيره من الأفراد. أي ساوى في العقوبة فيما إذ وقعت الجريمة على موظف عام أو شخص من آحاد الناس.

ولا نرى صواب في اتجاه المشرع المصري في إغفال تقرير حماية جنائية متميزة للموظفين العموميين في هذه الجريمة، وبالذات رجال الشرطة الذين هم دون شك أكثر عرضة لهذه الجريمة من سواهم من الموظفين العموميين، ومن جهة ثانية فإن العقوبة المقررة على الجاني في جريمة القتل العمد وفقاً لخطة المشرع المصري هي السجن المؤبد أو المشدد وهذا يتناقض مع عقوبة الجريمة في الإسلام وهي الإعدام قصاصاً بما أن المادة الثانية من الدستور المصري الصادر عام 1971م تنص على:" الإسلام دين الدولة ....ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع[1].

ومن هنا ندعو المشرع المصري إلى تشديد عقوبة الجريمة محل البحث حال وقوعها على الموظف العام أثناء الوظيفة أو من أجل ما أجراه بحكمها أسوة

---

(1)عوض محمد يحيى يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ص71.

بالتشريعات – كالتشريع الاردني – التي خصت الموظف العام بحماية جنائية متميزة عن باقي أفراد الناس في الجريمة محل البحث.

العقوبة في التشريع الليبي.

أصدر المشرع الليبي مؤخراً قانوناً للقصاص والدية، ونصت المادة الأولى منه على أنه:يعْاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً .....[1].

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الليبي على الرغم من أنه ساوى في عقوبة الجاني الذي يقترف بفعله جريمة القتل العمد سواء كان المجني عليه فيها من آحاد الناس أو من أحد الموظفين العموميين، إلا أن العقوبة المقررة في هذا القانون تمثل أشد أنواع العقوبات الجنائية وهي عقوبة الإعدام، والتي تعني حرمان الجاني من أغلى حقوقه، وهو حقه في الحياة، ويكون الجاني مستحقا لهذه العقوبة بصرف النظر عن صفة المجني عليه ولو لم يكن فعل القتل لغرض إرهابي أو مقترناً بسبق إصرار أو ترصد، أو كان بالسم، أو مقترناً بجريمة أخرى كما هو الحال في القانون المصري، ذلك أن هذا القانون قرر هذه العقوبة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبذلك فلا يملك القاضي غير أن يقرر عقوبة الإعدام في حق الجاني دون غيرها، فليس له أن يستبدلها بغيرها.

ويرى الباحث بأن ما اتجه إليه المشرع الليبي في المساواة في العقوبة بين الموظفين العموميين والأفراد العاديين في الجريمة التي تقع عليهم، لا يعني أنه قد أهدر حق الموظف العام في الحماية الجنائية اللازمة له في هذه الجريمة. ذلك ولكون العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد هي أشد أنواع العقوبات الجنائية وهي الإعدام، وهذا ما دعونا المشرع المصري إلى تقويره سابقاً .

---

(1) قبل صدور قانون القصاص والدية في (ليبيا) كان المشرع الليبي ينتهج نهج المشرع المصري في شأن تحديد عقوبة جريمة القتل العمد دون أن يقرر أي حماية جنائية متميزة للموظف العام راجع نصوص المواد (368–372)من قانون العقوبات .

العقوبة في التشريع الأردني.

نص المشرع الأردني على صفة الموظف العام كظرف مشدد لعقوبة جريمة القتل في الفقرة الثانية من المادة (327) من قانون العقوبات بقوله:"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من اجل ما أجراه بحكم الوظيفة".

كما ويعاقب المشرع الأردني على جريمة القتل الواقعة على آحاد الناس بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة[1].

ويستفاد مما سبق أن المشرع الأردني قد جعل من صفة الموظف العام ظرف مشدد للعقوبة كونه مجنياً عليه. حيث عاقب على جريمة القتل إذا وقعت على آحاد الناس بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة بموجب المادة (326) من قانون العقوبات، بينما شدد العقوبة في المادة (327) لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة إذ وقع القتل على موظف عمومي أثناء ممارسته وظيفته أو من اجل ما أجراه بحكم الوظيفة.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد تجاوز ما وقع به المشرع المصري وغيره من التشريعات الجنائية الأخرى – التي ساوت في العقوبة بين الموظف العام وآحاد الناس – من ثغرات كان من الواجب عليها محوها ومعالجتها بتقريرها عقوبة مشددة للقتل الواقع على الموظف العام مقارنةً بآحاد الناس لإعطاء الموظف العام القسط الكافي من الراحة والاطمئنان والاستقرار الوظيفي أثناء القيام بواجباته الوظيفية.

والجدير بالذكر أنه وبموجب خطة المشرع الأردني في المادة (2/327) من قانون العقوبات فإنه يستوي لغايات التشديد في العقوبة أن يكون الموظف المجني عليه قد أدى عمله الذي وقع القتل بسببه بصورة قانونية أم أنه أداه بصورة غير قانونية. ذلك أنه من غير المقبول أن نحرم الموظف من الحماية المقررة قانوناً لمجرد أنه أدى العمل بصورة غير قانونية خاصة وأن القانون أجاز لكل شخص لحق به ضرر من عمل غير قانوني أن يطعن به أمام الجهة القضائية المختصة وأن يطالب بإلغاء ذلك العمل

---

(1) انظر المادة (326) من قانون العقوبات الأردني.

أو إبطاله بما ترتب عليه من نتائج بل إن للفرد الحق في المطالبة بالتعويض عن ذلك العمل غير القانوني[1].

5.3 جرائم الإيذاء المقصود التي تقع على الموظف العام.

يقصد بجرائم الإيذاء الجرائم الماسة بسلامة الجسم(2)، ولما كان العدوان في هذه الجرائم جميعاً يصيب مصلحة سلامة الجسم، فإنا نستطيع أن نحدد الركن المادي في هذه الجرائم جميعاً بأفعال الضرب والجرح والإيذاء وإعطاء المواد الضارة(3).

ولما كانت هذه الجرائم مشتركة في محل الاعتداء، فالحق المعتدى عليه في هذه الجرائم واحد(4).كما وتشترك جرائم الإيذاء على اختلاف أنواعها، سواء أكانت عمدية أم غير عمدية، جناية أو جنحة في الركن المادي الذي يكاد أن يكون واحداً في هذه الجرائم جميعاً ، فهو فعل يترتب عليه المساس بسلامة بدن إنسان(5).

ومن هنا سنبين في المطلب الأول من هذا المبحث اركان جرائم الإيذاء المقصود، والمطلب الثاني تحت عنوان صور جرائم الإيذاء المقصود، ونختم هذا المبحث بالمطلب الثالث تحت عنوان عقوبة جرائم الإيذاء المقصود التي تقع على الموظف العام أثناء تأدية الوظيفة أو من اجل ما أجراه بحكمها.

---

(1)عبد الرحمن توفيق احمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص129.

(2) عبر المشرع المصري عن هذه الجرائم بجرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة انظر المادة (236 و 265) من قانون العقوبات المصري، وعبر عنها المشرع الليبي بجرائم الضرب والإيذاء انظر المادة (379 و 380) من قانون العقوبات الليبي، وعبر عنها المشرع الاردني بجرائم الضرب والجرح والإيذاء انظر المادة (333 و 334) من قانون العقوبات الاردني.

(3) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص 175.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 183.

(5) محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ص 351.

1.5.3 اركان جرائم الإيذاء المقصود.

من المتفق عليه أن جرائم الايذاء المقصود تشترك في محل الاعتداء، فهي تتحد في المساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه ؛وهي بالاضافة الى ذلك تشترك في الاحكام التي يخضع لها ركنها المادي. إلا أن المشرع يميز- بالنسبة لجرائم الايذاء المقصود - بين انواع متعددة، ولهذا التمييز أهمية كبيرة في تحديد العقوبة الواجبة التوقيع، فبعض هذه الجرائم جنح وبعضها جنايات، وأهم معيار لها هو درجة جسامة الاذى الذي ترتب على الفعل، وثمة معايير أخرى أقل أهمية كسبق الاصرار والترصد وكيفية تنفيذ الجريمة وصفة المجني عليه.

ومن هنا سنتناول في هذا المطلب محل الاعتداء في جرائم الايذاء المقصود عنواناً للفرع الاول، والفرع الثاني تحت عنوان الركن المادي لجرائم الايذاء المقصود، والفرع الثالث بعنوان الركن المعنوي لجرائم الايذاء المقصود.

محل الاعتداء في جرائم الايذاء المقصود.

يجب أن يقع الاعتداء المتمثل بإلحاق الأذى أو الضرب أو الجرح، على إنسان لا على حيوان.[1].ولما كان هذا الحق لا يتصور المساس به إلا إذا توجه فعل الإيذاء إلى جسد إنسان حي، كان بديهياً أن نقرر أن المحل المادي الذي يقع عليه العدوان المباشر لجرائم الإيذاء يلزم أن يكون جسد إنسان حي، فإذا توجه الفعل إلى جسد إنسان مات فعلاً أي وقع على جثة، فإن جرائم الإيذاء لا تقوم بالبداهة لافتقارها إلى المحل المادي اللازم لقيام الجريمة[2].

---

(1) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص 113.

(2) محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ص 359.

ويتمثل حق الإنسان في سلامة جسمه بأن تسير وظائف الحياة في جسم الإنسان على النمو الطبيعي وأن يظل متحفظاً بتكافله الجسدي متحرراً من الآلام البدنية[1].

ومتى ما كان المجني عليه إنساناً على قيد الحياة أثناء وقوع الاعتداء فلا عبرة بعد ذلك بسنه أو لونه أو جنسه أو حالته الصحية أو ظروفه الاجتماعية، فالمشرع أراد من خلال تجريمه لفعل الإيذاء أن يحمي الحق في الحياة، أي ذلك الحق الذي يتمتع به الناس كافة وعلى اختلاف أحوالهم وظروفهم[2].

وبناء على ما تقدم فإن كل فعل يؤذي هذا الشعور عن طريق إحداث ألم غير موجود أو زيادة مقدار ألم موجود، إنما يشكل عدواناً على سلامة الجسم. ويكون للفعل هذا التكييف ولو كان لا يمس التكامل الجسدي أو يخل بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء، وأبرز الأمثلة على ذللك إجبار شخص على تناول مادة ذات طعم سيء[3].

الركن المادي لجرائم الإيذاء المقصود التي تقع على الموظف العام.

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينهما، وسوف نتعرض لدراسة كل عنصر على النحو التالي:

العنصر الأول: السلوك الإجرامي.

السلوك هو حركة – أو مجموعة من الحركات – الإرادية التي ينتج عنها المساس بجسم المجني عليه[4]، وقد حددت المادة (333) عقوبات أردني صور السلوك التي يمكن أن تقوم بها الجريمة وهي الجرح والضرب والإيذاء، وحددتها المادتين (236 و 265) من قانون العقوبات المصري بالجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، ولهذا فإن

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ص 413.

(2) محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص12.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 193.

(4) علي عبد القادر القهوجي، ، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ص 419.

تحديد السلوك الإجرامي في الإيذاء المقصود يقتضي بيان المقصود بكل صورة من هذه الصور[1].

فالجرح: يقصد به تمزيق أنسجة الجسد، وبالتالي فإن فعل الجرح هو كل سلوك من شأنه إحداث هذا التمزيق بجسد المجني عليه[2]، ويستوي في ذلك أن يكون التمزيق سطحياً بالجلد، أو عميقاً ينال الأنسجة التي يغطيها الجلد، أو الأعضاء أو الأجهزة الداخلية كالمعدة أو الكبد أو الرئة أو أحد الشرايين أو الأوردة أو الأعصاب أو العظام[3].

عرف المشرع الأردني الجرح بقوله: يراد بهذا اللفظ (كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية، وإيفاءً للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجاً إذا كان في الإمكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شقه)[4].

وليس بشرط أن ينبثق الدم خارج الجسم، فقد تتمزق أوعية الدم دون أن يتمزق الجلد، فهنا يتحول لون الجلد إلى أزرق قاتم. وعلى العكس مما سبق لا يعد جرحاً قص الشعر لأنه لا يتم بتمزيق الأنسجة في الجسم، وإنما يعد صورة أخرى من صور المساس بسلامة الجسم وهي الإيذاء وفقاً لخطة المشرع الاردني[5].

أما الضرب: فيقصد به ضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بجسم آخر دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم، ولا يشترط أن يترك

---

(1) والجدير بالذكر أنه جاء دراسة هذه الصور وفقاً لما جاءت به التشريعات المقارنة فالمشرع الاردني نص عليها بالضرب والجرح والايذاء والمشرع المصري نص عليها بالجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة والمشرع الليبي نص عليها بالجرح والضرب والايذاء.

(2) محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ص 352.

(3) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص 117.

(4) انظر نص المادة (2) من قانون العقوبات الأردني.

(5) جلال ثروت، (1967)، جرائم الاعتداء على الأشخاص، (د.ط)، دار النهضة العربية، بيروت، لندن ص404. إلا أن الفقه المصري يذهب إلى اعتبار قص الشعر أو القذف في الماء من قبيل التعدي.انظر محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 195.

الضرب آثاراً بالجسم ككدمات أو احمرار بالجلد أو ينشأ عنه مرض أو عجز. ولا يشترط كذلك أن يحدث الضرب ألماً للمجني عليه، كما لو كان هذا الاخير في حالة إغماء و تخدير وقت وقوع الضرب عليه. ولا يشترط أيضاً تعدد الضربات، فضربة واحدة تكفي لتوافره[1].

وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية الضرب بأنه: كل فعل يقع على جسم الإنسان ويكون له تأثير ظاهري أو باطني كجذب الشخص ودفعه على جسم صلب[2].

ولا يشترط أن يكون الضرب على قدر معين من الجسامة، فالضرب مهما كان بسيطاً غير تارك أثراً يخضع للعقاب[3].

ويقصد بالإيذاء كل فعل لا يُعد من قبيل الضرب ولا الجرح مثل البصق في وجه المجني عليه أورشه بالماء أو دفُعه دفعةً خفيفة أو قص شعره أو قضم أظافره، أو من يعرض شخصاً نائماً لتيار هوائي بارد مما يسفر عن إصابة المجني عليه بالبرد أو من يقوم بإدخال المجني عليه داخل الثلاجة ويقفل بابها عليه[4].

وهنا نجد أن المشرع الأردني لم يقتصر على ذكر الضرب والجرح كصور من صور الاعتداء على الإنسان وإنما توسع ليشمل جميع أنواع الاعتداءات الماسة بسلامة الجسم، وتسبب لهإزعاجاً شديداً أو رعباً أو صدمة نفسية أو اضطراباً ، وهذا ما حدا بالمشرع الأردني إلى إضافة تعبير الإيذاء جنباً إلى جنب مع الضرب والجرح فيكون مفهوماً أن هذا التعبير يتسع جميع أنواع الاعتداءات أياً كانت صورها ووسائلها[5].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ص420 و 421.

(2)تمييز جزاء رقم (97/25) لسنة 1967م منشورات مركز عدالة.

(3) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص269.

(4) علي عبد القادر القهوجي، ، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ص421. و محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص 119.

(5)كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ص271 و 272.

أما إعطاء المواد الضارة تعبير ذو دلالة واسعة،فهو يعتبر كل نشاط يستطيع به الجاني جعل المواد الضارة أن تباشر تأثيراً سيئاً على وظائف الحياة في جسم الإنسان، ومعنى ذلك أن تأثير هذه المواد على جسم الإنسان لابد أن يكون ضاراً بالصحة[1].

ويقصد بفعل الإعطاء في جريمة إعطاء المواد الضارة كل سلوك يقيم به الجاني الصلة بين المادة وجسم المجني عليه، سواء تم ذلك عن طريق الجاني نفسه كأن يضع المادة الضارة في طعام المجني عليه أو شرابه أو عن طريق المجني عليه كما لو سلمها له الجاني ليتناولها بنفسه[2].

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية.

تتمثل النتيجة الإجرامية في جرائم الإيذاء المقصود، بالأذى الذي ينال جسم المجني عليه، أي المساس الذي ينال حق المجني عليه في سلامة جسمه في عنصر أو أكثر من عناصره[3].

وتكمن أهمية النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم بأنه على أساس درجة جسامتها تتحدد العقوبة كما أن وقوعها هو الذي يميز بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة والشروع مقصور في جرائم الإيذاء من حيث الواقع[4]. ومثال ذلك من يرفع عصا ليضرب بها غريمه فيأتي ثالث ويأخذها منه، ففي ذلك يتحقق في الواقع شروع في جرح أو ضرب أو إيذاء ولكن هذه الجرائم لها وصف الجنحة في القانون، ومن القواعد العامة أنه لا شروع في الجنح إلا بنص خاص، ولا يوجد نص خاص يعاقب على الشروع في الإيذاء[5].

---

(1)جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الاشخاص، ص404.

(2) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص120 و 121.

(3) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص274.

(4) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ص424.

(5) انظر نص المادة (71) من قانون العقوبات أردني.

ومع ذلك توجد بعض جرائم الإيذاء يعاقب عليها القانون بعقوبة الجناية كالإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة[1]، أو الإيذاء المفضي إلى الموت، إذ أن الشروع مقصود في هذه الجرائم حين يتوافر لدى الجاني قصد إحداث العاهة المستديمة[2].

كما وتكمن أهمية النتيجة الإجرامية في تحديد المسؤولية بناء على درجة جسامة النتيجة، فأقل درجات المسؤولية عندما يكون فعل الاعتداء بسيطاً ثم تزداد جسامتها إذ أفضى الفعل إلى مرض أو عطل لمدة تزيد عن عشرين يوماً ثم تزداد العقوبة إذا أدى فعل الاعتداء إلى عاهة دائمة[3].

وهذا الوجه من الأهمية مقتصراً على الجرائم العمدية، دون الجرائم غير العمدية التي أقر لها المشرع العقوبة التي تختلف باختلاف درجة جسامة الأذى الذي أصاب المجني عليه.

ومن جانب آخر سار المشرع المصري على أن لجسامة النتيجة الاجرمية دورها في تغليظ العقوبة إذا اتخذت هذه الجسامة صورة تعدد المجني عليهم أي إذا زاد عددهم عن ثلاثة أشخاص[4].

العنصر الثالث: علاقة السببية.

وهي العنصر الثالث في الركن المادي لجرائم الإيذاء المقصود، ويتضح لنا موقف التشريع الأردني في مسألة علاقة السببية وفقاً لنص المادة (345) عقوبات كما ذكرنا سابقاً .

وتعد هذه العلاقة عنصراً أساسياً من عناصر الركن المادي في جرائم الإيذاء المقصود، فإن انتفت وتبين أن ما أصاب المجني عليه من أذى بدني لا يرتبط بفعل

---

(1) انظر المادة (240) من قانون العقوبات المصري، والمادة (335) من قانون العقوبات الأردني.

(2) جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الاشخاص، ص 412.

(3) انظر المادة (240 و 241) من قانون العقوبات المصري، والمادة (333، 334، 335) من قاون العقوبات المصري.

(4) انظر المادة (244) من قانون العقوبات المصري. نقلا عن محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 216.

المتهم بعلاقة السببية فقد انتفى الركن المادي للجريمة ولم يكن محل لمساءلة الجاني عن هذا الأذى[1]، ولما كانت جرائم الإيذاء المقصود تفترض طبيعتها ارتباط النتيجة بالفعل أو التصاقها به فإن البحث عن صلة السببية بين الفعل والنتيجة، لا تترك مجالاً لأي شك أو بحث خاص حول توافرها، وإنما تثور المشكلة عندما تتضاعف نتيجة الفعل لتصل إلى نتيجة أشد جسامة كحدوث عاهة أو وفاة[2].

وتقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل بها محكمة الموضوع بغير مُعقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق[3].

الركن المعنوي لجرائم الإيذاء المقصود التي تقع على الموظف العام.

يشترط في جرائم الإيذاء المقصود أن يكون فعل الإيذاء المقصود قد صدر عن علم وإرادة من جانب الجاني، أي أن يقع فعل الاعتداء بنية الإجرام[4]. أي أن القصد المتطلب لقيام هذه الجرائم هو قصد عام يقوم على عنصري العلم والإرادة أي لا يتطلب النموذج القانوني لهذه الجريمة قصداً خاصاً كنية الإضرار.

ويجب أن يكون الجاني عالماً وقت ارتكاب الفعل بأن فعله يقع على جسم إنسان حي، فلا يتوافر القصد إذا اعتقد الفاعل أنه يوجه فعله إلى جثة ثم تبين أن المجني عليه كان مغمى عليه ولا يزال على قيد الحياة، وإذا أطلق النار على شيء اعتقد أنه حيوان يريد أن يصطاده فإذا به انسان يصيبه الرصاص بجراح[5].

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 217.

(2) محمد زكي أبوعامر وسليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، ص 362.

(3) نقض 1979/1/11 احكام النقض س 30 ق12 نقلاً عن محمد زكي أبوعامر وسليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، ص 363.

(4) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع، ص 120.

(5) فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص 124.

كما ويتعين أن يتوقع المتهم لحظة ارتكابه فعله النتيجة الإجرامية، ذلك أنه بغير هذا التوقع لا تتصور إرادة هذه النتيجة التي تعد جوهر القصد. إذ لابد أن يثبت توقع الجاني المساس الذي نال جسم المجنى عليه كأثر لفعله، ولا يغني عن ذلك أنه كان في استطاعة الجاني توقعه، فهذه الاستطاعة لا يقوم بها سوى الخطأ[1].

أما الإرادة إذ أنه لا يتوافر القصد الجنائي إلا إذا ثبت اتجاه إرادة الجاني على ارتكاب الفعل الذي يعلم أنه يمس بسلامة جسم المجني عليه، وثبت في الوقت ذاته اتجاه الارادة إلى إحداث الأذى الذي توقع حلوله بجسم المجني عليه. ويعد هذا الاتجاه الإرادي جوهر القصد الجنائي، فإذا لم تتجه الإرادة إلى الفعل لأنه ارتكب تحت تأثير إكراه مثلاً فلا يعد القصد الجنائي متوافراً ، كما لو أصيب شخص بإغماء مفاجئ أثناء سيره فوقع على طفل كان إلى جواره وأصابه بجراح[2].

أما إرادة النتيجة فتتمثل في أن يكون الجاني قد أراد إحداث الأذى، والنتيجة التي يتعين أن تتجه إليها إرادة الجاني هي مُطلق الأذى البدني، فلا يشترط أن تتجه إرادته إلى إحداث أذى جسيم، وإنما يكفي أن تتجه إرادته إلى أذى بسيط[3].

ومتى توافر القصد الجرمي (النية الجرمية) على النحو المتقدم فإنه لا عبرة بالباعث أو الدافع الذى أدى بالجاني لارتكاب جريمة الإيذاء فالمقرر قانوناً هو أن الدافع ليس عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون[4].

كما أنه لا يؤثر على تحقق القصد الجنائي (النية الجرمية) إذا وقع خطأ في شخص المجني عليه أو خطأ في التصويب[5].

---

(1) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ص 181.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 224.

(3) نقض 13 مارس 1980 مجموعة احكام النقض س33 ص377 رقم 70. نقلاً عن علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ص429.

(4) انظر المادة (2/67) من قانون العقوبات الاردني.

(5) عبد الرحمن توفيق احمد ،، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعه على الأشخاص، ص 22.

2.5.3 صور جرائم الايذاء المقصود التي تقع على الموظف العام.

إن جريمة الايذاء المقصود إما أن تكون جنحة وإما أن تكون جريمة جنائية من نوع الجناية وجنح الايذاء قد تكون جنحاً صلحية من اختصاص قاضي الصلح وقد تكون جنحاً بدائية يتولاها قاضي البداية (المنفرد) وأما الايذاء الذي من نوع الجناية فتختص به محكمة الجنايات (محكمة البداية بصفتها الجنائية) باستثناء جناية الايذاء المفضي للموت والتي جعلها المشرع الاردني من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.وسيكون الحديث عن جنح الايذاء المقصود في الفرع الاول وجنايات الايذاء المقصود في الفرع الثاني ونتولى ذلك تباعاً.

جنح الايذاء المقصود.

تتجلى جنح الإيذاء المقصود في الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: الإيذاء البسيط. انظر المادة (334) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (242، 265) من قانون العقوبات المصري، والمادة (378) من قانون العقوبات الليبي.

الصورة الثانية: الإيذاء الذي يفضي إلى التعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً ولا تصل إلى درجة العاهة الدائمة. انظر المادة (333) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (241) من قانون العقوبات المصري، والمادة (379) من قانون العقوبات الليبي.

أولاً :الإيذاء البسيط.

تتطلب جريمة الضرب والجرح والإيذاء المقصود البسيط توافر الأركان العامة التي تشترك فيها كل جرائم الاعتداء على سلامة الجسم المقصودة، فيتعين أولاً أن يقع الفعل على جسم إنسان حي، وأن يتحقق الركن المادي والركن المعنوي في صورة القصد الجرمي. وبالإضافة إلى ذلك يتعين أن يتوافر عنصر سلبي هو الذي يميز بين هذه الصورة والصورة المشددة من الاعتداء على سلامة الجسم، وهذا العنصر يتمثل

في أن لا يترتب على الفعل الإجرامي إيذاء بدني جسيم، فلا يترتب عليه مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام أو عاهة أو وفاة[1].

وقد أدخل المشرع الاردني في نطاق هذه الصورة حالة ما إذا لم يترتب على الضرب أثر على الاطلاق أو ترتب عليه مرض أو عطل عن العمل لمدة لا تزيد على عشرة أيام، ويكفي لقيام الجريمة أن يقع الضرب، فلا يشترط أن يتخلف عنه جرح أو أن يستوجب علاجاً .وبعبارة أخرى يطبق نص هذه الفقرة ولو لم يضرب الجاني المجني عليه سوى ضربةً واحدة باليد، وإن لم تحدث هذه الضربة أي أثر أو تقتضي أية مداواة(2).

ثانياً: الإيذاء المفضي إلى التعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً[3].

شدد المشرع العقاب على جريمة الجرح أو الضرب أو الإيذاء البسيط في حال توافر أحد الظروف المشددة التي نص عليها القانون، وتختلف درجة التشديد باختلاف هذه الظروف وأن الإيذاء المفضي إلى التعطيل عن العمل مدة لا تزيد على عشرين يوماً من أحد الظروف المشددة للعقاب إلا أنها لا تخرج عن نطاق الجنح[4]، ولا بد من الإشارة في هذا الصدد الى بيان المقصود ببعض المصطلحات التي تدخل ضمن نطاق هذه الجريمة وهي المرض والتعطيل عن العمل.

أما بالنسبة للمرض فهو كل اختلال في السير الطبيعي للوظائف الحيوية التي يؤديها الجسم، سواء كانت بدنية أو عقلية أو نفسية[5]. وعرفته محكمة النقض

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 241.

(2) كامل السعيد، ، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ص190.

(3) وقد أشار المشرع الليبي لهذا التعطيل وأوجبت العقوبة عليه إذا تجاوز مدة المرض عشرة أيام فلا يعاقب على الجريمة إلا بناءً على الشكوى من الطرف المتضرر.

(4) فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص 129.

(5) فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص 130.

المصرية بأنه الهبوط بالمستوى الصحي للإنسان والاعتلال الذي يضعف من مقاومته مما يجعله غير قادر على ممارسة أعماله ونشاطاته اليومية كالمعتاد[1].

أما التعطيل عن العمل[2]: فيقصد به عجز المجني عليه –بوصفه إنساناً – عن القيام بالأعمال البدنية التي يقوم بها كافة الناس في ممارساتهم لحياتهم العادية، كالنطق وتحريك اليد وحمل الأشياء، وتناول الطعام وغيره[3].

ومعنى ذلك أن الظرف المشدد يتوافر ولو لم يعق المجني عليه عن مباشرة مهنتهكما لو كان المجني عليه يباشر عملاً ذهنياً وأصابه الفعل بعجز عن السير أو تحريك اليد[4].

وما نتوصل إليه أن وجه الخلاف بين الجريمة التي نحن بصددها وجريمة الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة هو أن الجريمة التي نحن بصددها يكون من شأنها تعطيل العضو عن أداء عمله الوظيفي لمدة تزيد على عشرين يوماً ، أما جريمة الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة[5]، من شأنها تعطيل العضو إلى الأبد[6].

وما نود الإشارة إليه أنه لا يشترط لتطبيق النص في الجريمة محل البحث أن يكون عجز المجني عليه عن الأعمال البدنية عجزاً كلياً ، وإنما يكفي لتوافر هذا الظرف أن يكون عاجزاً عن القيام بالأعمال العادية ولو كان في استطاعته القيام – دون جهد – ببعض الأعمال الخفيفة[7].

---

(1)نقض مصري 1931/10/8، مجموع القواعد القانونية، ص150، نقلاً عن محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص127.

(2) عبر المشرع المصري عن هذا المصطلح بقوله: العجز عن القيام بالأعمال الشخصية، انظر نص المادة (241) من قانون العقوبات المصري، وعبر عنه المشرع الليبي بقوله: العجز عن القيام بالأعمال العادية، انظر المادة (380) من قانون العقوبات الليبي.

(3) محمد زكي أبو عامر وسليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، ص 373.

(4) جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الاشخاص، ص426 و427.

(5) انظر المادة (335) من قانون العقوبات الاردني.

(6) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ص 287.

(7) جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الاشخاص، ص 131.

ويتطلب تطبيق هذا النص أن يستمر المرض أو التعطيل عن العمل الناجم من الإصابة،فترة تزيد على عشرين يوماً ،أي واحد وعشرين يوماً على الأقل، ويدخل في حساب هذه المدة اليوم الذي ارتكب فيه الجاني فعله، واليوم الذي انتهى فيه المرض أو العجز [1].

جنايات الإيذاء المقصود.

قرر المشرع الأردني اعتبار الجرح أو الضرب أو الإيذاء جناية إذا توافر ظرف معين يتمثل في جسامة النتيجة المترتبة على الفعل، وتتخذ هذه الجسامة الصور التالية:

1- أن يفضي الايذاء إلى عاهة دائمة. 2-أن يفضي الايذاء إلى الموت. 3- أن يفضي الايذاء إلى الاجهاض.

اولاً : الإيذاء المفضي إلى العاهة الدائمة[2].

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من فعل الضرب أو الجرح أو الإيذاء على النحو السابق بيانه، كما يشمل جميع أنواع الاعتداء التي لا تشكل ضرباً أو جرحاً والتي تعتبر من قبيل الإيذاء الذي يعادل الضرب والجرح في جسامته، ومثال على ذلك من يجذب شخصاً بقوة ثم يوقعه على الأرض فيحدث له خلع في الكتف، نجم عنه عسر في الحركة لا يرجى شفاؤه [3].

---

(1) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ص 289.

(2) انظر المادة (335) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (240) من قانون العقوبات المصري، والمادة (381) من قانون العقوبات الليبي.

(3) نقض مصري 1953/1/6 مجموعة أحكام النقض، س4، رقم 135، ص 346، نقلا عن محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص 130.

لم يُعرف القانون العاهة الدائمة أو ما له مظهر العاهة الدائمة مكتفياً بإيراد بعض الأمثلة لها[1]. ومن الأمثلة على العاهة الدائمة فقد البصر أو ضعفه، استئصال أحد الأعضاء أو بتر أحد الأطراف أو تعطيلهما.

وعرفتها محكمة التمييز الأردنية بأنها: فقد الجسم عضواً من أعضائه أو فقده منفعة هذا العضو أو فقده حاسة أو إمكانية، وسواء في الحالات السابقة جميعاً أن يكون الفقد كلياً أو جزئياً [2].

ويشترط أن تكون العاهة دائمة أي عدم قابليتها للشفاء ما بقي المصاب بها حياً ، كما ولا أهمية لأن تكون العاهة التي أصابت المجني عليه قد أفقدت منفعة العضو فقداً كلياً ،بل يكفي أن تكون قد أفقدتها فقداً جزئياً ، وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توفره لتكوين العاهة الدائمة بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب وما يستخلصه عنه من تقرير الطبيب[3].

ومن أهم حالات العاهة الدائمة انفصال عضو بأكمله كاليد أو الذراع أو الساق من الجسم ولذلك فإنه يستدعي كونه كبير الحجم أو صغير الحجم. غير أن العاهة الدائمة لا تتجلى فقط بانفصال عضو من الأعضاء أو بفقد جزء من عضو، فقد يبقى العضو غير منفصل عن الجسم ولكن الإصابة تفضي إلى تعطيله عن القيام بالوظيفة الطبيعية التي خلق من أجلها[4].

---

(1) نقض 2 فبراير 1982 مجموعة أحكام التفقه س33 ص127 رقم 24 نقلاً عن علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ص440.

(2) قرار تمييز جزاء 80/128، مجلة نقابة المحامين، ص1978، سنة 1980.

(3) تمييز جزاء رقم 62/ 68، مجلة نقابة المحامين، ص 657، سنة 1968.

(4) محمود نجيب حسني، ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص258 و259.

والجدير بالذكر أن جناية الإيذاء المفضي إلى عاهة دائمة هي الوحيدة من بين جنايات الإيذاء المقصود التي يتصور بها الشروع تحديداً في هذه الحالة[1]. فالركن المعنوى في هذه الجريمة بأخذ صورتين:

الأولى: حين يقوم الجاني بفعل الاعتداء وهو يقصد ابتداءً إحداث عاهة لدى المجني عليه.

الثانية: وهي أن يتوافر لدى الجاني إرادة النشاط وإرادة تحقيق نتيجة معينة وهي المساس بسلامة المجني عليه[2].

ثانياً: الضرب المفضي إلى الموت[3].

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان وهي ركن المحل (جسم الإنسان) والركن المادي والركن المعنوي، اذ تم التحدث عن هذه الاركان في بداية هذا المبحث.ونقتصر على التحدث عن النتيجة الاجرامية إذ تتمثل بإزهاق روح إنسان حي كما هو الحال في جريمة القتل. ويستوي في نظر القانون أن تحدث الوفاة عقب الضرب أو الجرح أو الإيذاء مباشرةً أو يتراخى حدوثها فترة طويلة أم قصيرة المهم هو ضرورة وقوعها فعلاً . كما أن علاقة السببية لابد من توافرها لاكتمال عناصر الركن المادي[4]. ولا جديد يضاف هنا عما سبق بيانه من أن السلوك يعد سبباً للنتيجة إذا

---

(1) انظر تفاصيل ذلك كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ص206.

(2)انظر تفاصيل ذلك: فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص151 و152، وأيضاً عن محمد زكي أبو عامر وسليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، ص368.

(3) انظر المادة (330) من قانون العقوبات الأردني، والمادة(236) من قانون العقوبات المصري، والمادة(374) من قانون العقوبات الليبي.

(4)انظر تفاصيل ذلك لدى محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص268 و269. و علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ص452 و453.

كان يؤدي وفقاً للمجرى العادي للأمور إلى حدوثها حتى ولو تداخلت معه عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة طالما أنها عوامل مألوفة.

كما أنه لا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، عند ارتكاب الفعل الإجرامي، وهو ما يميز جريمة القتل العمد عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت[1].

ونجد أن جوهر هذه الجريمة هو انصراف قصد الجاني الى مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، فيرتكب لذلك فعلاً من أفعال الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة أو التعدي و الايذاء الخفيف، لكن هذا الفعل يتجاوز قصده الى نتيجة لم يقصدها في الاصل وهي وفاة المجني عليه. فالفرض في هذه الجريمة أن الجاني تعمد الايذاء فقط بالضرب وما اليه، لكن هذا الضرب لم يقتصر على ايذاء المجني عليه لكنه تسبب في ازهاق روحه. وبالتالي فلا قيام لهذه الجريمة تامة إلا بحدوث نتيجتها. فإذا لم تقع تلك النتيجة، فلا يمكن أن يقال أن المتهم كان شارعاً فيها وهو في الاصل لم ينتويها، لأن الفرض في هذه الجريمة أن نية القتل لم تكن قائمة لدى الجاني أصلاً لأن هذه النية إذا كانت لديه من البدء لكانت جريمته شروع في قتل عمد.وهذا هو معيار التفرقة بين القتل العمد والضرب المفضي الى الموت وبالتالي فإنه من غير المتصور قيام الشروع في هذه الجريمةلأن الجاني لم يرُدِ النتيجة الإجرامية التي نشأت عن فعله وهي الموت. وبالتالي لا يمكن محاسبته عن الشروع في جريمة لم يرُدِ نتيجتها[2].

---

(1) انظر تفاصيل ذلك فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص46.

(2) انظر محمد زكي أبو عامر وسليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، ص385. .كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ص209.

ثالثاً: الإيذاء المفضي إلى الإجهاض[1].

يقصد بالإجهاض إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي، وتقوم جريمة الإجهاض على أركان ثلاثة محل الاعتداء وهو الحمل والركن المادي ويتمثل في فعل يرتكبه الجاني ونتيجته هي الإسقاط ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة، ثم الركن المعنوي ويتخذ في هذه الجريمة دائماً صورة القصد الجنائي.

كما ولا تقع هذه الجريمة إلا على امرأة حامل، والحمل هو البويضة الملقحة منذ لحظة التلقيح حتى لحظة بدء عملية الولادة، فتقع جريمة الإسقاط ولو كان الجنين لم يتشكل بعد أو لم تدب فيه الحياة، ولكنها لا تقع قبل لحظة التلقيح ولو كان المتهم يرمي بفعله إلى منع حدوث الحمل كما لا تقع الجريمة قبل هذه اللحظة ولو كان المتهم يعتقد بوجود الحمل[2].

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر: السلوك الجرمي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

ويتمثل السلوك الجرمي بفعل الإسقاط ويقصد به كل فعل من شأنه أن يفضي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته وتتمثل النتيجة الإجرامية بصورتين:

إما موت الجنين في الرحم أو خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته[3]. ويتعين توافر العلاقة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، فإذا انتفت فإن الجريمة لا تتوافر أركانها وبالتالي لا عقاب عليها.

---

(1) انظر المادة (336) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (260) من قانون العقوبات المصري، والمادة (380) من قانون العقوبات الليبي.

(2) فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص157 و158.

(3) انظر تفاصيل ذلك محمود نجيب حسني، ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص310 و312.

ويقتضي قيام الركن المعنوي توافر أمرين: الأول قصد الإيذاء، والثاني أن يكون الجاني عالماً بأن المرأة حاملاً .

وعليه فإذا انعدم قصد الإيذاء وحصل الإجهاض فلا يعاقب الجاني على الإجهاض وإنما يعاقب على الإيذاء غير المقصود. وإذا لم يكن عالماً بأن المرأة حاملاُ فإنه يسأل عن جريمة ضرب وجرح وإيذاء فقط[1].

3.5.3 عقوبة جرائم الإيذاء المقصود التي تقع على الموظف العام.

بعد أن انتهينا من بحث جرائم الإيذاء المقصود في جميع طوائفها وصورها والأحكام العامة في جرائم الإيذاء المقصود وأركان هذه الجرائم ننتقل في هذا المطلب لنتعرف من خلاله على العقوبات المقررة لهذه الجرائم في التشريعات الجنائية المقارنة ومن بينها التشريع الأردني. ولنبين أيضاً من خلال هذا المبحث سعة الحماية الجنائية التي وفرتها التشريعات الجنائية المقارنة محل الدراسة لطبقة الموظفين العموميين في هذه الجرائم.

العقوبة في التشريع المصري.

عاقبت المادة (242) من قانون العقوبات المصري على جريمة الايذاء البسيط إذ نصت على أنه:" إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري".

ومن هنا نلاحظ أن العقوبة التي قررها المشرع المصري هي الحبس الذي لا تجاوز مدته سنة أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات كحد أدنى ولا تزيد عن مائتي جنيه كحد أعلى، فللقاضي أن يختار إحدى العقوبتين، ولكن ليس له أن يجمع بينهما.

حدد المشرع المصري للاعتداء على سلامة الجسم الذي صاحبه التعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوماً عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة

---

(1) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص308.

التي لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً كحد أدنى،ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيهاً مصرياً كحد أعلى، فللقاضي أن يختار بين العقوبتين ولكن ليس له الجمع بينهما. وإذا صاحب ذلك ظرف سبق الإصرار أو الترصد أو حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس[1].

كما وقرر المشرع المصري لجريمة الجرح أو الضرب أو أعطاء المواد الضارة عمداً إذا نشأ عنها عاهه مستديمة عقوبة السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، فإذا كان الفعل مقترناً بسبق إصرار أو ترصد أو تربص كانت العقوبة الأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين[2].

قرر المشرع المصري لجريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة التي لم يقصد مرتكبها القتل ولكن فعله أفضى الى الموت عقوبة الإشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وتشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة المذكورة مع سبق الإصرار أو الترصد ليصبح السجن المشدد أو السجن[3].

---

(1) تنص المادة (241) من قانون العقوبات المصري على أنه:كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس".

(2) تنص المادة (240) من قانون العقوبات المصري على أنه:"كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهه مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين".

(3) تنص المادة (236) من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من ضرب أو جرح أحداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالإشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن ".

هذا ونصت المادة (260) من قانون العقوبات المصري على أنه:"كل من أسقط عمداً امرأة حبلي بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد".

وهذه المادة لا تنص على جريمة إجهاض متميزة، وإنما تنص على جريمة الإجهاض الواردة في المادة (261) من قانون العقوبات المصري، مقترنة بظرف مشدد مستمد من وسيلة الإجهاض وهي العنف، ولا يقوم الظرف المشدد على استعمال العنف في الإجهاض، إلا بتوافر عدم رضاء الحامل به[1].

ومما تقدم يتضح لنا أن المشرع المصري في جميع صور جرائم الايذاء المقصود أغفل اعتبار صفة الموظف العام كمجني عليه ظرفاً مشدداً للعقوبة إذ ساوى المشرع المصري بين الموظفين العامين وآحاد الناس كمجني عليهم من حيث العقوبة المقررة لهذه الجرائم. إذ لم يحظى الموظف العام بحماية جنائية إضافية خاصة به تميزه عن عن تلك الحماية المقررة لآحاد الناس.

العقوبة في التشريع الليبي.

قررت المادة (378) من قانون العقوبات الليبي عقوبة الحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات وذلك على كل من أقدم على ضرب شخص دون أن يسبب له مرضاً ".

وهنا نجد المشرع الليبي اقتصر هذه العقوبة على الضرب فقط دون أن يكون الضرب مقترناً بمرض[2].

ونصت المادة (379) من قانون العقوبات الليبي أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من أحدث بغيره أذى في شخصه أدى إلى مرض".

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص321.

(2) تنص المادة (378) من قانون العقوبات الليبي على أنه:"كل من ضرب شخصاً دون أن يسبب له مرضاً يعاقب، بناء على شكوى الطرف المتضرر، بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات".

وهنا اقترن الإيذاء بالمرض إذ قرر المشرع الليبي العقوبة الواردة في المادة (379) من قانون العقوبات الليبي على الإيذاء شرط أن يكون مقترناً بالمرض، أي أن الإيذاء الذي تعرض له المجني عليه أدى به إلى مرض.

قرر المشرع الليبي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائة جنيه على الإيذاء الذي يعرض حياة المجني عليه إلى العجز عن القيام بأعماله مدة لا تزيد عن أربعين يوماً [1].

وهنا نجد موطن الاختلاف بين ما جاء كل من المشرع المصري والأردني وما جاء به المشرع الليبي إذ بين المشرع الليبي في عقوبة الإيذاء المفضي إلى التعطيل أن يكون التعطيل لا يزيد عن أربعين يوماً . أي حدد مدة التعطيل كحد أعلى، أما المشرع المصري ونظيره الأردني فقد حدد مدة التعطيل بقوله مدة تزيد عن عشرين يوماً أي حدد مدة التعطيل كحد أدنى.

ويرى الباحث أن موقف المشرع الأردني ونظيره المصري أقرب للصواب من المشرع الليبي في هذا الشأن، أي بتحديده الحد الأدنى لمدة التعطيل عن القيام بالأعمال العادية الناجمة عن الإيذاء.

نصت المادة (381) من قانون العقوبات الليبي على الحالات التي يؤدي بها الإيذاء إلى العاهه الدائمة والإجهاض وعاقبت على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل إحدى الحالات أو الظروف التي نصت عليها المادة (381) من قانون العقوبات الليبي(2).

---

(1) تنص المادة (380) من قانون العقوبات الليبي على أنه:"يعد الإيذاء الشخصي جسيماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه إذا توافر أحد الظرفين الآتيين: 1. إذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو بعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادية مدة لا تزيد على أربعين يوماً . 2. إذا وقع الفعل ....".

(2) يعد الإيذاء الشخصي خطيراً ويعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل: . مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه. 2. فقد حاسة من الحواس أو إضعافها إضعافاً مستديماً. 3. فقد أحد الأطراف أو الأعضاء أو إضعافه إضعافاً مستديماً أو فقد

كما ونصت المادة (374) من قانون العقوبات الليبي على أنه:"كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد، كانت العقوبة السجن."

وبالنظر إلى موقف المشرع الليبي من عقوبة جرائم الإيذاء المقصود بكافة صورها وأنواعها نجد أن الموظف العام كمجني عليه في هذه الجرائم لم يحظى بحماية جنائية إضافية خاصة به تمييزه عن باقي أفراد الناس العاديين. إذ ساوى المشرع الليبي بين عقوبة مرتكب هذه الجرائم سواء ارتكبها ضد آحاد الناس أو ارتكبها ضد موظف عام، إذ لم يجعل المشرع الليبي من توافر صفة الموظف العام في شخص المجني عليه ظرفاً تشدد به العقوبة.

العقوبة في التشريع الأردني.

1.عقوبة الإيذاء البسيط والايذاء المفضي الى التعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوماً والايذاء المفضي الى العاهه الدائمة.

قرر قانون العقوبات الأردني عقوبة الايذاء البسيط بالحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة أو الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، فللقاضي أن يختار بين هاتين العقوبتين كما أن له أن يجمع بينهما(1) .

عاقبت المادة (333) من قانون العقوبات الأردني على جريمة الإيذاء المفضي إلى التعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

منفعته أو فقد القدرة على التناسل أو صعوبة مستديمة جسيمة في الكلام.4.تشويه مستديم في الوجه.5.إجهاض الحامل المعتدى عليها.

(1) تنص المادة (334) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

حدد المشرع الأردني للإيذاء المفضي إلى العاهه الدائمة عقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تنقص عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشرة[1].

كما ونجد أيضاً ان المشرع الأردني بدليل المادة (337) من قانون العقوبات الاردني سار إلى تشديد العقوبة المنصوص عليها في المواد (333 و 334 و 335) بأن يزاد عليها من ثلث الى نصف العقوبة المقضي بها إذ وقعت جريمة الايذاء البسيط أو جريمة الايذاء المفضي الى التعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً او جريمة الايذاء المفضي الى العاهه الدائمة في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (327 و328) من قانون العقوبات الأردني، وتوافر صفة الموظف العام في المجني عليه في هذه الجرائم إحدى الظروف التي يصار بها إلى تشديد العقوبة الواردة في المواد (333 و 334 و 335) من قانون العقوبات الأردني. ونجد هنا أيضاً أن المشرع الأردني قد ميز الموظف العام عن آحاد الناس كمجني عليه بشأن العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجرائم فإذا اقترف الفعل ضد موظف عام تكون العقوبة مشددة عما إذا اقترف الفعل ضد آحاد الناس العاديين. وبهذا نستطيع القول أن المشرع الأردني قد وسع من نطاق الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام مقارنةً بالأفراد العاديين.

2.عقوبة جريمتي الإيذاء المفضي إلى الموت والإيذاء المفضي إلى الإجهاض.

يقرر القانون لجريمة الضرب أو الإيذاء المفضي إلى الموت عقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة[2].

---

(1) تنص المادة (335) من قانون العقوبات الأردني على أنه: " إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهه أخرى دائمة أو لها مظهر العاهه الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

(2) تنص المادة(330) من قانون العقوبات الأردني على أنه:"من ضرب أو جرح أحداً بأداة حادة ليس من شأنها أن تفضي الى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات"

كما وقرر قانون العقوبات الأردني عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من تسبب بإجهاض حامل بإحدى وسائل العنف المذكورة في المادة (333) من قانون العقوبات الأردني[1].

والظاهر أن المشرع الأردني قد اعتبر عقوبة الجريمتين السابقتين كافية في جميع الحالات، ولهذا فإنه لم يقم أي وزن لظرف مشدد اقترن بهذه الجريمة، وفي صدد دراستنا لنطاق الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام فإننا لنجد أن المشرع الأردني لم يضفي حماية جنائية خاصة للموظف العام في هاتين الجريمتين لتمييزه عن آحاد الناس كما فعل في جرائم الإيذاء المقصود السابق ذكرها . الإيذاء البسيط، الإيذاء المفضي إلى التعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوم، والإيذاء المفضي إلى العاهه الدائمة . وإنما ساوى المشرع الأردني بين الموظف العام كمجني عليه وآحاد الناس في جريمتي الضرب أو الإيذاء المفضي إلى الموت والإيذاء المفضي إلى الإجهاض بإقراره لنفس العقوبة حال اقتراف الفعل ضد موظف عام أو ضد آحاد الناس.

ومن هنا يوصي الباحث المشرع الأردني بالسير على النهج الذي سار عليه في جرائم الإيذاء المقصود الواردة في المواد (333) و (334) و (335) من قانون العقوبات الأردني. وذلك من حيث تشديده لعقوبة جريمتي الايذاء المفضي الى الموت والايذاء المفضي الى الاجهاض إذ وقعت على موظف عام أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وذلك بدليل المادة (337) من قانون العقوبات الأردني، وذلك لكي يتوفر لدى الموظف العام أجواء الراحة والاطمئنان والاستقرار الوظيفي ليقوم بواجباته الموكولة له بأكمل وجه.

---

(1) تنص المادة (336) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة (333) بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات".

ويرى الباحث أن المشرع الأردني مقارنةً بالمشرع الليبي ونظيره المصري كان موفقاً في إقراره حماية جنائية موضوعية خاصة للموظف العام كمجني عليه في جرائم الإيذاء المقصود.

الخاتمة

تناولت من خلال هذه الدراسة نطاق الحماية الجنائية الموضوعية للموظفين العموميين في كل من التشريع المصري والليبي والاردني بصفة أساسية، وأن كان ذلك ما يمنعنا من التعرض للتشريعات الاخرى في بعض الاحيان تعميماً للفائدة. ولما كان موضوع البحث يتعلق بأحدى صور الضمانات الخاصة بالموظف العام كان لزاماً علينا ضرورة البدء ببيان مدلول الموظف العام في التشريعات المقارنة الادارية منها والجنائية، وخصصت لذلك الفصل التمهيدي.

وفي دراسة الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام خصصت الفصل الاول لدراسة جملة من الجرائم التي تقع على الموظف العام باعتباره ركناً مفترضاً ، وتناولت في الفصل الثاني صور من الجرائم التي يعتبر فيها الموظف العام ظرفاً مشدداً للعقوبة، وفي كل جريمة من هذه الجرائم توقفت عند مدى تباين التشريعات الجنائية موضوع الدراسة بأقرارها للحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام وبعد الانتهاء من هذه الدراسة كان لا بد لنا من أن نسطر جملة من النتائج والتوصيات نلخصها بالتالي:

النتائج:

1. بعد استعراضنا للمفهوم الإداري والجنائي للموظف العام يتضح لنا بأن اغلب التشريعات العقابية لم تأخذ بتعريف جامع مانع للموظف العام تخصه به ضمن إطار قانون العقوبات وإنما اكتفت بالمفهوم الضيق لتعريف الموظف العام وهو المفهوم الإداري في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى التوسع كثيرا في مفهوم الموظف العام بحيث نجد أنها خلطت فئات أخرى مع الموظف العام فجمعته وتلك الفئات في تعريف موسع وأخضعتهم لنفس التعريف.
2. الموظف العام هو احد ممثلي النظام العام، ورمز سيادته والمتصرف بسلطته العامة، فالاعتداء عليه يعتبر اعتداء على كل العناصر التي يمثلها. وان اعتماد الدولة على الموظفين العموميين في مختلف ميادين الحياة، زاد اهتمامها بهم إلى درجة إحاطتهم بحماية جنائية أكثر من تلك المقررة لبقية أفراد المجتمع.

3. العناية بالموظفين العموميين يعتبر مطلبا شرعيا ونظاميا ينتج عنه نتائج ايجابية عديدة عليهم أنفسهم وعلى المجتمع وعلى الدولة. وبما أن جرائم الاعتداء على الموظف العام يوجد لها نصوص تجرمها وتحدد عقوبة لها إذا توافرت شروطها، فإن ركنها الشرعي أصبح قائما.

4. تسبغ الوظيفة العامة على الموظف العام ومن بحكمه سلطة ونفوذ يجعلان له مكانا متميزا في قانون العقوبات، ويتمثل هذا التميز من ناحيتين، اولهما ناحية ما اذا ارتكب الموظف العام او من بحكمه جريمة من الجرائم اثناء تأدية وظيفته او بسببها او اعتمادا عليها او استغلالا لها، والأخرى ما اذا كان الموظف مجنيا عليه في احدى الجرائم. لذا فمن الطبيعي ان يفرد قانون العقوبات واجبات خاصة عليه ويقرر له عقوبات في بعض الحالات اشد من تلك التي يقررها لعامة الناس ويقرر له حماية خاصة تقيه من كيد الافراد من جهة وتؤمنه من اداء عمله حتى يستطيع ان يباشر مهام وظيفته بحالة من الاطمئنان والهدوء النفسي من جهة اخرى.

5. تعددت مقاصد مرتكبي جرائم الاعتداء على الموظفين العموميين ، فمنهم من يهدف للسرقة والنصب والابتزاز، ومنهم من أراد استخدام السلاح والعنف، والإساءة للمواطنين، مستغلا في ذلك ثقة واحترام وتقدير الشعب لشاغلي هذه الوظائف بهدف إشعال الفتنة ونشر الفوضى والإضرار بالأمن القومي.

6. إن الاعتداء على الموظف العام قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً ، فمن صور الاعتداء المادي استعمال القوة والعنف بحق الموظف العام، ومن صور الاعتداء المعنوي تحقير الموظف العام. كما وأن الاعتداء على الموظف العام وهو خارج الوظيفة وليس بسببها، يعد اعتداء على شخص ولا يتميز عن غيره بأي صفة قد يكون لها تأثير في العقوبة المقرر على الاعتداء عليه.

7. كان يفترض أن تقوم وزارة العدل في حين اصدار تعديلات على القانون بما يخص تشديد العقوبة على مرتكب جرائم الاعتداء على الموظف العام بتنفيذ حملة إعلامية تثقيفية لنشر التعديلات المشددة للعقوبة حتى لا يقع بعض الناس

فريسة ساعة غضب من موظف يؤدي واجبه فيعتدون عليه غير مقدرين للعواقب الوخيمة المترتبة على هذا الاعتداء فما أن تذهب سورة الغضب ويدرك الجاني سوء فعلته حتى تبدأ الوساطات والتوسطات وتتحرك الجاهات لتطويق الحادث وإتمام مصالحة لم تعد تنفع كثيرا أمام النصوص المقيدة لقاضي المحكمة.

8. اتفاق فقهاء القانون والعلوم بأن تشديد العقوبات من أنجع الوسائل للحد من الجرائم والاعتداءات لذلك وجدنا أن تشديد العقوبات في القانون سيحد فعلياً من جرائم الاعتداءات على الموظفين العموميين.
9. عدم اتفاق القوانين المقارنة بشأن تقرير حماية جنائية متميزة للموظف العام في جرائم الاعتداء على الموظف العام، فبعضها اتجهت إلى المساواة ما بين الأفراد العاديين والموظفين العموميين، وبعضها شددت العقوبة، وبعضها قسمت الموظفين العموميين إلى طوائف ، وقررت حمايتها الجنائية لطائفة دون الأخرى. إذ أفردت البعض من التشريعات المقارنة في بعض الجرائم الواقعة على الموظفين العموميين فئة من الموظفين العموميين بحماية جنائية متميزة عن غيرهم من الموظفين العموميين كرجال الأمن العام والقوات المسلحة والقضاة والوزراء، ومن هذه التشريعات التشريع الأردني ونظيره الفرنسي.

التوصيات

1. يوصي الباحث بتدخل المشرع الاردني وايراد تعريف الموظف العام المنصوص عليه في المادة (169) من قانون العقوبات الاردني في المادة الثانية من القانون نفسه ضمن تعريف المصطلحات الاخرى، وذلك لكي يسري هذا التعريف على جميع الحالات التي يرد بها الاشارة الى الموظف العام كون هذا التعريف جاء بمدلول موسع من شأنه توسيع نطاق الحماية الجنائية للموظف العام.
2. دمج المادة (187) من قانون العقوبات الاردني لتتساوى عقوبة من يعتدي على الوزير والمعلم باعتبار كل منهما موظف عام.

3. يوصي الباحث بتدخل المشرع الاردني وإضافة صورتي حمل الموظف على القيام بعمل أو تاجيل القيام بعمل كصور لجريمة أكراه الموظف العام على الاخلال بواجباته الوظيفية وذلك بنص المادة (186) من قانون العقوبات الاردني. وذلك لتوسيع نطاق تجريم الافعال التي يتعرض لها الموظف العام اثناء القيام بواجبه او بسببه .
4. يوصي الباحث بتدخل المشرع الاردني وتشديد العقوبة الواردة في نص المادة (186) والتي تتعلق بجريمة إكراه الموظف العام على الاخلال بواجبات الوظيفة العامة أُسوةً بالمشرع المصري الذي نص على عقوبة هذه الجريمة بالمادة (137) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري الذي اعتبر هذه الجريمة جناية عقوبتها السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات بينما اعتبرها المشرع الاردني جنحة عقوبتها الحبس من شهر الى ستة أشهر وإضافة لذلك أقر المشرع الاردني العقوبة البديلة وهي الغرامة من (100-300) دينار، علماً بأن المشرع المصري لم ينص على عقوبة بديلة وإنما اكتفى بعقوبة السجن.
5. يوصي الباحث بتدخل المشرع الاردني لرفع العقوبة الواردة بنص المادة (202) والمادة (196) من قانون العقوبات الاردني الى ثلاث سنوات كحد أقصى في المادة (202) والى سنة كحد اقصى في المادة (196) لضمان توفير الحماية الجنائية الموضوعية الكافية للموظف العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد وهي جريمة انتحال صفة الموظف العام وجريمة تحقير الموظف العام.
6. تشديد عقوبة جريمة الايذاء المفضي الى الموت وجريمة الايذاء المفضي الى الاجهاض في حال وقوعهما علىالموظف العام وذلك أسوةً بجرائم الايذاء المقصود الواردة في المواد (333) و(334) و(335) من قانون العقوبات الاردني والتي ورد التشديد عليها اذا وقعت على الموظف العام بدليل المادة (337) من قانون العقوبات الاردني.
7. توعية المجتمع بخطورة جرائم الاعتداء على الموظف العام، عبر كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وإظهار خطورة الجرائم الواقعة على

الموظفين العموميين وما ينتج عنها من نتائج سلبية عديدة عليهم أنفسهم ومن ثم على المجتمع وعلى الدولة.

8. تشكيل لجنة وطنية من نقابة المعلمين ووزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي لدراسة الاسباب ووضع حلول وقائية للحد من الاعتداء على المعلم باعتباره موظفاً عاماً .

المراجع

أبو العثم، فهد عبد الكريم (2005)، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

أبو خطوة، أحمد شوقي عمر (1898)، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو عامر محمد زكي وعبد المنعم، سليمان (2007)، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

أبو يونس، محمد باهي (1996)، أحكام القانون الإداري، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

احمد، عبدالرحمن توفيق (2012)، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعه على الأشخاص ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

البنا، محمد عاطف (1979)، أساليب النشاط الإداري ووسائله، دار الفكر العربي، القاهرة.

بنهام، رمسيس (1986) ،الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ،منشأة المعارف، الاسكندريه.

بنهام، رمسيس (1996)، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، (د.ن)، الاسكندرية.

التميمي، أحمد جرائم الموظف العمومي الواقعة على المال العام، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، منشور بتاريخ 2012/10/4م.

الجبور، محمد (2000)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الجمل، محمد حامد (1958)، الموظف العام فقهاً وقضاءً الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، القاهرة.

الحديثي فخري عبد الرزاق والزعبي، خالد حميدي (2009)، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

حسني، محمود نجيب (1978)، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب (1979)، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، (د.ط)، دار الغريب للطباعة، القاهرة.

حسني، محمود نجيب (1997) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المطبعة العالمية، القاهرة.

حسنيين، عزت (2007)، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، (د، ط)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

الحلبي، محمد علي السالم عياد (2008)، الطبعة الاولى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الخزعلي، علي عبد الحسين محسن (2010) مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي وقوانين مكافحة الفساد "دراسة مقارنة".

خطوة، أحمد شوقي عمر أبو (1997)، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.

خلف الله، أحمد طه (1992)، الموظف العام في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة الشرق بالزقازيق، (د.ن).

خليل، علي عبد الفتاح محمد (2002)، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

داودي، سعاد، الركن المفترض لجريمة التعذيب، منشور بتاريخ 2014/5/25م. مجلة نقابة المحامين.

رمضان، عمر السعيد (د.ن)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

الزايد، إبراهيم طه (2011)، رسالة ماجستير، بعنوان المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية، جامعة الشرق الأوسط.

الزعبي، خالد (1998)، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

سراج الدين، سعيد (2001)، جريمة انتحال اسم أو صفة الغير، الطبعة الاولى، دار الكتاب الذهبي – مكتبة كوميت –، القاهرة، ص 19.

سرورن أحمد فتحي (1985)، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص –، الطبعة الثانية ،مطبعة جامعة القاهرة.

السعيد، كامل (1988)، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السعيد، كامل (1996)، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السعيد، كامل (1998)، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السعيد، كامل (2008)، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السغيد، كامل (2002)، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

سلامة، مأمون محمد (1979)، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة.

سلامة، مأمون محمد (1981–1982)، قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة.

السليمان، صباح محمود (2004)، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان.

الشاعر، رمزي (1984)، مبادئ علم الإدارة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة.
شحاتة، توفيق (1954)، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
الشواربي، عبد الحميد (2003)، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة ألعامه في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف بالا سكندريه.
الطماوي، سليمان (1961)، مبادئ القانون الاداري المصري والعربي، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة.
الطهراوي، هاني علي (1998)، القانون الاداري، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
الظاهر، خالد خليل (1999)، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، عمان، (د.ن).
عابدين، محمد احمد (1985)، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
العاني، عادل عبد إبراهيم (1997)، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
عبد التواب، معرض (2000)، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة، الطبعة الثانية، (د.ن).
عبد الستار، فوزية (1982)، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
عثمان، حسين عثمان محمد (2006)، أصول القانون الاداري، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ن).
العجارمه، نوفان (2007)، سلطة تأديب الموظف العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
عطية، حمدي رجب (2010)، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة في التشريعين المصري والليبي، (د.ط)، مطابع جامعة المنوفية، القاهرة.

الغويري، أحمد عوده (1989)، قضاء الإلغاء في الأردن، الطبعة الأولى، (د.ن)، عمان.
فهمي، مصطفى أبو زيد (1957)، الوجيز في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
القاضي، وليد سعود (2012)، ترقية الموظف العام، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
القهوجي، علي عبد القادر (2002)، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
كامل، شريف سيد (1997)، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
كنعان، نواف (1996)، القانون الإداري الأردني، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، مطبعة الدستور التجارية، عمان.
المجالي، نظام توفيق (2012)، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .
مصطفى، عبد الوهاب وجمعه، رابح لطفي، دون ن ،جرائم الوظيفة العامة التي تقع على الموظفين العموميين ،دار النصر ،القاهرة.
المفيز، إبراهيم بن محمد (2006)، رسالة ماجستير، الاعتداء على الموظف العام دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم العلمية.ذذ
المهدي، حسين بن محمد (2003)، الجرائم الماسة الوظيفة العامة، (د.ن).
نجم، محمد صبحي (د.ن)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
الندة، حنا إبراهيم (1972) القضاء الإداري في الأردن، (د.ن)، عمان.

نمور، محمد سعيد (2002)، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

يعيش، عوض محمد يحيى (2001)، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، الطبعة الثانية، (د.ن)، صنعاء.

المواقع الالكترونية.

منشورات مركز عدالة.

مجموعة المبادئ القانونية الجديدة.

www.nazaha.com.iq/pdf-up/p/pl.

www.startimes.com./f.aspx?t=34326142.

www.dorar-aliraq.net.threads/82213.